اذا ما شغلتني رعدت فكملي تراب من غال لي تراب هو البكا في المحراب ليلا هو الضحاك في يوم الضراب

ارى فيد سيرا رافد ... وهان دمي وهان دمي

شرح التحرير في الفقه على مذهب الإمام الشافعي

المسمى تحفة الطلاب على تنقيح اللباب لشيخ

القطب الفهامة القاضي زكريا الانصاري

عمت بركاتهما وطابت ... ... هما

وعم الوجود نفعهما

امين امين

هذا ملك الفقير محمد محمد سليمان ابن محمد علي طه الرشيدي السويدي

الحجازي الاصل ... الشافعي الشاذلي

النقشبندي الاحمدي غفر له ولوالديه واسلافهما البرهامي

القادري ... واخلافهما وفروعهم خادم

الفقراء في طرف ... الدين النصح

امين

كل ... امين

اللهم ... لخير النصح

الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ورجاي
قال سيدنا ومولانا قاضي قضاة الاسلام شيخ مشايخ
الانام ملك العلماء الاعلام سيبويه زمانه فريد عصره
واوانه زين الدين لسان المتكلمين حجة المناظرين محيي
سنة سيد المرسلين ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي
فسح الله له في مدته ونفعنا والمسلمين ببركته امين
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي فقه في
دينه من اصطفاه من الانام وهدى من ارتضاه لفهم
ما شرعه من الاحكام احمده على جميع نعمائه واشكره
على توالي الائه واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له الملك العلام واشهد ان سيدنا محمدا
عبده ورسوله سيد الانام وبعد فهذا شرح
على مختصري المسمى بتحرير تنقيح اللباب في الفقه
على مذهب الامام المجتهد الشافعي رضي الله تعالى عنه
يحل الفاظه ويبين مراده ويحقق مسائله ويحرر دلائله
وسميته تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب
والله الكريم اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم
وسببا للفوز بجنات النعيم بسم الله الرحمن الرحيم
اي اولف والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله
علم على الذات الواجب الوجود والرحمن والرحيم صفتان
مبنيتان للمبالغة من رحم الحمد لله هو الثناء

باللسان

باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل ولا يكون
حقيقة الا لله المتفضل علينا بنعمه الوهاب لها المرشد
لتحرير تنقيح اللباب ولغيره وابتدات بالبسملة ثم بالحمدلة
جمعا بين الابتدا الحقيقي والابتدا الاضافي واقتدا بالكتاب
العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
فهو اقطع وفي رواية بالحمد لله رواه ابو داود وغيره وحسنه
ابن الصلاح وغيره وقد بسطت الكلام في غير هذا
الكتاب على الحمد والمدح والشكر والنسبة بينها والصلاة
وهي من الله رحمة ومن الملايكة استغفار ومن الادمي
تضرع ودعا والسلام بمعنى التسليم على سيدنا محمد
نبينا اشرف الانام اي الخلق وعلى اله وهم مومنوا
بني هاشم وبني المطلب وصحبه هو عند سيبويه
اسم جمع لصاحبه بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مومنا
بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم السادة الكرام صفتان
لمن ذكر وبعد يوتى بها للانتقال من اسلوب الى
اسلوب اخر واصلها اما بعد بدليل لزوم الفاء في خبرها
غالبا لتضمن اما معنى الشرط والاصل مهما يكن من شي
بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على
من ذكر فهذا المولف الحاضر ذهنا مختصر من الاختصار
وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى في الفقه هو لغة
الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية

المكتسب من ادلتها التفصيلية على مذهب الامام المجتهد
ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه اي على
ما ذهب اليه من الاحكام في المسائل مجازا عن مكان الذهاب
اختصرت فيه مختصر الامام ابي زرعة العراقي رحمه الله المسمى
بتنقيح اللباب اي تنقيته وضممت اليه فوائد جمع فائدة
وهي كل مصلحة ترتبت على فعل فهي من حيث انها نتيجة
له تسمى فائدة ومن حيث انها طرفه له تسمى غاية ومن حيث
انها مطلوبة للفاعل بالاقدام على الفعل تسمى غرضا ومن
حيث انها باعثة له بذلك تسمى علة باعثة يسر بها ذووا
الالباب جمع لب وهو العقل وابدلت فيه غير المعتمد به
اي بالمعتمد وحذفت منه الخلاف وما عنه به
اي غنى بغيره روما اي طلبا للتيسير على الطلاب
للفقه وسميته تحرير التنقيح متضرعا الى الله اي
متعرضا له بالسؤال بمبالغة ان ينتفع به طالب الترجيح
في المسائل

كتاب الطهارة

هو لغة الضم
والجمع يقال تكتب بنو فلان اذا اجتمعوا ويقال كتب
يكتب كتبا وكتابة وكتابا واصطلاحا اسم لجملة من
العلم مشتملة على ابواب وفصول غالبا والطهارة
لغة النظافة والخلوص من الادناس وشرعا رفع حدث
او ازالة نجس او ما في معناهما او على صورتهما كالتيمم
والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء المطهر من مايع

الطهارة

وجامد

وجامد وغيرهما اربعة ماء في حدث وخبث وغيرهما
كتجديد وضوء وتراب في تيمم وغسلات نحو كلب
ودابغ في جلد نجس بالموت وتخلل في خمر الادلة تاتي
وذكر التخلل من زيادتي وفي معناه انقلاب دم الظبية
مسكا ولا ينافي ذلك حصر الجمهور المطهر في الماء لان
ذاك مفروض في رفع الحدث وازالة الخبث والنجس بشرطهما
لاستفادة جواز الصلوات ونحوها وما هنا فيما هو اعم
من ذلك واما الحجر في الاستنجا فليس مطهرا بل مخفف
فالماء المطهر ما يسمى ماء بلا قيد وان رشح من بخار الماء
المغلي او قيد لموافقة الواقع كماء البحر او تغير تغيرا
يسيرا بالطاهر الاتي وكذا كثيرا بطاهر مجاور كعود
او خليط لا غنى للماء عنه كطحلب او تراب وملح
ماء طرحا فيه على القول بان المتغير بشي من الاربعة
مطلق واما على القول بانه غير مطلق مع جواز التطهر
به تسهيلا على العباد فهو مستثنى من غير المطلق
وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل بخلاف الخل ونحوه
وما لا يذكر الا مقيدا كماء الورد وما تغير كثيرا بالطاهر الاتي
فلا يطهر شيئا لقوله تعالى ممتنا بالماء وانزلنا من السماء
ماء طهورا وقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
والامر يقتضي الوجوب والماء ينصرف الى المطلق لتبادره
الى الفهم فلو طهر غيره من المايعات لفات الامتنان

ولما وجب التيمم لفقده وغيره اى وغير الماء المطهر من
مطلق الماء شيان لانه اما طاهر فقط وهو ثلاثة
ما استعمل حالة كونه قليلا في فرض من رفع حدث او ازالة
خبث ولم يتنجس هو اولى من قوله اذا لم يتغير بالنجاسة
او ما تغير تغيرا كثيرا بطاهر خليط هو من زيادتي
للماء عنه غنى وليس ترابا وملحا مائيا طرحا فيه كزعفران
او ما استخرج من طاهر كماء ورد واما نجس وهو شيآن ما اتصل
به نجس متنجس وهو دون قلتين او ما تغير به اى
بالنجس المتصل به ولو قلتين فاكثر بخلاف ما اذا بلغهما
ولم يتغير بنجس اصلا او لا بطاهر خليط للماء عنه غنا
وليس ترابا وملحا مائيا طرحا فيه تغيرا كثيرا فانه مطهر
كما علم والقلتان خمسمائة رطل بكسر الراء افصح من فتحها
بغدادي تقريبا فلا ينجس باتصال نجس لخبر اذا بلغ
الماء قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان وغيره وصححوه
وفي رواية فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا
اي يدفع النجس ولا يقبله وفي رواية اذا بلغ الماء
قلتين من قلال هجر والواحدة منها قدرها الشافعي
اخذا من ابن جريج الراوي لها بقربتين وشيء من قرب
الحجاز والواحدة منها لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادي
وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية
وانما كانت الخمسمائة تقريبا لان رد القلة الى القرب

وحمل

وحمل الشيء على النصف والقربة على مائة رطل تقريب
لا تحديد فيغتفر في الخمسمائة نقص رطلين على الاشهر
في الروضة وقيل نقص ثلاثة ارطال وقيل نقص قدر
لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الاشيا
المغيرة وبه جزم الرافعي وصححه النووي في تحقيقه
فرع غير الماء من المائعات ينجس بملاقاة النجس
وان بلغ قلالا او فارق الماء بانه لا يشق حفظه من النجس
وان كثر بخلاف كثير الماء وقد ذكرت في شرح الاصل
فوائد من ارادها فليراجعه والتراب المطهر ما اى
تراب لم يستعمل في فرض ولم يختلط بشيء لقوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا وغيره اى وغير المطهر من التراب
اما طاهر فقط وهو ما اى تراب استعمل في فرض او ما
اختلط بطاهر كدقيق نعم لو اختلط بمائع كخل ثم جف
فهو مطهر واما نجس وهو ما اى تراب اختلط بنجس
قل او كثر والدابغ ما اى شيء ينزع الفضلات اى
فضلات الجلد وعفونته بحيث لو نقع في الماء بعد
اندباغه لم يعد اليه النتن والفساد كقرظ وشث
بالمثلثة وبالموحدة ولو كان الدابغ نجسا كذرق
طير فيحمل قولهم النجس لا يطهر على انه لا يرفع ولا
يزيل فلا ينافي انه يطهر اذ الدابغ احالة لا ازالة فيه
بالنجس المحصل للمقصود والاصل فيما ذكر خبر مسلم

اذا دبغ الاهاب فقد طهر وخبر ابي داود وغيره باسناد
حسن انه صلى الله عليه وسلم قال في شاة ميمونة هلا
اخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال يطهره الماء والقرظ
وقيس به ما في معناه والتخلل المطهر انقلاب الخمر خلا بلا
مصاحبة عين وقعت فيها وان نقلت من شمس الى
ظل وعكسه لمفهوم خبر مسلم سئل النبي صلى الله عليه وسلم
اتتخذ الخمر خلا قال لا هذا ان لم يقع فيها اي في الخمر
عين نجسة فان صحبت تخللها عين وان لم تؤثر فيه
او وقع فيها عين نجسة وان نزعت قبل التخلل لم يكن
مطهرا وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح المنهج
وغيره والطهارات الحاصلة بالمطهرات الاربعة اربع
وضوء وغسل وتيمم وازالة نجس بالمعنى الشامل للاحالة
وقد شرعت في بيانها بهذا الترتيب فقلت
باب الوضوء هو بضم الواو الفعل وهو
استعمال الماء في اعضاء مخصوصة مفتتحا بنية وهو
المراد هنا وبفتحها ما يتوضا به وقيل بفتحها فيهما
وقيل بضمها فيهما والاصل فيه قبل الاجماع اية يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلاة الاية وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة
بغير طهور وموجبه الحدث مع القيام الى الصلاة او نحوها
هو اي الوضوء قسمان فرض على المحدث لاية اذا قمتم
الى الصلاة اي محدثين وسنة لنحو تجديد اي تجديده

بعد كل صلاة ولو صلاها بالتيمم لنحو جراحة لخبر الامام
احمد باسناد حسن لولا ان اشق على امتي
لامرتهم اي امر ايجاب عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء
بسواك فان لم يؤد بالاول صلاة ما كره له التجديد
وغسل واجب فيتوضا قبله وضوءا كاملا وقيل يؤخر
غسل قدميه وذلك لخبر الصحيحين عن عائشة رضي
الله عنها انه صلى الله عليه وسلم توضا في غسله من الجنابة
وضوءه للصلاة زاد البخاري في رواية ثم غسل رجليه
ثم غسلهما بعد الغسل قال في المجموع قال اصحابنا
وسواء قدم الوضوء كله او بعضه او اخره او فعله في اثناء
الغسل فهو محصل لسنة الغسل لكن الافضل تقديمه فالخلاف
انما هو في الافضل وعند ارادة الجنب اكلا او نوما او وطئا
او ارادة المحدث نوما للاتباع في الاولى وللامر به
في الاخريين رواه الشيخان في الاخيرة ومسلم في البقية
وعند غضب لورود الامر به ومن غيبة ومن كل كلام
قبيح والغرض منه تكفير الخطايا كما ثبت في الاخبار ومن
مس ميت ومن حمله لخبر من غسل ميتا فليغتسل ومن
حمله فليتوضا رواه الترمذي وحسنه وقيس بالحمل المس
ولغيرها من زيادتي كقراءة قران او حديث وروايته
ودرس علم ودخول مسجد واذان واقامة وخطبة
لغير جمعة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة

سائر القبور وقد ذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك
وفروضه اى اركانه **ستة النية** كان ينوى رفع الحدث
او التطهر عنه او الطهارة للصلاة او استباحتها **لخبر**
الصحيحين انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى
ويجب قرنها باول غسل جزء من الوجه ويسن قرنها
بالسنن المتقدمة على غسل الوجه ليثاب عليها فان
عزبت قبل غسل الوجه لم يصح نعم ان انغسل مع المضمضة
او الاستنشاق جزء من الوجه بنية الوجه صح وكذا
بغير نيته على الصحيح وعلى هذا تجب اعادة الجزء
مع الوجه ذكره في الروضة **وغسل الوجه** للآية السابقة
وهو ما بين منابت شعر راسه وتحت منتهى لحييه وما
بين اذنيه ويجب غسل شعره الا باطن كثيف الخارج
عنه وباطن كثيف لحية الرجل وعارضيه وان لم يخرجا
عن الوجه **وغسل اليدين** من الكفين والذراعين
مع المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء افصح من العكس
للآية وللاتباع **رواه مسلم** ويجب غسل ما عليهما من
شعر وغيره فان قطع بعض محل الفرض وجب غسل ما بقي
او من المرفق فراس عظم العضد او فوقه ندب غسل
باقي عضده **ومسح بعض الراس** من بشر او شعر في
حده بان لا يخرج عنه بالمد **للآية وفي مسلم** انه صلى
الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته فدل

على

على الاكتفاء بمسح البعض عن الكل لانه المفهوم من المسح
عند الاطلاق ولم يقل احد بوجوب خصوص الناصية
وغسل الرجلين مع الكعبين من كل رجل وهما العظمان
الناتئان اى المرتفعان من الجانبين عند مفصل الساق
والقدم وذلك لما مر في غسل اليدين والمراد بان ذلك
الغسل فرض اذا لم يمسح على الخفين او ان الغسل اصل
والمسح بدل **والترتيب** في افعاله كما ذكر **لخبر النسائي**
باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال في حجته ابدؤا
بما بدأ الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
فلو تركه ولو سهوا لم يصح له الا ما رتب **وسننه** فرضا
كان او سنة **الولاء** خروجا من خلاف من اوجبه بان
يغسل العضو الثاني قبل ان يجف الاول مع اعتدال الهواء
والزمان والمزاج واذا ثلث فالعبرة بالاخيرة ويقدر
الممسوح مغسولا وانما لم يجب الولاء لظاهر الآية **ولما**
صح عن ابن عمر رضي الله عنه انه توضأ في السوق الا رجليه
ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعد
ما جف وضوءه وصلى **واما خبر ابي داود** انه صلى
الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة
قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء
والصلاة فضعيف او محمول على ما روى عن ابن عمر
موقوفا انه امر من تركها باعادة وضوئه على الندب

وقد تجب اولا لعارض كضيق وقت وسلس والتسمية
عند غسل الكفين للامر بها وللاتباع في الاخبار الصحيحة
والصارف للامر هنا وفي البقية عن الوجوب ما رواه
الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي
توضا كما امرك الله وليس فيما امر الله شي من ذلك
واما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله عليه فضعيف او محمول
على الكامل واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم
فان تركها اوله ولو عمدا اسنت في اثنائه فيقول بسم الله
اوله واخره وغسل الكفين هو اوضح من قوله اليدين
وذلك للاتباع رواه الشيخان سواء تيقن طهرهما ام لا
فان شك في طهرهما كره غمسهما في ماء قليل قبل
تثليث لغسلهما وقيدا من زيادتي وذلك لخبر مسلم
اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء
حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده
اشار بما علل به الى احتمال نجاسة اليد في النوم كان
تقع على محل الاستجمار بالحجر لانهم كانوا يستنجون
به فيحصل لهم التردد والحق بالتردد بالنوم التردد
بغيره ولا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا للخبر
السابق وخرج بالقليل الكثير فلا يكره غمسهما فيه
والمضمضة والاستنشاق للاتباع رواه الشيخان واما خبر
تمضمضوا واستنشقوا فضعيف ولو صح حمل على الندب

واقلهما

واقلهما ايصال الماء الى الفم والانف ولا تشترط ادارته
ومجه من الفم ونثره من الانف ولا جذبه بالنفس
الى الخيشوم والمبالغة فيهما لمفطر للامر بها في خبر
الدولابي بان يبلغ الماء في المضمضة اقصى الحنك ووجهي
الاسنان واللثات ويسن امرار الاصبع عليهما ومج الماء
وفي الاستنشاق ان يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم
وخرج بالمفطر الصائم ولو متنفلا فلا تسن له المبالغة
فيهما بل تكره وجمعهما بثلاث غرف يتمضمض ثم
يستنشق من كل منها للاتباع رواه الشيخان وهذا افضل
من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم
يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض منها ثم يستنشق
مرة ثم كذلك ثانية وثالثة وافضل من الفصل بينهما
بست غرف يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث
او بغرفتين يتمضمض بالاولى ثلاثا ثم يستنشق
بالاخرى ثلاثا وان كانت السنة تتادى بالجميع
والاستنثار لخبر مسلم ما منكم من احد يتمضمض ثم
يستنشق فيستنثر الا خرجت خطايا وجهه وفيه
وخياشيمه ويحصل بان يخرج بعد الاستنشاق
ما في انفه من ماء واذى ويسن ذلك باصبع اليسرى
ومسح كل الراس للاتباع رواه الشيخان والسنة في
كيفية مسحه ان يضع يديه على مقدمه ويلصق

مسبحتيه بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب
بهما الى قفاه ثم يردهما الى المبدا ان كان له شعر ينقلب
والا فيقتصر على الذهاب فان لم يرد نزع ما على راسه
من عمامة او غيرها مسح ما يجب من الراس وتمم على ما عليه
ومسح الاذنين ظاهرا وباطنا بما جديد لا ببلل الرا[س]
للاتباع رواه البيهقي والحاكم وصححاه وادخال مسبحتيه
بكسر الموحدة في صماخيه ثم يديرهما على المعاطف
ويمر ابهاميه على ظاهرهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان
بالاذنين استظهارا وذكرت في شرح الاصل زيادة على
ذلك وتخليل شعر كثيف من لحية وعارض وان لم يخرجا
عن الوجه وخارج عن الوجه للاتباع في اللحية رواه
الترمذي وصححه بان يدخل اصابعه من اسفل اللحية مثلا
بعد تفريقها وذكر العارض والخارج من زيادتي وبقياسها
غيرها وتخليل اصابع اليدين بالتشبيك واصابع
الرجلين من اسفلها بخنصر يده اليسرى مبتدئا بخنصر
رجله اليمنى خاتما بخنصر اليسرى والاصل في ذلك خبر
لقيط بن صبرة اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع رواه
الترمذي وغيره وصححوه وقولي بالتشبيك من زيادتي
والتثنية والتثليث لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم
توضا ثلاثا ثلاثا وروى البخاري انه توضا مرة مرة
وتوضا مرتين مرتين والافضل التثليث في الغسل

والمسح

والمسح والتخليل والدلك والذكر كالتسمية والتيامن
في اعضاء الوضوء وكذا في كل ما هو من باب التكريم كغسل
ولبس ثوب ونعل وخف وسراويل ودخول مسجد
والتياسر لضد ذلك كامتخاط واستنجاء وخروج من
مسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في
تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله رواه الشيخان
وروى ابو داود باسناد صحيح عن عائشة رضي الله
عنها قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما
كان من اذى الا في الكفين اول الوضوء والخدين والاذنين
وجانبي الراس لغير نحو اقطع فيطهران معا لانه اهون
اما نحو الاقطع كمن خلق بيد واحدة فيسن له التيامن
مطلقا وحيث يسن التيامن يكره التياسر وذكر جانبي
الراس ونحوه من زيادتي والتوجه للقبلة في وضوئه
لانها اشرف الجهات فان اشتبهت عليه فالقياس انه
يتحرى والجلوس بمحل لا يناله فيه رشاش من الماء
ووضع الاناء الواسع عن يمينه ليسهل الاغتراف منه
ووضع الضيق كالابريق عن يساره ليسهل اخذ الماء منه
في يمينه وترك الاستعانة في الصب عليه لانها ترفه
لا تليق بالمتعبد فهي خلاف الاولى اما الاستعانة في
غسل الاعضاء فمكروهة وفي احضار الماء لا باس بها ولا يقال

انها خلاف الاولى لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم في مواطن
كثيرة الا لعذر فلا بأس بالاستعانة مطلقا بل قد
تجب ولو بأجرة المثل الفاضلة عن قضاء دينه وعن كفاية
مؤنة يومه وليلته وسائر ما يبقى له في الحج فان لم يجد
صلى واعاد وتعبيري بالعذر اعم من تعبيره بالضرورة
واذا استعان بمن يصب عليه فيقف المعين ندبا
على يساره لانه اعون وامكن واحسن في الادب
والبداءة في الوجه باعلاه للاتباع ولانه اشرف لانه محل
السجود وفي اليدين والرجلين بالاصابع لا بالمرفق ولا
بالكعب وان صب عليه غيره وتعبيري في اليدين بالاصابع
اولى من تعبيره فيهما بالكفين وفي الراس بمقدمه وقد تقدم
بيان كيفية مسحه وترك النفض للماء لان النفض
كالتبري من العبادة وترك التنشيف من بلل الماء لانه
اثر عبادة بلا حاجة من زيادتي فان كان ثم حاجة
كبرد والتصاق نجس لم يسن تركه وان يقول اثره اي الوضوء
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان
لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك لخبر مسلم
من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله
الى قوله ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من

ايها شاء وزاد الترمذي عليه ما بعده الى المتطهرين وروى
الحاكم الباقي وصححه وهو من زيادتي وهذا اقولي وغيرها
اي غير المذكورات كاتيانه بالذكر المذكور متوجها للقبلة
كما في حالة الوضوء وكالسواك والنية من اول سنن الوضوء
كما مر والجمع فيها بين القلب واللسان والدلك واطالة الغرة
والتحجيل وغسل النزعتين مع الوجه وموضع التحذيف
والصدغ ومكروهاته الاسراف في الماء ولو بشط نهر لخبر
ابي داود باسناد صحيح عن عبد الله بن مغفل قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه
قوم يعتدون في الطهور والدعاء والزيادة على الثلاث والنقص
عنها لخبر ابي داود وغيره وهو صحيح انه صلى الله عليه وسلم
توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او
نقص فقد اساء وظلم وذكر كراهة النقص من زيادتي
وكراهته من حيث الاقتصار على الغسلة الثانية فلا ينافي
كونها سنة في ذاتها وغيرها من زيادتي كالاستياك للصائم
بعد الزوال والوضوء للجنب في ماء راكد ولو كثيرا بلا عذر
لا غسل الراس فلا يكره لانه الاصل اذ به تحصل النظافة
بخلاف غسل الخف فانه يكره لانه يعيبه بلا فائدة وشرطه
كون الماء مطلقا عند المتوضئ فلا يصح الوضوء بمستعمل
والاسلام فلا يصح من كافر لانه عبادة وليس هو من اهلها
والتمييز فلا يصح وضوء غير المميز كطفل ومجنون كذلك

وعدم المنافي من نحو حيض ومس ذكر حال الوضوء لانه اذا
طرا على الوضوء ابطله فلا يصح مع وجوده فتعبيري بذلك
اعم من اقتصاره على عدم الحيض والنفاس **وعدم حائل**
بين الماء والمغسول او الممسوح كشمع وعين حبر وحناء لا
اثرهما **ودخول الوقت لذي وضوء دائم الحدث** كمستحاضة
فلو توضا قبل دخوله لم يصح لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة
قبل الوقت **وغيرها** من زيادتي كمعرفة كيفية الوضوء كنظيره
في الصلاة ودوام النية فلو قطعها في اثناء الوضوء احتاج
في بقية الاعضاء الى نية جديدة **باب الاحداث**
اي جمع حدث والمراد به عند الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا
وهو لغة الشيء الحادث **وشرعا** يطلق على امر اعتباري
يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص
وعلى الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب
على ذلك والمراد هنا الثاني وتعبير الاصل باسباب الحدث
يقتضي تفسير الحدث بغير الثاني الا ان تجعل الاضافة
بيانية **هي** اربعة **خروج غير منيه** الموجب للغسل
اي المتوضئ الحي عينا كان او ريحا طاهرا او نجسا جافا
او رطبا معتادا كبول او نادرا كدم انفصل او لا **من فرج**
دبرا كان او قبلا **او من ثقبة تحت معدة والفرج منسد**
لاية او جاء احد منكم من الغائط ولقيام الثقب المذكور
قيام المنسد والغائط المكان المطمئن من الارض تقضى

فيه

فيه فسمي باسمه الخارج مجازا وخرج بالثقب المذكور
خروج شيء من ثقب فوق المعدة او فيها او محاذيها ولو مع
انسداد الفرج او تحتها مع انفتاحه فلا ينتقض به
لانه في الاخير لا ضرورة الى مخرجه وفي غيرها
بالقيء اشبه اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الى اسفل وهذا في
الانسداد العارض اما الخلقي فينتقض معه الخارج من
الثقب مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى
لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج فيه
قاله الماوردي والمعدة مستقر الطعام من المكان
المنخسف تحت الصدر الى السرة والمراد بها هنا السرة
اما منيه الموجب للغسل فلا ينتقض به كان امنى بمجرد
نظر لانه اوجب اعظم الامرين بخصوصه فلا يوجب
ادونهما بعمومه ودخل في غير منيه مني غيره ومنيه
غير الموجب للغسل بان استدخله ثم خرج فينتقضان
وتعبيري بمنيه وان احتيج لتقييده بما مر اولى من
تعبيره بالمني وتعبيري باحد السبيلين اذ للانثى
ثلاثة سبل اثنان للقبل وواحد للدبر ولانه قد
يكون له اكثر من ذلك كما لو خلق له ذكران عاملان
وغلبة على عقل بجنون او اغماء او نوم او غيرها **لخبر ابي داود**
وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضا وغير النوم
مما ذكر ابلغ في الذهول اذ هو مظنة لخروج شيء من

الدبر وكما اشعر به الخبر اذ السه الدبر ووكاؤه حفاظه
عن ان يخرج منه شيء لا يشعر به والعينان كناية عن
اليقظة وخرج بالغلبة على العقل النعاس وحديث
النفس واوائل نشاة السكر فلا نقض بها ومن علامات
النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه لا لغلبته عليه
بنوم ممكن مقعده اي اليته من مقره من ارض او غيرها
ولو محتبيا اي ضاما ظهره وساقيه بعمامة او نحوها فلا
نقض لخبر مسلم عن انس كان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون
حمل على نوم الممكن جمعا بين الاخبار ولانه حينئذ
يامن من خروج شيء من دبره ولا عبرة باحتمال خروج
الريح من قبله لندرته ولا تمكين لمن نام على قفاه
ملصقا مقعده بمقره ومس فرج ادمي او محل قطعه
ولو صغيرا او ميتا من نفسه او غيره عمدا او سهوا
قبلا كان الفرج او دبرا سليما او اشل متصلا او منفصلا
ببطن كف ولو شلاء لخبر من مس فرجه فليتوضا رواه
الترمذي وصححه ومس فرج غيره افحش من مس فرجه
لهتك حرمة غيره ولانه اشهى له ومحل القطع وهو من
زيادتي في معنى الفرج لانه اصله وخرج بالادمي
مس فرج البهيمة فلا نقض به اذ لا حرمة لها في وجوب
ستره وتحريم النظر اليه ولا تعبد علينا وببطن الكف

غيره

غيره كرؤوس الاصابع وما بينها واختص الحكم ببطنها
وهو الراحة مع بطون الاصابع لان التلذذ انما يكون به
ولخبر ابن حبان في صحيحه اذا افضى احدكم بيده الى فرجه
وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ اذ الافضاء باليد
لغة المس ببطنها فتقيد به اطلاق المس في بقية
الاخبار والمراد بفرج المراة الناقض ملتقى شفريها على
المنفذ وبالدبر ملتقى منفذه وببطن الكف ما ينطبق
عند وضع احدى الراحتين على الاخرى مع تحامل يسير
وتلاقي بشرتي ذكر وانثى ولو خصيا او ممسوحا عمدا كان
التلاقي او سهوا بشهوة او بدونها بعضو سليم او اشلاية
او لامستم النساء اي لمستم كما قرئ به لا جامعتم لانه
خلاف الظاهر واللمس الجس باليد وبغيرها او الجس
باليد والحق غيرها بها وعليه الشافعي والمعنى في النقض
به انه مظنة التلذذ المثير للشهوة وسواء في ذلك اللامس
والملموس كما افهمه التعبير لاشتراكهما في لذة اللمس
كالمشتركين في لذة الجماع والبشرة ظاهر الجلد وفي معناها
اللحم كلحم الاسنان وخرج بها الحائل ولو رقيقا والشعر
والسن والظفر اذ لا يلتذ بلمسها وبذكر وانثى الذكران
والانثيان والخنثيان والخنثى والذكر والانثى
والعضو المبان لانتفاء مظنة الشهوة بكبر اي مع
كبرهما بان بلغا حد الشهوة وان انتفت لهرم او نحوه

اكتفاءً بمظنتها بخلاف التلاقي مع الصغر الذي لا يشتهى
معه فلا ينتقض لانتفاء مظنتها وذكر الذكر من زيادتي
لا تلاقي بشرتي ذكر وأنثى محرم له بنسب أو رضاع أو
مصاهرة فلا نقض بذلك

باب الغسل

هو بفتح الغين أفصح من ضمها مصدر غسل وبمعنى الاغتسال
وبكسرها اسم لما يغسل به من سدر ونحوه وبالضم اسم
للماء الذي يغتسل به بالمعنيين الأولين لغة سيلان
الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية
كما سيأتي موجبه ستة جنابة وتحصل بخروج منيه
أولا من طريقه المعتاد أو من تحت صلب الرجل وترائب
المرأة والمعتاد منسد لخبر الصحيحين في ذلك وخرج
بمنيه مني غيره وبأولا منيه الخارج ثانيا بأن استدخله
ثم خرج فلا غسل بهما أو دخول حشفة أو قدرها من
فاقدها فرجا قبلا أو دبرا ولو من ميت أو بهيمة
وتعبيري بما ذكر أولى من قوله إنزال المني والتقاء الختانين
وموت لمسلم غير شهيد لما سيأتي في الجنائز وحيض
لآية فاعتزلوا النساء في المحيض أي الحيض ونفاس لأنه
دم حيض مجتمع ونحو ولادة من إلقاء علقة أو مضغة
ولو بلا بلل ولأن الولد ونحوه مني منعقد ويعتبر في
الموجب من هذه الثلاثة وخروج المني الانقطاع والقيام
إلى الصلاة ونحوها ونجاسة ببدن أو بعضه واشتبه

عليه

عليه تنزيها عنها ولتصح صلاته وتبعت في ذكر هذا
الأصل ولم يذكره الأكثر لأنه ليس موجبا للغسل بل لإزالة
النجاسة حتى لو كشط جلده حصل الغرض وفرضه
أي ركنه شيئان النية لما مر في الوضوء كأن ينوي رفع
الجنابة أو الحيض أو النفاس أو غسل الميت أو الغسل
الواجب لكنها لا تجب في الغسل من الميت والنجاسة لأن
القصد منه النظافة وهي حاصلة لا تتوقف على نية
وتعميم ظاهر البدن حتى ما تحت القلفة من الأقلف
والشعر ولو كثيفا بالماء ويسامح بباطن العقد التي
على الشعرات ويجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى
باطنها إلا بالنقض وسننه التسمية أوله كما في الوضوء
وغسل الأذى كمخاط ونحو والوضوء وتقدم بيانه مع
دليله في بابه قال الرافعي ولا يحتاج إلى إفراد هذا الوضوء
بنية بناء على اندراجه في الغسل قال في الروضة قلت
المختار أنه إن تجردت جنابته عن الحدث نوى بوضوئه
سنة الغسل وإن اجتمعا نوى به رفع الحدث الأصغر
والتثنية والتثليث وهو أفضل كما في الوضوء فيغسل ويدلك
ويمسح رأسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه الأيمن
ثلاثا ثم الأيسر ثلاثا والتخليل للشعر والأصابع
بالماء قبل إفاضته ليكون أبعد عن الإسراف في الماء
والبداءة بالشق الأيمن لما مر في الوضوء والبداءة بأعلى

بدنه للأخبار الصحيحة ولأنه أبعد عن الإسراف في الماء
والدلك لما تصل إليه يده من بدنه خروجاً من خلاف من
أوجبه ولأنه أنقى للبدن وتوجه للقبلة وكونه بمحل لا يناله
فيه رشاش كما في الوضوء والتستر في الخلوة محافظة
على ستر العورة أما بحضرة الناس الذين يحرم عليهم
نظر عورة المغتسل ولم يغضوا أبصارهم عن نظرهم
إليها فيجب الستر وجعل الإناء الواسع عن يمينه
والضيق عن يساره وترك الاستعانة إلا لعذر
كما مر في الوضوء وإذا استعان بمن يصب عليه فيكون
المعين عن يمينه بخلاف ما مر في الوضوء والشهادتان
المتقدمتان في الوضوء آخره أي آخر الغسل وغيرها
من زيادتي كالمضمضة والاستنشاق بل يكره تركهما
وترك الوضوء كما ذكره في المجموع مع زيادة ذكرتها في شرح
الأصل ومكروهاته مكروهات الوضوء كما تقدم بيانها
في بابه وتعبيري بذلك أعم من اقتصاره على الإسراف
والزيادة وشروطه شروط الوضوء وتقدم بيانها في بابه
بما ذكر وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به لكن يصح غسل نحو
حائض كنفساء لنحو إحرام بنسك من حج أو عمرة كدخول
مكة لأن المقصود منه دفع الرائحة الكريهة للإجماع
ونحو الثانية من زيادتي ويصح غسل كتابية ومجنونة
من نحو حيض كنفاس لتحل لمسلم من زوج أو سيد أي لوطئه

وإن انتفى الإسلام والتمييز للضرورة وقد تكلمت على
وجوب النية مع زيادة في شرح الأصل وغيره وحرم بالجنابة
صلاة ولو نفلاً للإجماع ولخبر الصحيحين لا يقبل الله
صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ إذ مقتضاه حرمتها
بالحدث الأصغر فبالأكبر أولى إلا لفاقد الطهورين فيصلي
الفرض دون النفل لحرمة الوقت ويقضي إذا قدر على
أحدهما وإنما يقضي بالتيمم في محل يسقط به الفرض
وإلا فلا قضاء إذ لا فائدة فيه وسجود لتلاوة وشكر
لأنه في معنى الصلاة وقراءة قرآن ولو بعض آية لخبر
الترمذي وقال حسن صحيح عن علي قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فيقرأ القرآن ولم
يكن يحجبه وربما قال يحجزه عن القراءة شيء إلا الجنابة
بقصدها أي القراءة فإن لم يقصدها لم يحرم لأنه إنما يسمى
قرآناً بالقصد ومحله إذا كان مما يوجد نظمه في غير القرآن
كقوله عند المصيبة إنا لله وإنا إليه راجعون وإلا فيحرم
مطلقاً نعم يجوز لفاقد الطهورين قراءة الفاتحة في
الصلاة بل تجب كما صححه النووي ومسه وحمله أي القرآن بمس
أو حمل ما هو فيه من مصحف وغيره مما كتب هو فيه لدراسة
قال الله تعالى لا يمسه إلا المطهرون وهو خبر بمعنى النهي
والحمل أبلغ من المس والمطهر بمعنى المتطهر إلا إذا كان
في متاع فيحل حمله معه تبعاً له لأنه المقصود فلو قصد

ولو بوضع المتاع فيه (وحرم مس خريطة وصندوق فيهما
مصحف ومس جلده تبعا له وتعبيري بمتاع أولى من تعبيره
بأمتعة وخرج بمسه وحمله كتابته الخالية عنهما وقلب
ورقه بعود والنظر فيه ومس وحمل التوراة والإنجيل وما
نسخت تلاوته فيحل وخطبة جمعة لأنها في معنى الصلاة
وخرج بزيادتي في جمعة خطبة غيرها فلا تحرم (وطواف)
ولو نفلا لخبر الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة إلا أن الله
قد أحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير رواه الحاكم
وصححه على شرط مسلم (ولبث مسلم في مسجد لا عبوره) قال
الله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا
ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا نعم
يجوز لبثه فيه لضرورة كأن نام فيه فاحتلم وتعذر خروجه
لخوف من عسس ونحوه لكن يلزمه التيمم وخرج بالمسجد
الرباط ونحوه وهو ظاهر وبالمسلم الكافر فلا يمنع من
ذلك لعدم اعتقاده حرمته وذكرت في شرح الأصل فوائد
(والأغسال المسنونة غسل جمعة واستسقاء وكسوف
لحاضرها) أي لمريد حضورها لاجتماع الناس لها وفي
الصحيحين خبر إذا جاء أحدكم الجمعة أي أراد مجيئها
فليغتسل وصرفه عن الوجوب خبر الترمذي وحسنه من
توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل
وقوله فبها أي فبالسنة أخذ ونعمت الخصلة والغسل

معها أفضل وغسل الجمعة أفضل الأغسال المسنونة وخرج
بحاضرها وهو من زيادتي في الأخيرتين من لم يرد
حضورها فلا يسن له الغسل بخلاف غسل العيدين
لا يختص بحاضرها كما يأتي لأنه يراد به الزينة وكانهم
من أهلها وغسل الثلاثة المذكورة لقطع الرائحة الكريهة
عن الجماعة فاختص بحاضرها (وغسل عيد) لكل
أحد لما مر آنفا (و) الغسل (لإسلام كافر) لخبر
أنه صلى الله عليه وسلم أمر به قيس بن عاصم لما أسلم
رواه الترمذي وحسنه ابن حبان وصححه وحملوه على
الندب لأنه قد أسلم خلق كثير ولم يؤمروا بالغسل
ولأن الإسلام ترك معصية فلا يجب معه غسل
كالتوبة من سائر المعاصي أما إذا لم يخل عن ذلك كأن
أجنب ولو في الكفر فيجب عليه الغسل وإن اغتسل
في الكفر وقولي كافر أعم من قوله أجنب في الكفر
(و) الغسل (من غسل الميت) ولو مسلما لخبر من غسل
ميتا فليغتسل رواه الترمذي وحسنه وابن حبان
وصححه وصرفه عن الوجوب خبر الحاكم وصححه على شرط
البخاري ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه
(و) من (حجامة ودخول حمام) لخبر البيهقي عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص كنا نغتسل من خمس من الحجامة
والحمام ونتف الإبط ومن الجنابة ويوم الجمعة

واستحداد اى حلق العانة واغماء بعد الافاقة للاتباع
رواه الشيخان وفي معنى الاغماء الجنون ويسن الغسل
للصبي اذا بلغ بالسن ولاحرام بحج او عمرة او بهما او مطلقا
للاتباع رواه الترمذي وحسنه ودخول حرم ولو بلا
احرام قياسا على دخول مكة ودخول مكة ولو بلا
احرام لانه صلى الله عليه وسلم فعله في عام حجة الوداع
بذي طوى وهو محرم كما في الصحيحين وفي عام الفتح
وهو حلال كما في الام نعم من اغتسل لاحرامه من موضع
قريب منها كالتنعيم لم يغتسل لدخولها لان المراد
من هذا الغسل النظافة وهي حاصلة بالغسل السابق
ووقوف بعرفة بعد الزوال ووقوف بمزدلفة بالمشعر
الحرام غداة النحر ولمبيت بها ان لم يغتسل بعرفة اى
للوقوف بها لاجتماع الناس للثلاثة كالجمعة وان
اغتسل للوقوف بعرفة كفى عن الغسل للمبيت بمزدلفة
وثلاثة ايام من منى وهي ايام التشريق اى لرمى
الجمار في كل يوم منها للامر ولا يسن لرمي جمرة العقبة
لقربه من غسل الوقوف بمزدلفة ولهذا لا يسن لكل
جمرة ويستوي في الغسل للاحرام وللبقية بعده الطاهر
والحائض والنفساء وتغير بدن ازالة للرائحة الكريهة
وغيرها من زيادتي كالغسل لحضور كل مجمع خير من الناس
وللاعتكاف ولدخول المدينة المشرفة لا لغسل طواف

وركن او وداع وان جزم الاصل بسنيته فيهما باب
التيمم هو لغة القصد ومنه ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون وشرعا مسح الوجه واليدين بتراب بنية والاصل
فيه قبل الاجماع اية وان كنتم مرضى او على سفر وخبر مسلم
جعلت لنا الارض مسجدا وتربتها طهورا وغيره من
الاخبار الاتية يختص التيمم بتراب ولو برمل له
غبار فلا يصح بغيره كجص وكحل ونورة لما مر والصعيد
في الاية مفسر بالتراب الطاهر وهو يفهم اعتبار
الغبار وقال الشافعي الصعيد لا يقع الا على تراب له
غبار اى غالبا فيكفي التيمم برمل له غبار لكنه يلصق
بالعضو ويجمع بينه اى بين التيمم وبين طهر
بالماء اذا لم يكفه ماء لطهر من وضوء او غسل والمراد
الماء الصالح للغسل فما يصلح للمسح فقط كثلج وبرد
لا يقدر على اذابته لا يجب استعماله في الراس على
المذهب كما اوضحته في شرح الاصل ويعتبر فيما ذكر
تاخير التيمم عن استعمال الماء او اذا كان بعضوه علة
يخاف معها من استعمال الماء على نفسه او عضوه او منفعته
ولا يعتبر فيهذا تاخير التيمم في الغسل ولا في الوضوء
بالنسبة لعضو العلة وتعبيري بالطهر وبالعلة اعم
من تعبيره بالوضوء وبالجرح وله اى التيمم اسباب
احد وعشرون هي في الحقيقة اسباب للعجز عن

استعمال الماء والعجز عن ذلك هو سبب التيمم **تسعة منها**
تعاد فيها الصلاة فقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده
حضرا كان او سفرا لغلبة وجوده فيه **ونسيانه** اى الماء
او اضلاله في رحله فتعاد الصلاة فيهما لوجود الماء معه
ونسبته في اهماله حتى نسيه او اضله الى تقصير بخلاف
ما لو ادرج في رحله ماء ولم يشعر به او اضل رحله الذي فيه
الماء في رحال **ووضع الساتر** من جبيرة او لصوق فهو اعم
من قوله ووضع الجبيرة **على غير طهر** بخلاف وضعه على
طهر كما في الخف بجامع وجوب المسح بالماء على كل منهما
وكونه اى الساتر **باعضاء التيمم** وان وضعه على طهر
لنقص البدل والمبدل جميعا **وكون التيمم** للصلاة
قبل الوقت اى وقتها وان ظن دخوله لفوات الشرط **وتيمم**
لبرد وان خيف من الاستعمال فيها تلف نفس او غيرها
لندرة فقد ما يسخن به الماء **وعصيان بسفر** كآبق لان
عدم وجوب الاعادة رخصة فلا تناط بالمعصية **وتنجس**
بدن بغير معفو عنه كدم كثير وان عجز عن ازالته لفقد
الماء او لخوف ضرر لانه نادر لا يدوم بخلاف ما يعفى عنه
كدم قليل نعم ان كان على محل التيمم وجبت الاعادة
لعدم وصول التراب الى المحل **واثنا عشر منها لا تعاد فيها**
الصلاة فقد الماء بمحل لا يغلب فيه وجوده
ولو حضرا **والحاجة اليه** اى الى الماء ولو في المال **لشربه** اى الماء
او بيعه للمؤنة اى مؤنة من عليه مؤنته سواء كان المحتاج

الى

الى ذلك المالك ام احد رفقته ولو حيوانا محترما وتعبيري
هنا وفيما ياتي بالمؤنة اعم من تعبيره بالنفقة وظاهر ان
احتياجه لبيعه لدينه كاحتياجه لبيعه للمؤنة **وان لا**
يجد الا بثمن وقد عجز عنه قدرا قدر عليه لكن احتاجه
للمؤنة او لدينه **او وجد الماء لا يباع الا باكثر من**
ثمنه في ذلك المكان في تلك الحالة ولو بما لا يتغابن بمثله
عادة لان للماء بدلا متيسرا فلا يؤدي ذلك الى الاخلال
بمقصود الشارع من الاتيان بالطهر بخلاف نظيره في
تصرف الوكيل **او حال بينهما** اى بينه وبين الماء **عدو** من سبع
او غيره **او لم يجد ما يستقي به** من دلو وحبل او غيرهما **او خاف**
من استعماله اى الماء **تلفا** لنفسه او غيرها **او خاف منه بطء برء** اى
طول مدته **او زيادة مرض او حصول شين فاحش بعضو**
ظاهر والشين الاثر المستكره من تغير لون ونحول واستحشا ف
وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا
كالوجه واليدين وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد
وبالظاهر الفاحش الباطن فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد
في الخوف قول عدل في الرواية وقيل يشترط اثنان وزيادة
المرض حدوثه المفهوم بالاولى **وفروضه** خمسة **نقل التراب**
ولو من وجه او يد لقوله تعالى فتيمموا صعيدا اى اقصدوه
بان تنقلوه فلو سفته ريح عليه فردده ونوى او وقف
بمهب ريح ناويا بوقوف التيمم فلما اصابه التراب مسحه

بيت لم يكف لانتفاء النقل المحقق للقصد فيهما وعبرت
بالنقل لا بالقصد وان عبر به الاصل لقول المحرر والمنهاج
ان النقل ركن والقصد شرط مع ان القصد كما قال الرافعي
داخل في النقل الواجب قرن النية به والنية كان ينوى
استباحة الصلاة او مس المصحف او سجدة التلاوة
لا رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه ولا فرض التيمم
لان التيمم طهارة ضرورة لا يصلح ان يكون مقصودا
ولذلك لا يسن تجديده بخلاف الوضوء فان اراد
صلاة فرض فلابد من نية استباحة فرض الصلاة
وكما يجب قرن النية بالنقل يجب استدامتها الى مسح
شيء من الوجه ومسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين
بالتراب لاية التيمم والترتيب بينهما كما في الوضوء
وسننه التسمية اوله ولو جنبا وحائضا كالوضوء
ونفض اليدين او نفخهما بعد الضرب من الغبار ان كثر للاتباع
رواه الشيخان ولئلا تتشوه الخلقة وقولي او نفخهما
من زيادتي والتيامن بان يمسح يده اليمنى قبل اليسرى
والتوجه للقبلة وابتداء مسح الوجه من اعلاه واليدين
من الاصابع كما في الوضوء وغيرها من زيادتي كالموالاة بين
مسحي الوجه واليدين وتفريق اصابعه في كل ضربة
وتخليلها ان فرق في الضربتين او في الثانية فقط
والا وجب ومكروهه تكثير التراب وتكرير المسح

المخالفة

المخالفة للاخبار الدالة على عدم ذلك وشروطه
خمسة عشر ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين
كما رواه كذلك الحاكم وهو موقوف على ابن عمر ولابد
من الضربتين وان امكن التيمم بضربة بخرقة او
نحوها والمراد بالضرب النقل وكون التراب طهورا بان يكون
طاهرا غير مستعمل والمستعمل ما بقي بعضو او تناثر
منه ولو رفع احدى يديه عن الاخرى قبل استيعابها
ثم اراد ان يعيدها للاستيعاب جاز في الاصح لان المستعمل
هو الباقي بالممسوحة اما الباقي بالماسحة ففي حكم التراب
الذي يضرب عليه اليد مرتين فلا يكون مستعملا الا بالنسبة
للممسوحة وكونه غير مخلوط بنحو زعفران من المخالطات
وان قل لمنعه وصول التراب لكثافته الى العضو وطلب الماء
ولو بماذونه لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال لم
تجد الا بعد الطلب ولان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة
مع امكانها بالماء الا في تيمم مريض فلا يجب فيه طلب لان
تيممه لمرضه لا لفقد الماء وفي معناه الخائف من برد ونحو
وفي تيمم تيقن الفقد اي فقد الماء حسا او شرعا كحيلولة
سبع فلا يجب فيه طلب اذ لا فائدة فيه وان توهمه طلب
مما توهمه فيه من رحله ورفقته ويستوعبهم بالطلب الا
ان يضيق وقت الصلاة ثم نظر حواليه ان كان بمستو والا
تردد قدر نظره ان لم يخف على نفس او عضو او مال او

اختصاص او انقطاع عن رفقة او خروج وقت الى حد
يلحقه فيه غوث الرفقة مع تشاغلهم باشغالهم وتفاوضهم
في اقوالهم فان لم يجد تيمم فلو علم ماء يصله المسافر
لحاجته كاحتطاب واحتشاش وهو فوق حد الغوث
السابق وجب قصده ان لم يخف على ما مر غير اختصاص
وما لا يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا او اجرة ووجود العذر
من علة او فقد ماء والاسلام لما مر في الوضوء الا في كتابية
تيممت من نحو حيض لتحل لمسلم من زوج او سيد للضرورة
والتمييز لما مر في الوضوء الا في مجنونة تيممت من ذلك اي من
نحو حيض لتحل لمسلم للضرورة ونحو من زيادتي وعدم نحو
حيض الا في تيمم لنحو احرام مما لا يتوقف على الغسل له
بالطاهر كما بينته في بابه وعدم حائل بين التراب والممسوح
لما مر في الوضوء وتقدم ازالة النجاسة عن بدنه ولو عن غير
اعضاء التيمم من فرج وغيره بخلافه في الوضوء لان الوضوء
لرفع الحدث وهو يحصل مع عدم تقدم ذلك والتيمم لاباحة
الصلاة التابع لها غيرها ولا اباحة مع ذلك فاشبه التيمم
قبل الوقت وقولي عن بدنه اعم من اقتصاره على محل الاستنجا
والعضو الذي يريد مسحه والعلم بالقبلة والعلم بدخول
الوقت ولو بالاجتهاد فيهما وطلب الماء ونقل التراب فيه
اي في الوقت فيهما وهذه الاربعة من زيادتي وقد تفهم
الاخيرة مما مر اوائل الباب ويبطل التيمم بحدث وقد مر

بيانه

بيانه في بابه وردة هذا من زيادتي وبرؤية ماء اي العلم
بوجوده وان ضاق الوقت عن الوضوء وتوهمه كان راى سرابا
او جماعة جوز ان معهم ماء بلا حائل فيهما يحول عن استعماله
من سبع وعطش ونحوهما لانه يشرع في المقصود فاشبه
ما لو رآه في اثناء التيمم فان كان ثم حائل وعلمه قبل الرؤية
والتوهم او معهما لم يبطل تيممه وقدرة على ثمنه بلا حائل
بان لا يحتاجه لمؤنة او لدين ويمكنه الشراء وزوال علة
مبيحة للتيمم بلا حائل يحول عن استعماله فقولي بلا
حائل فيه في المسائل الاربع الاخيرة وهو من زيادتي في الثلاث
الاخيرة وخرج بزوال العلة توهم زوالها فلو توهم برء جرحه
لم يبطل تيممه اذ لا يجب طلب البرء والبحث عنه بتوهمه بخلاف
الماء الا في صلاة في الاربع الاخيرة فلا يبطل التيمم بشيء منها
في غير الثانية حيث كانت الصلاة تسقط به وفيها مطلقا
لتلبسه بالمقصود كما لو وجد المكفر الرقبة بعد شروعه في
الصوم نعم يندب قطع الصلاة في غير الثانية ليستانفها
بوضوء في الاصح فان ضاق الوقت حرم قطعها اما اذا كانت
الصلاة لا تسقط به فيبطل تيممه بذلك فتبطل الصلاة
والاوجه لا تمامها وباقامة او نيتها وهو في صلاة مقصورة بعد
غير التوهم فيبطل تيممه تغليبا لحكم الاقامة او نيتها المقتضية
كل منهما الاتمام فاشبه ما لو نوى الاتمام بجامع انه احدث
بكل منهما ما لم يستبحه لان الاتمام كافتتاح صلاة اخرى

وقولي او بنيتهما الخ من زيادتي **وخالف التيمم الوضوء** زيادة على
ما مر **في انه لا يرفع الحدث** بمعناه الاول السابق في باب
الاحداث **وفي انه لا يجب ايصال التراب منابت الشعر**
وان خف لعسر ذلك بخلاف الماء كما مر وفي انه **لا يجمع** به وان
كان المتيمم صبيا **فرضان** كصلاتين او طوافين لانه طهارة
ضرورة بخلاف الوضوء ويجمع به فرضا وما شاء من النوافل لانها
لا تنحصر فخفف فيها ومثلها تمكين المرأة حليلها وصلاة الجنازة
وتعينها عارض **وفي انه لا يصلى به فرض عيني اذا تيمم لغيره**
بان تيمم لنافلة او لصلاة مطلقا او لصلاة جنازة والتقييد
بالعيني من زيادتي وقولي لغيره اعم من قوله لنافلة لكن
لو تيممت المرأة لتمكين حليلها لم تستبح غيره **باب**
بيان النجاسة وازالتها هي لغة ما يستقذر **وشرعا** بالحد
مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص **وبالعد**
بول للامر بصب الماء عليه في خبر الصحيحين في قصة الاعرابي
الذي بال في المسجد **ومذي** بمعجمة للامر بغسل الذكر منه
في خبرهما في قصة علي رضي الله عنه وهو ماء ابيض رقيق
يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بلا شهوة قوية **وودي**
بمهملة كالبول وهو ماء ابيض كدر ثخين يخرج اما عقبه
حيث استمسكت الطبيعة او عند حمل شيء ثقيل **وروث**
من غائط وغيره ولو لسمك كالبول **وكلب** ولو معلما لخبر
طهور اناء احدكم الآتي **وخنزير** لانه اسوأ حالا من الكلب

اذ لا يحل اقتناؤه بحال ولانه يندب قتله من غير ضرر فيه
وفرع كل منهما مع غيره تبعا لهما او تغليبا للنجس **ومنيهما**
اي مني كل منهما تبعا للاصل بخلاف مني غيرهما ولخبر الشيخين
عن عائشة كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يصلي فيه **وما قيح** اي خرج **تغير** ريحه لانه دم مستحيل
فان لم يتغير فطاهر كالعرق خلافا للرافعي **وصديد** وهو
ماء رقيق يخالطه دم كالدم وفي معناه القيح **ومرة** وهي ما في
المرارة كالقيء **ومسكر مائع** من خمر وغيره تغليظا وزجرا عنه كالكلب
وخرج بالمائع الحشيشة والبنج ونحوهما من الجامدات المسكرة
فانها مع تحريمها طاهرة ولا ترد الخمرة المنعقدة ولا الحشيشة
المذابة نظرا لاصلهما **وما خرج من معدة** كقيء ولو بلا تغيير
كالروث **نعم** ان كان الخارج حبا صلبا فمتنجس لا نجس
اما الخارج من الصدر او الحلق وهو النخامة ويقال النخاعة
والنازل من الدماغ وهو البلغم فطاهران كالمخاط **ولبن ما لا**
يؤكل غير الادمي كلبن الاتان لانه مستحيل في الباطن كالدم
اما لبن ما يؤكل ولبن الادمي فطاهران **اما الاول فلقوله** تعالى
لبنا خالصا سائغا للشاربين **واما الثاني فلقوله تعالى**
ولقد كرمنا بني ادم ولا يليق بكرامته ان يكون منشؤه نجسا
ولا فرق فيه بين الانثى والذكر والحي والميت **وميتة غير ادمي**
وسمك وجراد لحرمة تناولها من غير ضرر **قال تعالى** حرمت
عليكم الميتة والدم **اما ميتة الادمي** وتاليه فطاهرة لحل

تناول الاخيرين ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم في الاول
وقضية تكريمهم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت وسوا المسلمون
والكفار واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة
الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان ودم لما
مر من تحريمه الا كبدا وطحالا فطاهران لما صح عن ابن عمر
موقوفا احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال
وهو كما قال البيهقي وغيره في حكم المرفوع وما زيد على المذكورات
من نحو الجرة وما المتنفط ودخان النجاسة هو في معناها
وازالتها اي النجاسة ولو من نحو خف واجبة بغسل في
غير بعض ما ياتي كبول صبي بحيث تزول صفاتها من طعم
ولون وريح الا ما عسر زواله من لون او ريح تجب ازالته
بل يطهر محله بخلاف ما لو اجتمعا لقوة دلالتهما على بقا
عين النجاسة وما لو بقي الطعم لذلك ولسهولة ازالته غالبا
ولو تنجس مائع تعذر تطهيره لانه صلى الله عليه وسلم
سئل عن الفارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا
فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وفي رواية
فاريقوه فلو امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة
المال ولا يحل انتفاع به اي بالمائع المتنجس كسائر النجاسات
الرطبة الا في استصباح او طلي نحو دواب كسفن بدهن
متنجس او نجس من غير نحو كلب فيجوز مع الكراهة لانه
صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تقع في السمن الذائب

يقال

فقال استصبحوا به او قال انتفعوا به رواه الطحاوي
ووثق رواته ويستثنى المساجد ويجوز سقي الدواب
الماء النجس وتخمير الطين ونحوه به ونحوه من زيادتي
والزئبق بالهمز وبكسر الزاي مع فتح البا وكسرها كالمائع
في انه اذا تنجس تعذر تطهيره ان تفتت لانه كالدهن
فان لم يتفتت امكن تطهيره وجلد ولو من غير ماكول
نجس بالموت يطهر ظاهرا وباطنا باندباغه بما ينزع
فضوله ولو نجسا كذرق طير لخبر مسلم اذا دبغ الاهاب
فقد طهر وخرج بالجلد الشعر ونحوه لعدم تاثيرهما
بالاندباغ وبتنجس بالموت جلد الكلب ونحوه
وباندباغه ما ذكر تشميسه وتمليحه ويبقى بعد اندباغه
متنجسا فيجب غسله بالماء لتنجسه بالدابغ النجس او
المتنجس وتعبيري بالاندباغ اولى من تعبيره بالدبغ
اذ لا يشترط الفعل ووجب الاستنجا من نجس ملوث خارج
من الفرج بغسل بالماء على الاصل او بمسح ثلاثا بجامد
طاهر قالع غير محترم كجلد اندبغ لانه صلى الله عليه وسلم
جوزه حيث فعله كما رواه البخاري وامر به بقوله فيما
رواه الشافعي وليستنج بثلاثة احجار ونهى صلى الله عليه وسلم
عن الاستنجا باقل من ثلاثة احجار وقيس بالحجر غيره
مما في معناه وخرج بالجامد المائع غير الماء وبالطاهر
النجس والمتنجس كبعر وطاهر تنجس وبالقالع غيره

كالقصب الأملس وبغير المحترم المحترم كالمطعوم فلا
يجزئ الاستنجاء بشيء منها ويعصي به في المحترم ما لم يجاوز
الخارج صفحته في الغائط وهي ما ينضم من الأليين عند
القيام وحشفته في البول وهي ما فوق الختان وإن انتشر
الخارج فوق العادة لأنه يتعذر ضبطه فضبط الحكم بالصفحة
والحشفة ولا بد أن لا ينتقل الخارج من محله وأن لا يجف
وأن لا يطرأ عليه أجنبي وأن لا ينقطع وإن لم يجاوز ذلك
ذلك فإن تقطع تعين الماء في المتقطع وأجزأ الجامد في غيره
ويكفي فيما تنجس ببول صبي لم يطعم غير لبن للتغذي
في الحولين نضح بأن يغمر بالماء بلا سيلان بخلاف بول
الصبية والخنثى لا بد فيه من الغسل على الأصل ويحصل
بالسيلان مع الغمر والأصل في ذلك خبر الصحيحين وخبر
ابن خزيمة والحاكم بذلك وفرق بينهما بأن الائتلاف بحمل
الصبي أكثر فخفف في بوله وبأنه أرق من بولها فلا
يلصق بالمحل لصوق بول غيره ولا يمنع الاكتفاء بالنضح تحنيك
الصبي بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للإصلاح
وظاهر أنه لا بد مع النضح من إزالة الصفات على ما مر
وشمل كلامهم لبن الآدمي وغيره وهو متجه كما في المهمات
وظاهره أنه لا فرق بين النجس وغيره وهو ظاهر وقد
ذكرت هنا فوائد في شرح الأصل ويكفي في أرض تنجست
بنحو بول كخمر صب ما يعمها ولو مرة وإن كانت الأرض

صلبة

صلبة أو لم يتقلع ترابها لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم
أمر في بول الأعرابي في المسجد بصب ذنوب من ماء ولم يأمر
بقلع التراب وظاهر أن الأرض إذا لم تتشرب ما تنجست به
لا بد من إزالة عينه قبل الصب عليها كما لو كان في إناء فإن
تنجست بجامد بأن كان رطبا فلا بد من رفعه وغسل
المحل بالماء ويجب في جامد تنجس بشيء من نحو كلب
غسله سبعا إحداهن بتراب طهور لخبر مسلم
طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات
أولاهن بالتراب وفي رواية وعفروه الثامنة بالتراب بأن
يصحب السابعة كما في رواية أبي داود السابعة بالتراب وهي
معارضة لرواية أولاهن في محل التراب فيكتفى بوجوده في واحدة
من السبع كما في رواية الدارقطني إحداهن بالبطحاء على
أن الظاهر أنه لا تعارض بين الروايتين بل محمولتان على
الشك من الراوي كما دل عليه رواية الترمذي أخراهن أو
قال أولاهن وبالجملة لا تتقيد بهما رواية إحداهن لضعف
دلالتهما بالتعارض أو بالشك وقيس بالكلب الخنزير
والفرع وبولغه غيره كبوله وعرقه ولا يكفي ذر التراب على
المحل من غير أن يتبعه بماء ولا مزجه بغير ماء ولا مزج غير
تراب طهور كأشنان وتراب نجس أو مستعمل والواجب
من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع المحل
ويستثنى الأرض الترابية فلا يحتاج إلى تتريب إذ لا معنى
لتتريب التراب ولو لم تزل عين النجاسة إلا بست غسلات

مثلا حسنت واحدة والتقييد بالجامد والطهور من
زيادتي ويغسل ما ترشش منه اى من الماء الذى غسل
به ما تنجس بشىء من نحو كلب بعدد ما بقى من
الغسلات ويجب التتريب ان كان لم يترب بناء على
الاصح ان لكل مرة حكم المحل بعد الغسل بها لانها
بعض البلل الباقى على المحل وخرج بما بقى من الغسلات
المترشش من السابعة فلا يجب غسله بناء على
الاصح السابق ويعفى عن دم البراغيث مما لا نفس
له سايلة كالقمل والبق وان كثر لمشقة الاحتراز
عنه كدم البثرات اما دم الدماميل والقروح ومحل
الفصد والحجامة فصحح فى التحقيق وغيره انه كدم
الاجنبى فيعفى عن قليله فقط وقضية كلام
المنهاج والروضة انه يعفى عن كثيره ايضا والماء
القليل بان لم يبلغ قلتين اذا تنجس انما يطهر
بكثرته بان يبلغهما والكثير اذا تنجس بتغيره
كما مر انما يطهر بزوال تغيره بقيد زدته بقولي
بنفسه او بما زيد عليه او نقص منه وكان الباقى
كثيرا بخلاف زواله ظاهرا بالجص وتراب ونحوه
للشك فى ان التغير زال او استتر باب مسح
الخفين المسحات الواقعة فى الطهر ست مسح
الفرج فى الاستنجا بالحجر ونحوه ومسح الوجه واليدين

فى

فى التيمم بالتراب والمسح بالماء على ساتر الجرح من
جبيرة او لصوق فهذا اعم من تعبيره بالجبيرة ومسح
الراس ومسح الاذنين ومسح الخفين بالماء فى الوضوء
فى الثلاثة والاصل فى الاخير ما ياتى وخبر الصحيحين
عن جرير البجلى قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على الخفين وهو اى المسح عليهما يرفع الحدث
عن الرجلين كمسح الراس يرفعه عن الراس ولانه
يجوز ان يجمع به فرائض ولو لم يرفعه لامتنع كما فى
التيمم وانما يجوز المسح على الخفين فى الوضوء بدلا
عن غسل الرجلين لمسافر بقيد زدته بقولي سفر
قصر ثلاثة ايام بلياليهن ولغيره من مقيم وعليه
اقتصر الاصل ومسافر سفر غير قصر يوما وليلة
لخبر ابن خزيمة وحبان فى صحيحيهما انه صلى
الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن
والمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح
عليهما والحق بالمقيم المسافر سفر غير قصر والمراد
بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سواء اسبق اليوم
الاول ليلته ام لا ولو احدث فى اثناء الليل او النهار
اعتبر قدر الماضى منه من الليلة الرابعة واليوم الرابع
وخرج بزيادتي فى الوضوء ازالة النجاسة والغسل ولو
مندوبا فلا يمسح فيهما لانهما لا يتكرران تكرر الوضوء

وابتدا مدة المسح من اخر حدث بقيد زدته بقولي
بعد لبس خف لان وقت المسح يدخل به فاعتبرت
مدته منه ويستبيح فيهما ما لنا من الصلوات ولكن دائم
حدث كمستحاضة ومتيمم لا لفقد ماء كمرض وجرح
مسحان لما يحل لهما من الصلوات لو بقي طهرهما الذي
لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل او نوافل فقط فلو
كان حدثهما بعد فعلهما الفرض لم يمسحا الا للنوافل
اذ مسحهما مرتب على طهرهما وهو لا يفيد اكثر من
ذلك فلو اراد كل منهما ان يفعل فرضا اخر وجب نزع
الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد
على فرض ونوافل فكانه لبس على حدث حقيقة فان
طهره لا يرفع الحدث فان زال عذره فلا مسح اما المتيمم
لفقد الماء فلا يمسح شيئا اذا وجد الماء لان طهره لضرورة
فيزول بزوالها فان مسح لابس الخفين ولو احدهما
حضرا ثم سافر سفر قصر او عكس اى مسح سفرا ثم اقام
لم يتم مدة سفر تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر
في الاول على مدة الحضر وكذا الثاني ان اقام قبل مدته والا
وجب النزع فتعبيري بذلك اعم من قوله ثم مسح مقيم
وعلم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان
تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا وفرضه
اى المسح مسمى مسح بظاهر اعلى الخف المحاذي للقدم

وسننه

وسننه مسح الخف خطوطا والاولى في كيفيته ان يضع
يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظاهر الاصابع ثم
يمر اليمنى الى اخر ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من
تحت مفرجا بين اصابع يديه ومكروهه تكراره وغسل
الخف وقولي وفرضه الى اخره من زيادتي وشروطه اى
جواز المسح سبعة اشياء احدها لبس خف على كمال
الطهر من الحدث لخبر ابن خزيمة وحبان السابق
فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح
الا ان ينزعهما من محل القدم ثم يدخلهما فيه ولو
ادخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها
لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى كذلك ثم يدخلها وثانيها
كون طهره بماء او تيمم وان تمحض كان عم الجراح اعضاءه
الاربع لا لفقد اى الماء بل لمرض او نحوه بخلاف
المتيمم لفقد الماء لا يمسح كما مر بل ان وجد الماء لزمه
الوضوء وغسل الرجلين كما مر وثالثها وهو من زيادتي
كونه طاهرا فلا يكفي نجس ولا متنجس اذ لا تصح
الصلاة فيه التي هي المقصود الاصلي من المسح وما عداها
من مس مصحف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان بالخف
نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره في
المجموع ورابعها كونه ساتر القدم بكعبيه من اسفله
وجوانبه فلو تخرق الخف ضر ولو تخرقت البطانة او الظها

او لما بلا اتحاد والباقي صفيق لم يضر والا ضر وخامسها
كونه يمكن التردد فيه للمسافر لحاجته عند الحط والترحال
وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا بخلاف
ما لم يكن كذلك لثقله او تحديد راسه او ضعفه او افراط
سعته او ضيقه او نحوها اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة
في ادامته نعم ان كان الضيق يتسع بالمشي فيه
عن قرب كفى ولو كان الخف محرما كمغصوب ومسروق
فانه يكفي كالتيمم بتراب مغصوب او نحوه وسادسها
وهو من زيادتي ان يمنع الماء اي نفوذه من غير محل
الخرز الى الرجل لو صب عليه فما لا يمنع لا يجزي لانه
خلاف الغالب من الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح
وسابعها ان لا يكون تحته خف صالح للمسح عليه فان
كان لم يكف مسح الاعلى لان الرخصة وردت في الخف
لعموم الحاجة اليه والاعلى ليس كذلك نعم ان وصل
بلل مسحه الى الاسفل بان وصل اليه من محل الخرز كفى ان لم
يقصد بالمسح الاعلى وحده كما يكفي مسح الاسفل وخرج
بالصالح غيره فهو كاللفافة لا يضر ويفارق مسح الخف
الغسل اي غسل الرجلين في الوضوء زيادة على ما مر في
انتقاضه بجنابة لضعفه بخلاف غسلهما فيه وان وجب
بهما النزع اي نزع الخف فيهما خلافا لما في الاصل من عدم
وجوبه في الغسل لخبر الترمذي وصححه عن صفوان امرنا

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين ان لا
ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من
غائط وبول ونوم فلا ننزع والامر فيه للاباحة لمجيئه
في النسائي بلفظ ارخص لنا ويقاس بالجنابة نحوها
وفي انتقاضه ببدو اي ظهور شيء مما ستر من القدم او
الخرق الذي تحت الخف به اي بالخف بخلاف غسل الرجلين
وتعبيري بشيء اعم من تعبيره بالقدم ويفارقه ايضا
في عدم الاستيعاب اي عدم وجوب استيعاب المسح
للخف اذ لم يرد فيه استيعاب ولانه قد يتلفه بل يندب
مسحه خطوطا لما مر بخلاف الغسل يجب استيعابه
وفي غيرهما من زيادتي كفساد الخف وانقضاء مدة مسحه
باب الحيض وما يذكر معه وهو لغة السيلان
يقال حاض الوادي اذا سال وشرعا دم جبلة تخرج
من اقصى رحم المراة في اوقات مخصوصة والاصل فيه
اية ويسألونك عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين
هذا شيء كتبه الله على بنات ادم اقل سنه تسع سنين
قمرية تقريبا فلو رات الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا لما
وطهرا فهو حيض والا فلا واقله زمنا يوم وليلة اي قدر
متصلا وهو اربع وعشرون ساعة واكثره زمنا خمسة
عشر يوما بلياليها وان لم يتصل وغالبه ست او سبع كل
ذلك بالاستقراء من الامام الشافعي رضي الله عنه كما قال

طهرين زمنى حيضتين فانه خمسة عشر يوما بلياليها
متصلا لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر واذا كان
اكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم ان يكون اقل الطهر كذلك
وخرج بزيادتي بين حيضتين الطهر بين حيض
ونفاس فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك تقدم او تأخر
ولا حد لاكثره اى الطهر بالاجماع وغالبه بقية الشهر
بعد غالب الحيض وسن الياس من الحيض اثنان
وستون سنة وحرم بالحيض كالنفاس وهو من زيادتي
وسياتي بيانه ما حرم بالجنابة من صلاة وغيرها وصوم
لخبر الصحيحين اليس اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم
وعبور مسجد ان خافت تلويثه بالدم كسائر النجاسات
الملوثة صيانة للمسجد فان امنته كان لها العبور ومنع
مباشرة ما بين سرة وركبة بوطئ وغيره لاية فاعتزلوا
النساء في المحيض ولانه صلى الله عليه وسلم سئل عما
يحل من الحائض فقال ما وراء الازار رواه الترمذى
وحسنه وقيل لا يحرم الا الوطئ فقط واختاره النووى
لخبر مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح فجعله مخصصا
لمفهوم خبر الترمذى السابق وطلاق لمخالفته لقوله
تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اى في
الوقت الذى يشرعن فيه في العدة وبقية الحيض
لا تحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة

التربص وسياتي بسط ذلك في بابه الا في قوله انت
طالق في اخر جزء من حيضك او تكون المطلقة في
ذلك غير مدخول بها وهاتان من زيادتي او حاملا منه
او حائلا لكن طلقها بعوض منها او طلقها في ايلاء
بطلبها او طلقها الحاكم في شقاق وقع بينها وبين زوجها
فلا يحرم الطلاق في شيء من الصور الست لاستعقابه
الشروع في العدة في الاولى والثالثة ولعدم العدة
في الثانية وبذلها المال المشعر بالحاجة الى الطلاق
في الرابعة ولحاجتها الشديدة اليه في الاخيرتين وخرج
بالعوض منها ما لو طلقها بسؤالها بلا عوض او بعوض
من غيرها فيحرم كما شمله المستثنى منه ومما يتعلق هو
اولى من قوله ويتعلق به اى بالحيض بلوغ بالاجماع
واغتسال لما مر في بابه وعدة واستبراء وسقوط هو
اولى من قوله وترك طواف وداع لما سياتي في محلها
وعدم لزوم قضاء فرض صلاة بالاجماع بخلاف فرض
الصوم يلزمها قضاؤه لخبر الصحيحين عن عائشة
كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة
ولان الحيض يكثر فلو اوجبنا قضاها لشق وتعبيري
بما ذكر اولى من تعبيره بسقوط الفرض لانه يوهم الوجوب
وليس كذلك وكما لا يلزمها القضاء لا يجوز لها على
ما قاله البيضاوى والاصح الكراهة وقبول قولها فيه

اى فى الحيض بيمينها لانها مؤتمنة عليه قال تعالى ولا
يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله فى ارحامهن **وعدم قطع**
ولاء فى صوم واعتكاف اذا لم تخل مدتهما عن الحيض
غالبا بخلاف ما اذا كانت تخلو عنه لانها بسبيل من ان
تشرع فيهما عقب طهرها فتاتى بهما زمن طهرها
وعدم قطع **مدة ايلاء** وعنة لانها لا تخلو من الحيض
غالبا **ومن خرج دمها عن الاستقامة** التى لدم
الحيض **فمستحاضة** وهى اربعة اقسام **مبتداة** اى
اول ما ابتداها الدم **ومعتادة** بان سبق لها حيض
وطهر **وكل منهما مميزة وغير مميزة فالمميزة وهى من**
ترى من دمها **قويا وضعيفا ترد للتمييز فالقوى**
مع نقاء تخلله **حيض ان لم ينقص عن اقله** يوم
وليلة **ولا عبر اكثره** خمسة عشر يوما بلياليها **ولا**
نقص الضعيف المتصل بعضه ببعض **عن اقل**
الطهر خمسة عشر يوما فالضعيف استحاضة لخبر
ابى داود فى حلة ولانه خارج يوجب الغسل فجاز ان
يرجع الى صفته عند الاشكال كالمنى وسوا تقدم
القوى على الضعيف ام تاخر ام توسط كان رات
خمسة اسود ثم اطبق الاحمر الى اخر الشهر او خمسة عشر
احمر ثم مثلها اسود او خمسة احمر ثم خمسة اسود ثم باقى
الشهر احمر بخلاف ما لو رات يوما اسود ويوما احمر

وهكذا الى اخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف
فهى فاقدة شرط الرد للتمييز وسياتى حكمها ويشترط
ايضا فى الرد للتمييز دون العادة ان لا يتخلل بينهما اقل
طهر والاعمل بهما كما اوضحته فى شرح المنهاج وغيره **وغيرها**
اى غير المميزة بان رات الدم بنوع او اكثر لكن فقدت
شرطا من شروط الرد الى التمييز السابقة **ترد لاقل**
الحيض يوم وليلة **ان كانت مبتداة** عارفة بوقت
ابتداء الدم لانه المتيقن وما زاد مشكوك فيه لكنها فى
الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم الخمسة عشر فتغتسل
وتقضى ما زاد على اليوم والليلة وفى الدور الثانى
تغتسل بمجرد مضى يوم وليلة لانها قد ثبت لها عادة
وطهرها بقية الشهر اما اذا لم تعرف وقت ابتداء الدم
فهى كالمتحيرة وسياتى **والا** بان كانت غير المميزة
معتادة **فترد لعادتها** قدرا ووقتا ان كانت حافظة
لذلك لكنها فى الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم الخمسة
عشر ان نقصت عنها عادتها فتغتسل وتقضى ما زاد
على عادتها وفى الدور الثانى تغتسل بمجرد مضى عادتها
وتثبت العادة بمرة ومحل ذلك اذا اتفقت عادتها او
اختلفت واتسقت فان لم تتسق اى تنتظم ردت لنوبة
الاستحاضة او نسيت انساقها اغتسلت اخر كل نوبة
فان نسيتها اى عادتها قدرا ووقتا وتسمى متحيرة

احتاطت لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض والطهر فتكون
في العبادة فرضها ونفلها المفتقرين الى نية كطاهر
لاحتمال الطهر فتاتي بها وفي التمتع هو اعم من قوله
وفي الوطي ومس المصحف وحمله والقراءة خارج
الصلاة كحائض لاحتمال الحيض اما القراءة في الصلاة
فجائزة وان زادت على الواجب لان حدثها غير محقق
وتغتسل لكل فرض بعد دخول وقته عند احتمال
الانقطاع لدم الحيض فان علمت وقت انقطاعه
كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عند الغروب
وتصلي به المغرب وتتوضا باقي الصلوات لاحتمال
الانقطاع عند الغروب دون ما سواه ولا تجب المبادرة
الى الصلاة عقب الغسل بخلاف المستحاضة لانا انما
اوجبنا المبادرة الى الصلاة ثم تقليلا للحدث والغسل
انما يؤمر به لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكرره بين
الغسل والصلاة نعم ان اخرت لا لمصلحة الصلاة
لزمها تجديد الوضوء وذات التقطع لا يلزمها الغسل
زمن النقاء واقل النفاس وهو الدم الخارج بعد فراغ
رحم المراة من الحمل وقبل مضي اقل الطهر مجة واكثره
ستون يوما وغالبه اربعون يوما بالاستقراء

كتاب الصلاة

هي لغة الدعاء قال الله
تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال

مفتتحة

مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم والاصل فيها قبل الاجماع
ايات كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا اي محتمة موقتة واخبار كخبر الصحيحين فرض
الله على امتي ليلة الاسرى خمسين صلاة فلم ازل اراجعه
واسئله التخفيف حتى جعلها في كل يوم وليلة خمسا
اي اربعة انواع احدها فرض عين وهو مهم يقصد
حصوله وجوبا بالنظر بالذات الى فاعله وهو اي فرض
العين من الصلاة احد عشر نوعا صلاة حضر
وصلاة سفر وصلاة جمع وصلاة جمعة وصلاة
شدته اي الخوف وصلاة قضاء فرض وصلاة اعادته
لخلل وصلاة مريض وصلاة غريق وصلاة معذور
وستاتي بيانها في محالها وثانيها فرض كفاية وهو مهم
يقصد حصوله وجوبا من غير نظر بالذات الى فاعله
وهو اي فرض الكفاية من الصلاة نوعان صلاة جنازة
وصلاة جماعة وستاتيان في محالهما ومن غيرها كثير
كتجهيز ميت وستاتي في محله ورد سلام على جماعة
لخبر ابي داود يجزئ عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم
ويجزئ عن الجلوس ان يرد احدهم وجهاد للكفار
ببلادهم بعد الهجرة وكان قبلها حراما ثم بعدها
اذن لنا في قتال المشركين ان ابتدونا به ثم ابيح لنا
ابتداؤهم به في غير الاشهر الحرم ثم امرنا به مطلقا

نحو قوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة ودليل كونه
على الكفاية قوله تعالى لا يستوي القاعدون
من المؤمنين غير اولي الضرر الى قوله وكلا وعد
الله الحسنى ففاضل بين المجاهدين والقاعدين
ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها وطلب علم
شرعي وما يتعلق به وتعلم قران وقيام بحجج
علمية وامر بمعروف ونهي عن منكر وثانيها سنة
وهي صلاة عيد اصغر او اكبر لغير الحاج بمنى ولو
منفردا وصلاة كسوف لشمس او قمر وصلاة استسقاء
عند الحاجة وصلاة رواتب للفرائض وصلاة
وتر بفتح الواو وكسرها وصلاة ضحى وصلاة
توبة وصلاة تراويح وصلاة تحية مسجد وصلاة
تسبيح وصلاة استخارة وصلاة زوال وصلاة
قضا موقتة وهو اعم من قوله السنة وصلاة رجوع من سفر
وصلاة سنة وضوء وصلاة وهو ما لا يتقيد بوقت
ولا سبب ولا حصر له لخبر ابن حبان في صحيحه
الصلاة خير موضوع فاستكثر او استقل وسجود تلاوة
او شكر او سهو وسياتي بيانها في محالها وفي عدها
من الصلاة تسمح وغيرها من زيادة كصلاة الحاجة
وركعتي الطواف والصلاة عند القتل والخروج من
المنزل ودخوله واكدها صلاة عيد لتاكد طلبها

والخلاف

والخلاف في انها فرض كفاية فكسوف لشمس فقمر
لخوف فوتها بالانجلاء كالموقت بالزمان وقدم الكسوف
على الخسوف لتقدم الشمس على القمر في القران والاخبار
ولان الانتفاع بها اكثر منه به وخص الكسوف
بالشمس والخسوف بالقمر بناء على ما اشتهر من الاختصاص
وعلى قول الجوهري انه الاجود وان كان الاصح عند
الجمهور انهما بمعنى فاستسقاء لتاكدها بسن الجماعة
فيها فوتر خروجا من خلاف من اوجبه فركعتا الفجر
لخبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فسائر
الرواتب لتاكدها لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
عليها فالتراويح لمشروعية الجماعة فيها فالضحى لتاقتها
بالزمان فما تعلق بفعل كركعتي طواف واحرام وتحية
هذا ما في الروضة واصلها وظاهر ان هذه الثلاثة
مستوية وان ركعتي سنة الوضوء في رتبة ما تعلق
بفعل لكن اخرهما في المجموع عنه وقال في المهمات المتجه
تقديم ركعتي الطواف للخلاف في وجوبهما عندنا ثم
ركعتي التحية لان سببها وقع ثم ركعتي الاحرام لاحتمال
ان لا يقع سببها اه وفي معنى ما تعلق بفعل ما تعلق
بسبب غير فعل فيما يظهر كصلاة زوال وصلاة
غفلة فصلاة ليل لخبر مسلم افضل الصلاة بعد
الفريضة صلاة الليل فسائر النفل المطلق والكثير

هذه المذكورات منع ترتب الاكدية فيهما من زيادة
ورابعها مكروهة وهي كثيرة كصلاة هو اولى من قوله
وهي صلاة حاقب بالموحدة اي بالغائط وصلاة
حاقن بالنون اي بالبول وصلاة حازق بالزاي والقاف
اي بضيق الخف وصلاة جائع وصلاة عطشان
وصلاة حافز بالفا والزاي اي بالريح والصلاة
بحضرة طعام تتوق نفسه اليه وعند غلبة النوم وفي
كل حال يذهب الخشوع والاصل في ذلك خبر مسلم
لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان اي
البول والغائط وصلاة منفرد ولو عن الصف والجماعة
قائمة للنهي عنها في خبر البخاري وفي معنى قيام الجماعة
توقع قيامها وتحرم الصلاة بلا متقدم او متقارن في
غير حرم مكة في اوقات النهي عن الصلاة فيها ولا تنعقد
حينئذ عملا بالاصل في النهي عنها الاتي وهي اي اوقات
النهي عنها عند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح
وعند استواء حتى تزول الا يوم الجمعة ولو لغير
حاضرها وعند اصفرار حتى تغرب للنهي عن الصلاة
فيها في خبر مسلم وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب وبعد
صلاة عصر لمن صلاها حتى تطلع الشمس وحتى
تغرب للنهي عن الصلاة فيهما في خبر الصحيحين وهذه
الاوقات الخمسة تتعلق الثلاثة الاولى منها بالزمان
والاخيران بالفعل مع ان الاول والثالث قد يتعلقا

بالفعل

بالفعل ايضا وبعد جلوس خطيب لخطبة الجمعة
وهو اولى من قوله وفي حال الخطبة وانما حرمت الصلاة
حينئذ لاعراض الحاضر عن الامام بالكلية ولظاهر قول
الزهري في خروج الامام يقطع الصلاة بل نقل الماوردي
وغيره الاجماع على ذلك الا ركعتي تحية فلا تحرمان
بل يسنان للامر بهما في خبر الصحيحين باب
احكام الصلاة من شرائط وفرائض وسنن ومكروهات
شروطها وهي ما تتوقف عليها صحة الصلاة وليست
منها ستر العورة بطاهر لقادر عليه وان صلى في خلوة
لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن
عباس المراد بها الثياب في الصلاة والاجماع على الامر
بالستر فيها والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي في
الصلاة يقتضي الفساد وغيره اي غير القادر على
ذلك يصلي وجوبا عاريا باتمام ركوعه وسجوده
بلا اعادة لانه عذر عام او نادر اذا وقع دام كالو
عجز عن القيام فقعد وعورة الرجل ما بين سرته
وركبته وكذا الامة في الاصح وعورة الحرة ما سوى
الوجه والكفين وتوجه بالصدر للقبلة اي
للكعبة لصلاة القادر عليه فلا تصح صلاته بدونه
اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه
للقبلة ومربوط على خشبة فيصلي على حاله

ويعيد والاصل في اشتراط ذلك قبل الاجماع قوله تعالى
فول وجهك شطر المسجد الحرام اي نحوه والتوجه لا يجب
في غير الصلاة فيتعين فيها وخبر مسلم اذا قمت الى الصلاة
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر **الا في نفل سفر**
ولو قصيرا فلا يشترط فيه التوجه بل يصلي الى صوب
مقصده للاتباع في الراكب رواه الشيخان وقيس به
الماشي ويشترط في السفر ان لا يكون معصية وان
يقصد به محلا معينا فيمتنع ذلك على العاصي بسفره
والهائم ثم ان كان المسافر راكبا وامكنه التوجه في جميع
صلاته واتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك والا فالاصح
انه ان سهل عليه التوجه وجب في التحرم والا فلا
ويكفيه ان يومئ بركوعه وسجوده اخفض وان
كان ماشيا لزمه اتمام ركوعه وسجوده والتوجه
فيهما وفي احرامه وجلوسه بين السجدتين ولا
يمشي الا في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه
وخرج بالنفل الفرض **والا في صلاة شدة خوف**
ولو فرضا لما سياتي في بابه **والا في اشتباه قبلة** فاذا
تحير المجتهد لغيم او نحوه او لم يجد العاجز من يقلده
يصلي بحاله لحرمة الوقت ويعيد لانه عذر نادر
ووقت اي معرفة دخوله يقينا او ظنا فمن صلى
بدونها لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت **وطهارة**

حدث

حدث اكبر او اصغر فلو صلى بدونها ولو ناسيا لم تصح
صلاته **الا فاقد الطهورين** الماء والتراب **فيصلي** بحاله
وجوبا الفرض لحرمة الوقت **ويعيد** اذا وجد احدهما
وانما يعيد بالتراب بمحل يسقط فيه فرضه بالتيمم
وطهارة بدن وملبوس ومكان للصلاة **عن نجس**
فلا تصح الصلاة فيه ولو ناسيا كما في نظيره من طهارة
الحدث **فان لم يجد ما يغسل به او خاف** من استعمال
تلفا لنفسه او عضوه او منفعته **او نسيه** اي الماء
صلى بحاله لحرمة الوقت **واعاد** وجوبا لندرة ذلك
وتعبيري بالملبوس اعم من تعبيره بالثوب لشموله
الخف ونحوه **ويعفى عن نحو دم براغيث** كدم البثرات
وان كثر لعموم البلوى به نعم ان حمل ما اصابه من
نحو ثوب في كمه او نحوه او فرشه وصلى فيه لم يعف عنه
ان كثر ونحو من زيادتي **وعن اثر استنجاء** في حق نفسه
وان عرق فتلوث به غير محله لعسر الاحتراز عنه
بخلاف حمل غيره له في صلاة او نحوها وهذا ما صححه في
الروضة كاصلها والمجموع وقال فيه في باب الاستنجا
اذا استنجى بالاحجار ثم عرق محله وسال العرق منه
فان جاوزه وجب غسل ما سال اليه والا فوجهان
اصحهما عدم الوجوب وذكر نحو في التحقيق **وغيرها**
من زيادتي كالاسلام وترك الافعال وترك الكلام

وترك الاكل ومعرفة كيفية الصلاة بان يعرف فرضيتها
ويميز فرائضها من سننها الا في حق العامي اذا لم يقصد
النفل بما هو فرض **وفروضها** اي اركانها **خمسة عشر**
بجعل الطمانينات واحدا احدها **نية** لوجوبها
في بعض الصلاة كالتكبير وغيره **و**ثانيها **تكبيرة الاحرام**
للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي رواهما البخاري
فيقول الله اكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر
والله الجليل اكبر ولا يكفي الله اكبر ولا اكبر الله ولا الله
اعظم ونحوها **و**ثالثها **قرنها** اي النية **بها** اي بتكبيرة
التحرم لانها اول واجبات الصلاة وذلك بان يقرنها
المصلي باول تكبيرة ويستصحبها الى اخرها كما في الروضة
واصلها واختار في المجموع وغيره ما اختاره الامام والغزالي
انه يكفي المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد
مستحضرا للصلاة ومعتمده وصوبه السبكي والاكثرون
لم يعدوا المقارنة ركنا بل جعلوها كالجزء من النية
لنظيره في الوضوء ونحوه **و**رابعها **قيام لقادر** عليه
في فرض لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين
وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع فعلى جنب
رواه البخاري زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا
لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج بالقادر العاجز
حسا او شرعا كاحتياجه في مداواته من وجع العين

الى الاستلقا فلا يجب عليه القيام للركوع والسجود
وبالفرض النفل فللقادر على القيام فعله قاعدا او
مضطجعا فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح
وخامسها **قراة الفاتحة** لخبر الصحيحين لا صلاة لمن
لم يقرا بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة كما يدل له رواية
في صحيح ابن حبان ويجب ترتيبها وموالاتها فان تخلل
ذكر قطع الموالاة فان تعلق بالصلاة كتامينه لقراءة
امامه وفتحه عليه فلا في الاصح وتسقط الفاتحة
او بعضها من المسبوق **ثم** ان عجز عنها المصلي لزمه
قراءة **قدرها من بقية القران** ولو مفرقا خلافا للزيلعي
في قوله انه لا يكفي المفرق الا اذا عجز عن التوالي **ثم** ان
عجز عن ذلك لزمه قراءة قدرها **من ذكر او دعاء** ويجب
كونه سبعة انواع كما قاله البغوي في الذكر ومثله الدعاء
ويعتبر تعلقه بالاخرة وتعبيري بذلك اولى من قول
الاصل تجب بقدرها **ثم** ان عجز عن ذلك **وقف بقدرها**
اي الفاتحة لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولا يترجم
فيها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز منها دونه فان كان
اخرس حرك لسانه وجوبا **و**سادسها **ركوع** للامر به
في الكتاب وخبر الصحيحين واقله للقائم ان ينحني
قدر بلوغ راحتيه ركبتيه واكمله تسوية ظهره
عنقه ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه وتفريقه

اصابعه للقبلة وسابعها اعتدال للامر به في الخبر السابق
وثامنها سجود للامر به في الكتاب والخبر السابق بوضع
الجبهة مكشوفة ووضع اليدين والركبتين واطراف
القدمين ولو مستورة لخبر الصحيحين امرت ان اسجد
على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف
القدمين ويكفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار
في اليد بباطن الكف سواء الاصابع والراحة وفي الرجل ببطون
الاصابع ويسن كشف اليدين ويكره سترهما والرجلين
ويكره كشف الركبتين فلو قطع الكف او القدم لم يجب
وضع طرف الباقي وتاسعها جلوس بين السجدتين للامر
به في خبر الصحيحين وعاشرها طمانينة بحيث
ينفصل رفعه عن هويه فيها اي في الركوع والثلاثة
بعده للامر بها في الخبر المذكور مع خبر ابن حبان وحادي
عشرها تشهد اخير لما روى البيهقي باسناد صحيح
عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا
التشهد السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا
التحيات لله الى اخره والمراد فرضه في الجلوس الاخير لا في
الاول لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام من
ركعتين من الظهر ناسيا ولم يجلس فلما قضى صلاته
كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم
اذ عدم تداركه يدل على عدم فرضيته ويجب الموالاة

بين

بين كلمات التشهد دون الترتيب بينهما وثاني عشرها
صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده للامر بها في
خبر الصحيحين وقولي بعده اولى من قوله فيه وثالث
عشرها تسليمة اولى لخبر مفتاح الصلاة الوضوء
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو داود
باسناد صحيح اما التسليمة الثانية فسنة كما سياتي
فيقول السلام عليكم ويكفي عليكم السلام لا السلام عليهم
لعدم وروده ورابع عشرها جلوس للثلاثة الاخيرة
وذكرها في الاخيرين منها من زيادتي وخامس عشرها
ترتيب للفروض المذكورة المشتمل عدها على قرن النية
بالتكبيرة وايقاع التحرم والقراءة في القيام والتشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام في
الجلوس ودليله فيه او الذي قبله الاتباع مع خبر
صلوا كما رايتموني اصلي فلو تركه عمدا كان سجد
قبل ركوعه بطلت صلاته او سهوا فما بعد المتروك
لغو فان تذكره قبل بلوغ مثله فعله والا تمت به ركعته
وتدارك الباقي ويجب ان لا يقصد بالركن غيره
فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا او رفع من الركوع
فزعا لم يكف لانه صرفه الى غير الواجب وسننها
نوعان احدهما ابعاض يجبر تركها سهوا او عمدا
بسجود السهو ندبا لما سياتي لا وجوبا لانه لم

يسن عن واجب وهي ثمانية تشهد اول لانه صلى
الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد قبل ان يسلم كما مر
وقيس بالنسيان العمد بجامع الخلل بل خلل العمد اكثر
فكان جبره احوج والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب
في الاخير فالسجود لتركه ما هو سنة فيه وجلوس له لانه مقصود
له فكان مثله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده
لانه ذكر يجب الاتيان به في الجلوس الاخير فيسجد
لتركه الاول كالتشهد وتعبيري ببعد هاهنا وفيما
ياتي اولى من تعبيره بفي وصلاة على آله بعد التشهد
الاخير كالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الاول بان
يتيقن ترك امامه لها بعد ان يسلم امامه وقبل ان يسلم
هو وقنوت في الصبح ووتر النصف الاخير من رمضان
بخلاف قنوت النازلة لان قنوتها سنة في الصلاة
لا سنة منها اي بعضها وقيام له اي للقنوت وصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة على آله بعد
القنوت فيهما قياسا للاربعة على ما قبلها والاخيرة من
زيادتي وترك بعض القنوت كتركه كله ومثله ترك
بعض التشهد الاول وظاهر ان القعود للصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول
وللصلاة على الآل بعد التشهد الاخير كالقعود للاول
وان القيام لهما بعد القنوت كالقيام له وسميت

المذكورات

المذكورات ابعاضا لانها تاكدت بحيث جبرت بالسجود
اشبهت الاركان التي هي ابعاض واجزاء حقيقة
والنوع الثاني هيآت هو اولى من قوله وهي اربعون
رفع يديه اي كفيه حذو منكبيه في تحرم بالصلاة
وركوع ورفع منه للاتباع رواه الشيخان ومعنى حذو منكبيه
اي تحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي
اذنيه وراحتاه منكبيه والاصح رفعه مع ابتداء التكبير
والتسبيح فلو لم يمكنه الرفع الا بزيادة على المشروع او نقص
اتى بالممكن فان قدر عليهما دون المشروع اتى بالزيادة
لانه اتى بالمامور به وبزيادة هو مغلوب عليها فان لم
يمكنه رفع احدى يديه رفع الاخرى وامالة اطراف اصابع
من اليدين نحو القبلة لشرفها وتفريجها اي الاصابع
حالة الرفع ووضع يد يمين على شمال بان يقبض
كوعها وبعض رسغها بكفه اليمنى بعد الرفع للتحرم
وجعلها تحت صدره وفوق سرته للاتباع رواه
ابن خزيمة وافتتاح بعد تحرمه بفرض او نفل بنحو
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما
انا الى قوله من المسلمين رواه مسلم الا لفظ مسلما فابن
حبان وسن لمنفرد وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل
ان يزيد على ذلك ما ذكرته في شرح الاصل وغيره
فلو ترك الافتتاح عمدا او سهوا حتى شرع في التعوذ

ما يعقبه لفوات محله وتعوذ للقراءة في كل ركعة لآية
فاذا قرأت القرآن اي اردت قراءته وجهر واسرار بقراءة
الفاتحة والسورة في محالهما المعروف للاتباع رواه الشيخان
والجهر في الصبح والجمعة والعيدين وخسوف القمر
والاستسقا واوليي العشاءين والتراويح ووتر رمضان
وركعتي الطواف ليلا او وقت صبح والاسرار في غير ذلك
الا نوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها بالجهر والاسرار
ان لم يشوش على نائم او مصل او نحوه والعبرة في
قضاء الفريضة بوقت الاداء وجهر المرأة دون جهر الرجل
ومحل جهرها ان لم تكن بحضرة اجانب ومثلها الخنثى
وتأمين عقب قراءة الفاتحة للامر به في خبر الصحيحين
ويؤمن المأموم في الجهرية مع تأمين امامه فان لم
يتفق له ذلك امن عقب تأمينه وجهر به للامام
والمنفرد والمأموم لقراءته وفي صلاة جهرية للاخبار
الصحيحة في ذلك وقراءة سورة بعد الفاتحة الا في الثالثة
والرابعة في الاظهر للاتباع رواه الشيخان في الظهر
والعصر وقيس بهما غيرهما ويسن تطويل قراءة الاولى
على الثانية ويحصل اصل السنة بقراءة شيء من القرآن
لكن السورة احب وان كانت اقصر كما يؤخذ من كلام
الرافعي ويسن للصبح طوال المفصل وللظهر قريب
منها وللعصر والعشاء اوساطه وللمغرب قصاره ولصبح

الجمعة

الجمعة في الاولى الم تنزيل وفي الثانية هل اتى واول
المفصل الحجرات كما صححه النووي في دقائقه ولا سورة للمأموم
في الجهرية بل يستمع لقراءة امامه فان لم يسمعها لبعده
او غيره كصمم قرأ السورة في الاصح وتكبير في كل خفض ورفع
من غير ركوع ووضع راحتيه على ركبتيه في الركوع وتفرقة
اصابعه حال الوضع وتسبيح فيه اي في الركوع بان
يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وان يقول في رفعه
منه سمع الله لمن حمده اي تقبله منه وفي اعتداله
ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت
من شيء بعد للاتباع في ذلك كله رواه مسلم وغيره
والتثليث ادنى الكمال ويزيد المنفرد في الركوع اللهم
لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي
وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما
استقلت به قدمي لله رب العالمين وفي الاعتدال
اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا
الجد منك الجد وألحق بالمنفرد امام قوم محصورين
رضوا بالتطويل ويجهر الامام بالتسميع ويسر
بما بعده ويسر المأموم والمنفرد بالجميع والمبلغ كالامام
وان يضع في سجوده ركبتيه ثم يديه اي كفيه
وجبهته وانفه للاتباع رواه الترمذي وحسنه وتسبيح

فيه اى فى سجوده بان يقول سبحان ربى الاعلى ثلاثا
للاتباع رواه بلا تثليث مسلم وبه ابو داود والتثليث
ادنى الكمال ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك امنت
ولك اسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق
سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين واحق به
امام قوم محصورين رضوا بالتطويل ووضع يديه اى
كفيه فى سجوده حذو منكبيه وضم اصابعه منشورة فيه
نحو القبلة ومجافاة اى مباعدة الرجل عضديه عن جنبيه وبطنه عن
فخذيه فى ركوعه وسجوده وخرج بالرجل المراة والخنثى
فلا يتجافيان بل يضمان بعضهما الى بعض لانه استر
لهما واحوط له وبوجه المصلى رجلا كان او غيره
اصابع رجليه نحو القبلة للاتباع فى غير مجافات
البطن فى الركوع رواه البخارى فى ضم الاصابع ونشرها
ابو داود وغيره فى البقية وتقاس بذلك مجافات البطن
فى الركوع وبين تفرقة ركبتيه وكذا قدميه بشبر
ودعا فى جلوسه بين سجدتيه بان يقول رب اغفر
لى وارحمنى واجبرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى
وعافنى روى بعضه ابو داود وباقيه ابن ماجة
وافتراش فيه اى فى جلوسه بين سجدتيه وفى
جلوس تشهد اول بان جلس على كعب يسراه وينصب يمناه
فى الاخير تورك كما سياتى فى ذلك رواه فى الاول الترمذى

وصحح

وصححه وفى الاخير للحركة غالبا بخلافه فى الاخير للحركة غالبا
والحركة عن الافتراش اهون وجلوس استراحة ومحله بعد
سجدة ثانية يقوم عنها للاتباع رواه البخارى وخرج
بذلك سجدة التلاوة والسجدة الثانية فى ركعة لا يقوم
عنها بل عن تشهد بعدها فلا يسن بعدها جلوس
استراحة نعم ان اراد ترك التشهد سن له جلوسها
مفترشا فى جلوس الاستراحة للاتباع رواه الترمذى
وقال حسن صحيح ولانه جلوس يعقبه حركة كجلوس
التشهد الاول وهذا الجلوس ليس من الركعة الثانية
بل مستقل فاصل بين الركعتين على الصحيح كجلوس
التشهد الاول واعتماد على الارض بيديه اى كفيه عند
قيامه من جلوسه او سجوده للاتباع فى الاول رواه
البخارى ولانه ابلغ فى الخشوع والتواضع واعون للمصلى
ورفع يديه عند قيام من تشهد اول للاتباع رواه الشيخان
وتورك فى تشهد اخير بان يلصق وركه الايسر بالارض
وينصب رجله اليمنى للاتباع كما مر الا ان يريد سجود
سهو او يطلق بان لم يرده ولا عدمه فيفترش لاحتياجه
الى السجود بعده وقولى او يطلق من زيادتى ووضع
يديه اى كفيه فى تشهد على فخذيه بحيث طرف ركبتيه
وقبض اصابع يده اليمنى فى تشهد على الا المسبحة
وهى التى تلى الابهام فيشير بها عند قوله الا الله

تحريك وينشر اصابع اليسرى مضمومة للاتباع ثم
غير الضم رواه مسلم الاعدم التحريك فابو داود ويوجه
الاصابع الى القبلة في الضم فلو حرك المسبحة كان مكروها
وينوي بالاشارة الاخلاص بالتوحيد منحنية
للاتباع رواه ابو داود باسناد حسن ولتكون متوجهة
الى القبلة وان لا يجاوز بصره اشارته للاتباع رواه
ابو داود باسناد صحيح ونعوذ من العذاب اي عذاب
القبر وغيره فهو اعم من قوله من عذاب القبر بعد تشهد
اخير لخبر مسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من
اربع فيقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر
وعذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة
المسيح الدجال ويسن الدعا بغير ذلك وقد بينت
بعض الماثور منه في شرح الاصل وتسليمة ثانية
للاتباع رواه مسلم واستثنى من ذلك مسايل ذكرتها
في الشرح المذكور ولو اقتصر الامام على تسليمة يسن
للماموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولى
بخلاف التشهد الاول ولو تركه الامام لزم الماموم
تركه لوجوب المتابعة قبل السلام وتحويل وجهه
يمينا وشمالا في تسليمته في الاولى يمينا وفي الثانية شمالا
ملتفتا في الاولى حتى يرى خده الايمن وفي الثانية
الايسر للاتباع في ذلك رواه ابن حبان في صحيحه

وينوي

وينوي السلام على من عن يمينه وشماله ومحاذيه من
ملايكة ومومني انس وجن ويسن ان يدرج السلام
ولا يمده وان يسلم الماموم بعد سلام الامام ولو قارنه
جاز كبقية الاركان الا تكبيرة الاحرام واستياك
بخشن يزيل القلح ولو بخرقة عرضا لا اصبعه اي
المتصلة به لانها لا تسمى سواكا واختار في المجموع
تبعا للروياني وغيره انها تكفي اذا كانت خشنة وهو
ظاهر كلام الاصل وسن الاستياك يكون عند قيامه
اليها اي الى الصلاة ولو لفاقد الطهورين لخبر الصحيحين
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
اي امر ايجاب الا بعد الزوال لصايم فرضا كان
او نفلا فلا يسن له الاستياك بل يكره له كما بينته في
بابه ويسن الاستياك ايضا عند النوم وعند
الازم اي الجوع والسكوت وعند تغير الفم للاتباع
رواه الشيخان في النوم وقيس بالنوم غيره مما يحصل
به تغير وفيه اي الاستياك فوايد اكثر من ثلاثة
عشر وان اقتصر عليها الاصل كتطهير الفم وتبييض
الاسنان وتطييب النكهة ومايدخل الفم وشد اللثة
وما حول الاسنان وتصفية الخلق والفصاحة
والفطنة وقطع الرطوبة واحداد البصر وابطا الشيب
وتسوية الظهر ومضاعفة الاجر ورضا الرب

وارهاب العدو وهضم الطعام وتغذية الجائع
وارغام الشيطان وتذكر الشهادة عند الموت ويسن
ان يبدا بالجانب الايمن من فمه وان يمر السواك على سقف
حلقه برفق وعلى كراسي اضراسه وينوي به السنة
وذكرت هنا في شرح الاصل فوائد تتعلق بالاستياك
وبغيره ومكروهاتها في الصلاة جعل يديه في كميه
عند تحرمه وسجوده وركوعه لمنافاته التواضع والتفات
بوجهه بلا حاجة لخبر البخاري عن عائشة رضي الله عنها
قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات
في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من
صلاة العبد واشارة مفهمة بلا حاجة وجهر محل اسرار
وعكسه وجهر خلف الامام لمخالفة ذلك سنة النبي
صلى الله عليه وسلم واختصار بان يجعل يديه على خاصرته
للنهي عنه في خبر الصحيحين في الرجل وقيس به غيره
واسراع للصلاة لمنافاته الخشوع وتغميض بصره لانه
فعل اليهود هذا ان خاف المصلي ضررا والا فلا
كراهة والصاق عضديه بجنبيه في ركوعه وسجوده
والصاق بطنه بفخذيه فيهما لمخالفتهما سنة النبي صلى
الله عليه وسلم ولما في حق الرجل خاصة لما مر في السنن
واطلاق الصاق بطنه بفخذيه اولى من تقييده بالسجود
واقعاء الكلب بان يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه

للنهي

للنهي عنه رواه الحاكم وصححه ورواه البيهقي باسانيد
ضعيفة ثم قال والاقعاء نوعان احدهما هذا وهو منهي
عنه والثاني وصح فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان يضع اطراف اصابع رجليه وركبتيه على الارض واليته
على عقبيه وهو سنة في الجلوس بين السجدتين ونقر
الغراب لمنافاته الخشوع وافتراش السبع في سجوده
للنهي عنه في خبر مسلم في حق الرجل وقيس به غيره وايطان
المكان الواحد كايطان البعير وغيرها من زيادتي كالمبا لغة
في خفض الراس في الركوع واطالة التشهد الاول والانطبا ع
وتشبيك الاصابع وغير ذلك كما صرحت به في شرح الاصل
باب ما يفسد الصلاة وهو حدث ولو بلا
قصد لانتفاء الشرط وكلام بشر عمدا عرفي وان لم
يفهما او حرف مفهم كق من الوقاية وع من الوعي لخبر
مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
والكلام يقع على المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح
للنحاة نعم يعذر في تلفظه بالنذر وفي اجابة النبي
صلى الله عليه وسلم في عصره اذا دعاه وفي يسير كلام سبق
لسانه اليه او نسي الصلاة او جهل تحريمه فيها وقرب
عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن العلماء وفي تنحنح ونحوه
لغلبة ان قلا ولتعذر ركن قولي وان كثر او خرج
بكلام البشر كلام الله والذكر والدعا لما مر في الباب

السابق و بزيادتي عمدًا الكلام سهوًا ومفطر للصائم
لتلاعبه وفعل كثير من غير جنس الصلاة في غير صلاة
شدة الخوف ولو سهوًا لذلك مع انه لا مشقة في الاحتراز
عنه بخلاف القليل لا يفسد لخبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم صلى وهو حامل امامة فكان اذا سجد وضعها
واذا قام حملها نعم قليل الاكل ونحوه عمدًا مع العلم
بتحريمه يفسد كما علم من المفطر وكثير الفعل اذا كان
لشدة جرب او خفيفًا كتحريك اصابعه في سبحة لا يفسد
وقهقهة عمدًا لما مر وفعل ركن من اركانها او طول
زمن مع شك في النية فيهما وذكر طول الزمن من زيادتي ونية
خروج منها في غير محلها وعزم على قطعها وتردد فيه
اي في قطعها وتعليقه اي قطعها بشيء لمنافاة كل منها
للصلاة وصرف نية فرضه الى غيره اي نفل او فرض اخر
لذلك نعم ان كان منفردًا وادرك جماعة سن
له صرف نية فرضه الى نفل ليدرك فضيلتها وكشف
عورة مع القدرة على سترها وان صلى في خلوة لانتفاء
الشرط الا ان كشفها نحو ريح كسبع فسترها حالًا فلا
تفسد الصلاة لانتفاء تقصيره في هذا العارض
وترك توجه للقبلة حيث يشترط لما مر وردة لمنافاة
العبادة واتصال نجاسة لا يعفى عنها به في بدنه او ثوبه
او مكانه لما مر الا ان نحاها حالًا كان كانت يابسة
فنفضها او رطبة بثوبه فالقاه فلا تفسد الصلاة

وبدو

وبدو اي ظهور بعض ما ستر بالخف من الرجل او انخرق وقولي
واتصال نجاسة الى هنا اعم مما ذكره وخروج وقت مسح
اي الخف لبطلان بعض طهارته وتكرير ركن فعلي عمدًا
لتلاعبه نعم القعود القصير كان جلس عن قيام
ثم سجد لا يفسد لانه معهود في الصلاة وتقديمه اي
تقديم الركن الفعلي عمدًا على غيره لان ذلك يخل بصورة
الصلاة وخرج بالفعلي في الصورتين القولي كالفاتحة
والتشهد وبالعمد فيهما السهو فلا يفسدان وتقييد
الثانية بالفعلي والعمد من زيادتي وتركه ركنًا ولو
قوليًا عمدًا لما مر بخلاف تركه سهوًا لعذره فيتداركه
واقتدا بمن لا يقتدى به ككافر او غيره ولو مع الجهل بحاله
في بعض الصور كما يعلم مما يأتي في باب الامامة فقول الاصل
مع العلم بحاله هو بالنظر الى جميع الصور وذلك بان
اقتدى به بعد تحرمه منه صحيح وهذا التفسير زدته دفعًا
لما قيل ان ذلك مانع من انعقاد الصلاة والكلام فيما
يفسدها بعد انعقادها ووجوده في الصلاة ثوبًا
بقيمة امثله ولو عاريًا او كان المصلي امة وعتقت
في الصلاة وراسها مكشوفة لانتفاء الشرط مع القدرة
على تحصيله وغيرها من زيادتي كتطويل ركن قصير
عمدًا واكل باكراه وفعلة فاحشة

باب الاذان

بالمعجمة وهو لغة الاعلام قال تعالى واذن

في الناس بالحج وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت
الصلاة المكتوبة والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اذا نودي للصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر
الصحيحين فليؤذن لكم احدكم وهو سنة كفاية وله
شروط ومكروهات ومبطلات وسنن وسياتي بيانها
ويسن مع الاقامة في الصلاة المكتوبة ولو فائتة لما
ثبت في خبر مسلم لا النافلة ومنذورة وصلاة جنازة
ويسن ايضا في اذن المولود واذا تغولت الغيلان الاذان
اي تمردت الجن والشياطين ومعنى تغولت تلونت في
صور والمراد دفع شرها بالاذان فان الشيطان اذا سمع
الاذان ادبر وينادي ندبا لنفل يصلى جماعة مسنونة
كعيد وكسوف وتراويح وهذا اعم من قوله وينادي في
العيدين والكسوفين والاستسقاء الصلاة جامعة
لوروده في الصحيحين في كسوف الشمس ويقاس به
الباقي والجزءان منصوبان الاول بالاغراء والثاني بالحالية
ويجوز رفعهما بالابتداء والخبر ورفع احدهما ونصب
الاخر كما بينته في شرح الاصل وما عدا ذلك من منذورة
وصلاة جنازة ونفل لا يسن جماعة او يصلى فرادى
لا ينادى له بشيء لعدم وروده فيه وشروطهما اي
الاذان والاقامة وذكر شرط الاقامة من زيادتي
اسلام في المؤذن والمقيم وتمييز فلا يصحان من كافر

وغير

وغير مميز من صبي ومجنون وسكران لانهما عبادة وليسوا
من اهلها وذكورة بقيد زدته بقولي لغير نساء فلا
يصحان من امرأة وخنثى للرجال والخناثى اما النساء فلا
يشترط لهن ذكورة بل يسن لهن ان تقيم واحدة منهن
ويسن للخنثى ان يقيم لنفسه وفي اذان المرأة للنساء
خلاف والاصح انه غير مطلوب لانه يخاف من رفع الصوت
به الفتنة فاذا اذنت بلا رفع صوت لم يكره وكان ذكرا
لله تعالى او برفعه فوق ما تسمع النساء كره بل يحرم على
الصحيح ان كان ثم اجنبي ومثلها في ذلك الخنثى
ووقت اي وقت الاذان والاقامة لانهما للاعلام به
فلا يصحان قبله الا الاذان صبح فيصح قبل وقته
من نصف الليل لخبر الصحيحين ان بلالا يؤذن بليل
فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم بخلاف
الاقامة فانها لافتتاح الصلاة فلا تتقدم على دخول
وقته وغيرهما من زيادتي كترتيب وجهر لجماعة
وعدم بناء غير ومكروهاتهما اي الاذان والاقامة
وذكر مكروهات الاقامة غير كراهتهما للمحدث والجنب
من زيادتي وقوعهما من محدث لخبر الترمذي لا يؤذن
الا متوضئ وقيس بالاذان الاقامة والكراهة
لجنب اشد منها لمحدث لغلظ الجنابة وهي
في الاقامة منهما اغلظ منها في الاذان لقربها من

الصلاة والتغني اي التطريب بهما والتمطيط اي
التمديد والكلام لغير مصلحة فيهما فلو عطس حمد الله
في نفسه وبنى والقعود فيهما لقادر على القيام نعم
ان كان مسافرا لا يكره الركوب ويكره التثويب في غير
الصبح وان يقال فيهما حي على خير العمل وغيرهما من زيادتي
ككونهما من فاسق وصبي ويبطلهما والتصريح ببطلان
الاقامة من زيادتي ردة وسكر واغماء وجنون كما فهم
بالاولى وقطعهما بسكوت او كلام ان طال الفصل
بحيث لا يعد الباقي مع الاول اذانا ولا اقامة بخلاف
اليسير وتركه كلمة منهما لان ما اتى به لا يعد اذانا ولا
اقامة فان عاد عن قرب واتى بها واعاد بعدها صح
وسن لهما توجه للقبلة لانها اشرف الجهات وتحويل
وجه لا صدر في الحيعلتين مرتين مرة في الاولى يمينا
ومرة في الثانية شمالا لثبوته في خبر الصحيحين في الاذان
وقيس به الاقامة وذكر التوجه والتحويل فيهما من زيادتي
وسن لهما ايضا ان يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا
حسن الصوت وللاذان وضع مسبحتيه هو اولى من
قوله وضع اصبعيه في اذنيه اي باطنهما لانه اجمع للصوت
ويعرف به الاذان من لا يسمعه وترتيل اي تان للامر
به في خبر الحاكم وترجيع بان ياتي بالشهادتين مرتين
بخفض صوته قبل قولهما برفعه لوروده في خبر مسلم.

وتثويب من ثاب اذا رجع في اذاني صبح لوروده في خبر ابي
داود وغيره باسناد جيد بان يقول بعد حيعلتيه
الصلاة خير من النوم وهذا من زيادتي ورفع صوت به
قدر امكان للمؤذن بحيث لا يلحقه ضرر للامر به
في خبر البخاري ولانه ابلغ في الاعلام نعم ان اذن لنفسه
وصلى في المسجد او نحوه جماعة وانصرفوا لا يسن رفعه
لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة اخرى وخرج
بالاذان الاقامة فلا يسن لها شيء من ذلك لانها
للحاضرين وذكرت في شرح الاصل سننا اخرى وهو اي
الاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع لانه صلى الله عليه وسلم
علمه ابا محذورة كذلك رواه الشافعي وصححه ابن حبان
والاقامة احدى عشرة كلمة لثبوته في الصحيحين
ويقام ندبا لفوائت اي لكل منها وان توالت ولا يؤذن
لغير الاولى منها ان توالت ولذا لو توالت فائتة
وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه في الاذان باب
مواقيت الصلاة الاصل فيها الاخبار الصحيحة وقد
ذكرت بعضها في شرح الاصل وقت الظهر اي الزوال
اي وقت زوال الشمس فيما يظهر لنا لا في الواقع الى مصير ظل
الشيء مثله غير ظل الاستواء اي الظل الموجود عنده وهذا
وقت الجواز ولها اوقات اخر وقت فضيلة اوله بان يشتغل
اوله باسباب الصلاة كاذان وستر عورة ولا يضر شغل

خفيف كأكل لقمة وكلام يسير ووقت عذر ووقت
العصر لمن يجمع ووقت ضرورة وسيأتي ووقت حرمة آخر
وقتها اذا لم يسعها **ووقت العصر** جوازا بلا كراهة في
الجملة من مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستوا **الى الغروب**
ولها ايضا اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار جوازا
بلا كراهة ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة
فوقت الفضيلة من اول الوقت الى مصير ظل الشيء مثله
ونصف مثله **ووقت الاختيار** من آخر وقت الفضيلة
الى مصير الظل مثليه غير ظل الاستوا ووقت الجواز بلا
كراهة الى اصفرار الشمس ووقت جواز بكراهة الى
غروب الشمس ووقت العذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت
الضرورة يعلم مما يأتي ووقت الحرمة يعلم **فوقت المغرب من**
الغروب الى مغيب الشفق لخبر مسلم وقت المغرب ما لم يغب
الشفق وخبر ليس في النوم تفريط انما التفريط على من
لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الاخرى فظاهره يقتضي
امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى اي غير الصبح
لما سيأتي في وقتها وهذا وقت الجواز لها ولها اوقات
اخر وقت فضيلة واختيار الى اول الوقت ووقت عذر
وقت العشاء لمن يجمع ووقت ضرورة يعلم مما يأتي ووقت
حرمة يعلم مما مر **فوقت العشاء** جوازا من مغيب
الشفق **الى الفجر الصادق** وهو المنتشر ضوؤه معترضا

بالافق لخبر ليس في النوم تفريط وخرج بالصادق الفجر
الكاذب وهو يطلع مستطيلا نحو السماء كذنب السرحان
وهو الذئب ثم يغيب ويعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر
الصادق مستطيلا اي منتشرا كما مر ولها اوقات
اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت عذر ووقت
ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت **و**وقت
الاختيار من آخر وقت الفضيلة **الى ثلث الليل** ووقت
العذر وقت المغرب لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم مما يأتي
ووقت الحرمة يعلم مما مر **ووقت الصبح** جوازا بلا كراهة
في الجملة **من الفجر** الصادق **الى طلوع الشمس** لخبر مسلم
وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ولها
اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز
بلا كراهة ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة
اول الوقت **ووقت الاختيار** من آخر وقت الفضيلة
الى الاسفار اي الاضاءة ووقت الجواز بلا كراهة الى الحمرة
التي قبل طلوع الشمس ووقت الحرمة يعلم مما مر ووقت
الضرورة يعلم من قولي **ولو اسلم كافر او طهرت حائض او**
نفسا او بلغ صبي بالمعنى الشامل له وللصبية **او افاق**
مجنون او مغمى عليه **وقد بقي من وقت الصلاة ما يسع**
قدر تكبيرة فاكثر لزمته تلك الصلاة لانه ادرك جزءا
منها فكان كادراك الجماعة وكما يلزم المسافر الاتمام

باقتدائه بمقيم في جزء من الصلاة وخرج بالتبعية
دونهما وكذا تلزمه الصلاة التي قبلها ان كانت تجمع
معها فيلزمه الظهر مع العصر بادراك تكبيرة اخر العصر
والمغرب مع العشاء بادراك تكبيرة اخر العشاء لان وقت
الثانية وقت الاولى في جواز الجمع فكذا في الوجوب ولا
تجب واحدة من الصبح والعصر والعشاء بادراك جزء مما
بعدها لانتفاء جواز الجمع بينهما ويشترط في لزوم ما ذكر
امتداد السلامة من الموانع زمن امكان الطهارة والصلاة
فلو بلغ ثم جن ومضى في السلامة دون ذلك فلا لزوم
نعم لو ادرك تكبيرة اخر العصر مثلا وخلا من الموانع
ما يسعها وطهرها فعاد المانع بعد ان ادرك من وقت
المغرب ما يسعها تعين صرفه الى المغرب وما فضل لا يكفي
للعصر فلا يلزمه

باب الامامة في الصلاة

الائمة فيها ثمانية انواع احدها من لا تصح امامته
بحال وهو الكافر ولو زنديقا وغير المميز من مجنون
ومغمى عليه وصبي غير مميز وسكران لعدم الاعتداد
بصلاتهم فقولي وغير المميز اعم من قوله والمجنون
والمأموم والمشكوك في مأموميته والامي المعبر عنه في
الاصل بالارت والالثغ ومن لحنه يبطل المعنى في الفاتحة ان
امكنهما التعلم لتقصير المؤتم بهم ولنقص الامام وهذا
اولى وانسب مما ذكره فيهما وانما لم تصح امامة المأموم لانه

تابع

تابع ومن شأن الامام الاستقلال فلا يجتمعان واما
المشكوك في مأموميته فلعدم العلم باستقلاله واما الامي
الذي لا يمكنه التعليم واما من لحنه لا يحيل
المعنى كرفع هاء الحمد لله فتصح امامته مع الكراهة او
يحيله في غير الفاتحة او فيها ولم يمكنه التعلم فسيأتيان
وثانيها من لا تصح امامته مع العلم بحاله وهو المحدث حدثا
اصغر او اكبر ومن عليه نجاسة خفية غير معفو عنها ومن
لحنه يبطل المعنى وكان عالما بالصواب وتعمد اللحن مطلقا
اي في الفاتحة وغيرها او سبق لسانه اليه وامكنه القراءة
على الصواب في الفاتحة او امكنه التعلم ولم يتعلم وعلم
التحريم وتعمد اللحن في غيرها اي غير الفاتحة لتقصير
المؤتم بهم بخلافها مع الجهل بحاله لكن لصحة امامة
الاولين من هذا النوع تقييد يعلم مما يأتي في الخامس
وخرج بالخفية النجاسة الظاهرة فتمنع الصحة
مطلقا ان كانت غير معفو عنها او بما بعدها المعفو عنها
فلا تمنع الصحة مطلقا اما اللاحن في غير الفاتحة اذا لم يمكنه
التعليم او كان جاهلا او ناسيا فتصح امامته مطلقا
مع الكراهة وقولي ومن لحنه الى اخره من زيادتي وثالثها
من لا تصح امامته الا لدونه وهو الخنثى فتصح امامته
للانثى لا للرجل لنقصه عنه ولا الخنثى لجواز كونه رجلا
والامام انثى ورابعها من لا تصح امامته الا لمثله وهو

الانثى والامي وهو من يخل بحرف من الفاتحة بقيد
زدته بقولي ان لم يمكنه التعلم فتصح امامة الانثى
لمثلها لا لرجل وخنثى لنقصها عنهما وتصح امامة الامي
لمثله لا لقارئ لانه ليس اهلا للتحمل وافردت الخنثى
عن هذين خلاف ما صنعه الاصل لان ما صنعه لا يصح
فيه لما عرف والامي كارت بالمثناة وهو من يدغم في غير
محل الادغام والالثغ بالمثلثة وهو من يبدل حرفا باخر
ومن لحنه يخل المعنى بقيد زدته بقولي في الفاتحة
كان يضم تاء انعمت او يكسرها وعجز عن التعلم فتصح
امامة كل منهم لمثله لاستوائهما في النقصان لا لغيره
لاختلافهما وخامسها من لا تصح امامته في صلاة
وتصح في اخرى وهو المسافر والعبد والمبعض وهو
من زيادتي والصبي والمحدث ومن عليه نجاسة خفية
وجهل حالهما وهما من زيادتي فانه لا تصح امامتهم في
الجمعة ان تم العدد بدونهم لانتفاء صفة الكمال
المعتبرة في صحتها وتصح في غيرها وفيها ان تم العدد
بدونهم وسادسها من تكره امامته مع جوازها وهو
الفاسق والمبتدع ان لم يكفر ببدعته وغيرهما وهو
من زيادتي كالفافاء وهو من يكرر الفاء والواواء ومن تغلب
على الامامة ولا يستحقها اما من يكفر ببدعته كالمجسم
صريحا ومنكر العلم بالجزئيات فلا يصح ان يكون اماما

لعلها بهم

بحال

بحال كما علم مما مر وتعبيري بالفاسق والمبتدع
اولى من تعبيره بالمعلن بالفسق او البدعة اذ
الاعلان ليس بشرط وسابعها من امامته خلاف
الاولى وهو ولد الزنا وان عبر الاصل في المكروه
وولد الملاعنة ومن لا يعرف له اب وهما من
زيادتي والعبد ولو مكاتبا والمبعض ولو زادت
حريته والاعمى والبصير في الامامة سواء
لتعارض المعنيين وهما ان البصير احفظ عن النجاسة
والاعمى اخشع وثامنها من تختار امامته وهو من
سلم مما ذكر من الامور السابقة ثم اذا اجتمع ممن له
اهلية الامامة جماعة فيتقدم منهم الافقه في
الصلاة على غيره لانه صلى الله عليه وسلم قدم ابا
بكر في الصلاة وغيره احفظ منه ولان الاحتياج الى
الفقه في الصلاة اكثر لكثرة الوقائع فيها واما خبر
مسلم الاتي ونحوه ففي التسوية في غير القراءة
كالفقه لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع
القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه فبعد الافقه
الاقرا اي الاكثر قراءة فبعد الاقرا الاورع وهو من
زيادتي فبعد الاورع الاقدم هجرة الى المدينة
المشرفة او الى دار الاسلام من دار الحرب فبعد
الاقدم هجرة الاسن في الاسلام لخبر مسلم يؤم

القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى فان كانوا فى القراءة سواء
فاعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سوا فاقدمهم هجرة
فان كانوا فى الهجرة سواء فاقدمهم سنا وفى رواية سلما
اى اسلاما ووجه تقديم الاورع على الاقدم هجرة
من الخبر ان الغالب على الاعلم بالسنة الورع فبعد الاسن
الاشرف نسبا بان كان منتسبا الى قريش او غيرهم
ممن قام به ما يعتبر فى الكفاءة فيقدم الهاشمى او المطلبى
من قريش على غيره وسائر قريش على سائر العرب
والعرب على العجم فالاحسن ذكرا فالانظف ثوبا
فالاحسن صوتا فالاحسن [وجها] بفتح الخاء وهذه الاربعة
من زيادتى باب كيفية صلاة السفر اى
كصلاة الحضر فيما لها من فرض وسنة وغيرهما الا فى شيئين
احدهما جواز القصر اجماعا وللاية واذا ضربتم فى الارض فى رباعية
مكتوبة ولو فائتة سفر لا فائتة حضر لترتبها فى ذمته اربعا
وخرج بما ذكر الصبح والمغرب والمنذورة فلا قصر فيها فتصلى رباعية
السفر المكتوبة ركعتين للاتباع رواه الشيخان وانما يجوز القصر
بشروط احدها كون السفر طويلا اى اربعة برد ولو مع كفر
او صبى فلو اسلم او بلغ فى اثنائه قصر والبريد اربعة فراسخ كل فرسخ
ثلاثة اميال كل ميل اربعة الاف خطوة كل خطوة ثلاثة اقدام وذلك
لما علقه البخارى بصيغة الجزم واسنده البيهقى بسند صحيح كان ابن عمر
وابن عباس يقصران ويفطران فى اربعة برد ومثلهما انما يفعل بتوقيف فيمتنع

القصر

القصر
خال كأعلم محاصره وتعبيرى بالفاسق والمبتدع اولى من
القصر فيما دون ذلك ويشترط كونه مباحا واجبا كان
او غيره فلا قصر للعاصى به كآبق وناشزة لان السفر سبب
الترخص بالقصر وغيره فلا يناط بالمعصية قال الشيخ
ابو محمد الجوينى ولا يترخص من سافر لمجرد رؤية البلاد
لانها ليست بغرض صحيح اما العاصى فى سفره كمن شرب خمرا
فى سفر مباح فله الترخص لان سفره مباح ونية
القصر لانه خلاف الاصل بخلاف الاتمام لا يحتاج الى نية
ويكون نية القصر اول الصلاة كاصل النية ومجاوزة البلد
مثلا ان لم يكن له سور مختص به او مجاوزة سوره ان
كان له سور كذلك فيكفى مجاوزته وان كان وراءه عمارة لانها
لا تعد من البلد وعدم نية اقامة واتمام فيها اى فى الصلاة
لان نية ذلك تنافى القصر وفى معنى الثانية عدم التردد
فى انه يقصر او يتم وعدم ائتمام بمتم مقيم او مسافر
فلو ائتم به ولو لحظة او فى جمعة او صبح لزمه الاتمام
لقول ابن عباس فى المؤتم بمقيم انه السنة والمتم كالمقيم
سواء توافقت الصلاة ام لا وفى معناه عدم الائتمام
بمشكوك فى سفره او بمشكوك بعد قيامه لثالثة
فى انه نوى القصر او لا فيلزم المؤتم به الاتمام وان بان
انه ساه كالشك فى نية نفسه ويشترط قصد محل
معلوم فلا قصر لهائم وعلم جواز القصر فلا قصر لجاهل
بهم

به وهذا من زيادتي ولو ظنه هو اولى من قوله علمه
مسافرا او شك في نية القصر ونواه قصر جواز بقيد
زدته بقولي ان قصر لان الظاهر من حال المسافر فان
تم امامه او لم يبن له حاله لزمه الاتمام ولو شك في نية
الامام فقال ان قصر الامام قصرت والا اتممت اي نشر
التعليق فله القصر ان قصر الامام ثانيهما جواز الجمع
لغير متحير بين ظهر وعصر وبين مغرب وعشاء
لا بين صبح وغيرها ولا بين عصر ومغرب وانما يجوز
الجمع لسفر طويل بقيد زدته بقولي مباح كما في القصر
بجامع الرخصة تقديما في وقت الاولى وتاخيرا في وقت
الثانية فان كان سائرا في وقت الاولى فتاخيرها افضل
افضل والا فعكسه وذلك للاتباع رواه الشيخان في الظهر
والعصر وابو داود وغيره في المغرب والعشا وللمطر تقديما
ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى
الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا
جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشا وفي رواية لمسلم
من غير خوف ولا سفر قال الامام مالك ارى ذلك بعذر
المطر اما الجمع تاخيرا فلا يجوز لان المطر قد ينقطع
قبل ان يجمع وتختص رخصته بمن يصلي جماعة بمكان
بعيد يتاذى بالمطر في طريقه والثلج والبرد كمطر
ان ذابا والجمعة كالظهر في جمع التقديم سفرا ومطرا

ويشترط

ويشترط لجمع التقديم سفرا او مطرا الترتيب والولا
بين الصلاتين لان ذلك هو الماثور ولا يبطل الولا باقامة
الصلاة الثانية ولا بالطلب الخفيف للتيمم وهذان الشر طان
من زيادتي ونية الجمع في الاولى ولو مع التحلل منها
لتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا وبقا السفر
في الجمع له الى عقد الثانية ليقارن العذر الجمع فلو اقام
في الاولى او بينهما امتنع الجمع وان سافر عقب الاقامة
ووجود المطر في الجمع له اوله لكل منهما كذلك وعند
سلام الاولى لتحقق اتصالها باول الثانية حالة
العذر ولا يضر انقطاعه في اثنائهما وهذا الشرط من
زيادتي ويشترط لجمع التاخير كون التاخير بنية الجمع
قبل خروج وقت الاولى بقدر ركعة فاكثر اذ بادر اليها
منه تكون الصلاة اداء فلو اخرها بلا نية حتى خرج وقت
الاولى او لم يبق منه ما لا تكون الصلاة فيه اداء عصى
وصارت قضاء ووقع في المجموع ما يخالف ذلك فاحذره
وبقا سفر الى اخر الثانية فلو اقام فيها وقعت الاولى
قضاء لانها تابعة للثانية في الادا للعذر وقد زال قبل
تمامها وذكرت في شرح الاصل فوائد باب صلاة
الجمعة بضم الميم وسكونها وفتحها وحكي كسرها
والاصل في وجوبها اية اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
اي فيه واخبار كخبر مسلم لقد هممت ان امر رجلا

يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة
بيوتهم ومعلوم انها ركعتان وهي كغيرها في الاركان
والشروط وغيرها وتختص باشتراط امور زيدتها بقولي
يشترط لصحتها ستة امور احدها الاقامة في
ابنية ولو من خشب او قصب لان الجمعة لم تقم في عصر
النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا كذلك
سوا المساجد وغيرها بخلاف الصحرا وان كان بها
خيام ولو انهدمت الابنية واقام اهلها على العمارة
لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم وسواء كانوا في مظال
ام لا وتعبيري بابنية اوضح من تعبيره بخطة ابنية
وثانيها اقامتها باربعين ولو بالامام مسلما مكلفا
حرا ذكرا للاتباع رواه البيهقي وغيره مع خبر صلوا كما
رايتموني اصلي متوطنا بمحل الجمعة لا يظعن شتا
ولا صيفا الا لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة
الوداع مع عزمه على الاقامة اياما لعدم التوطن
وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة وصلى بها الظهر
والعصر تقديما رواه مسلم فلا تصح بكافر ولا بغير مكلف
ولا بمن فيه رق ولا بغير ذكر لنقصهم ولا بغير متوطن
لما مر وثالث الشروط وقوع الجمعة في وقت الظهر
للاتباع رواه الشيخان فلو خرج الوقت ولم فيها
اتموها ظهرا كما لو فات شرط القصر وجب الاتمام ورابعها

الجماعة

الجماعة في الركعة الاولى لانه المأثور فلو صلاها اربعون
فرادى لم تصح وخامسها ان لا يسبقها بالتحرم ولا يقارنها
فيه جمعة اخرى بمحلها الا ان عسر اجتماع الناس
بمكان وهذان الشرطان من زيادتي والثلاثة الاولى
جعلها الاصل شروطا لوجوب الجمعة لا لصحتها والمنقول
ما مر وسادسها تقدم خطبتين على الصلاة للاتباع رواه
الشيخان ممن تصح خلفه الجمعة ولو صبيا زاد على
الاربعين بخلاف من لا تصح خلفه كمجنون وصبي من
الاربعين وكافر ويعتبر وقوعهما في الوقت لانه المأثور
وهو متطهر من الحدث والخبث مستتر قائم فيهما عند
القدرة كما يلوح به قولي بعد ويجلس بينهما بسماع هو
اولى من قوله بحضور ممن تنعقد بهم الجمعة ويجلس
بينهما ويحمد الله تعالى فيهما للاتباع رواه مسلم ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما لانه المأثور ويعظهم
بالوصية بالتقوى ونحوها للاتباع رواه مسلم ولا يتعين
لفظ الوصية بخلاف الحمد والصلاة فيهما للاتباع رواه
الشيخان في احداهما لا بعينها لاطلاق الادلة لكن
يسن كونها في الاولى لتكون القراءة فيها في مقابلة الدعا
في الثانية ويدعو للمؤمنين والمؤمنات وذكرهن من
زيادتي في الثانية لانه المأثور قال الامام وارى ان
يكون الدعا متعلقا بامور الاخرة غير مقتصر على اوطار

الدنيا وانه لا باس بتخصيصه بالسامعين لقوله رحمهم
الله واما الدعاء للسلطان بخصوصه فالمختار كما في المجموع
انه لا باس به اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها
وذكرت في شرح الاصل فوائد اخرى ويعتبر في الخطبة
مع ما مر موالاتها وكونها عربية وجميع ما اعتبر فيها
شروط لها الا الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والوعظ وقراءة اية والدعاء للمومنين والمومنات
فاركان لها وتلزم الجمعة مسلما مكلفا متوطنا
بمحل الجمعة حرا ذكرا لا عذر له يرخص في ترك الجماعة
مما يتصور هنا وهذا يغني عن اشتراط كونه صحيحا
وان ذكره الاصل وتنعقد به كما علم مما مر وانما اعيد لغرض
التقسيم الاتي فلا تلزم المعذور مطلقا وتنعقد به
في غير المسافر والمقيم غير المتوطن كمن اقام اربعة
ايام فاكثر وهو بنية السفر او المتوطن بمحل يسمع منه
النداء او لا يبلغ اهله اربعين فتلزمه ولا تنعقد به
وتصح منه ومن به رق ولو مبعضا فهو اعم من تعبيره بالعبد
والصبي المميز والانثى والمسافر المقيم بمحل لا يسمع
منه النداء او لا يبلغ اهله اربعين او كانوا اهل خيام
والخنثى لا تلزمهم ولا تنعقد بهم وتصح منهم والمرتد
تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه والمجنون والمغمى
عليه والسكران والصبي والمجنون غير المميز والكافر

الاصلي

الاصلي لا تلزمهم ولا تنعقد بهم ولا تصح منهم وان
لزم السكران القضاء وبذلك علم ان الناس في الجمعة
ستة اقسام والاصل فيما ذكر مع ما مر خبر الجمعة حق
واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك
او امراة او صبي او مريض والمراد بعدم لزومها للكافر
الاصلي عدم لزوم مطالبته بها في الدنيا لكن تلزمه
كغيرها من الواجبات لزوم عقاب عليها في الاخرة
كما تقرر في الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام فرع
يحرم على من تلزمه الجمعة السفر ولو طاعة بعد فجر
يومها الا ان تمكنه الجمعة في طريقه او مقصده او يتضرر
بتخلفه عن الرفقة

باب كيفية صلاة الخوف

الاصل فيها اية واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة
والاتباع كما سياتي وهي ستة عشر نوعا جاءت عن النبي
صلى الله عليه وسلم واختار الشافعي منها صلاة ذات الرقاع
وصلاة بطن نخل وصلاة عسفان وذكر منها اربعا جاء بها
القران وهو صلاة شدة الخوف وبيان الاربعة ان يقال
ان كان العدو في جهة القبلة بقيد زدته بقولي
ولا ساتر يمنع رويته وكثر المسلمون بحيث تسجد
طائفة وتحرس اخرى جعلهم الامام صفين وصلى
بهم جميعا فيسجد بصف ويحرس صف فاذا
قاموا من السجود سجد من حرس ولحقوه ثم ركع

واعتدل بالجميع وسجد وامعه في الركعة الثانية وحرس
الآخرون فاذا جلس للتشهد سجد واو تشهد
بالجميع وهذا صادق بسجود الصف الأول معه في الركعة
الأولى والثاني بعد تقدمه وتأخر الأول في الثانية
وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان
كما رواه مسلم وصادق بذلك بلا تقدم وتأخر وبسجود
الثاني معه في الأولى والأول في الثانية ولو بتقدم
وتأخر وهذه من زيادتي ونص عليها في الأم وبحوث
غير ذلك في شرح الأصل وإن كان العدو في غيرها
أي غير جهة القبلة أو فيها وثم ساتر يمنع رؤيته
وهذه الثانية من زيادتي فرقهم الإمام فرقتين
تقف احداهما في وجه العدو ويصلي بالأخرى
ركعة حيث لا تبلغهم السهام ثم عند قيامه للثانية
تفارقه الأخرى بالنية وتتم صلاتها ثم تذهب الى
العدو وتقف في وجهه والإمام قارئ منتظر لها
في قيامه وتجيء تلك الفرقة التي كانت في وجه العدو
فيصلي بها ركعة ثانية ثم تتم صلاتها وتلحقه في تشهده
ويسلم بها ولو لم تفارقه الأولى بل ذهبت الى العدو
ساكتة وجاءت الأخرى فصلت معه الثانية فلما سلم
ذهبت الى العدو وجاءت الأولى مكان الصلاة وأتمت
وذهبت الى العدو وجاءت الأخرى وأتمت صح لرواية

ابن

ابن عمر والأولى رواية سهل واختارها الشافعي لسلامتها
من كثرة المخالفة ولأنها أحوط لأمر الحرب وهذه الصلاة
بكيفيتها المذكورة أي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذات الرقاع رواها الشيخان وله أن يصلي مرتين
كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان
وتلك بكيفيتها أفضل من هذه لأنها أعدل بين الطائفتين
ولسلامتها عما في هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل
المختلف فيه وهذا كله إذا صلى ثنائية فإن صلى
رباعية صلى بكل من الفريقين ركعتين وتشهد بهما
وانتظر الثانية في جلوس التشهد الأول ولو فرقهم أربع
فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاة الكل أو صلى
مغربا فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة
ويجوز عكسه وينتظر الفرقة الثانية في الركعة
الثالثة أي في القيام لها وهو أفضل من انتظارها في
التشهد الأول وهذا كله إذا لم يشتد الخوف فإن اشتد
الخوف وإن لم يلتحم القتال فلم يأمنوا العدو ولو ولوا عنه
وانقسموا فرقتين فقولي إن اشتد الخوف موف بالغرض
بلا إيهام غير المراد الموقع فيه قول الأصل كغيره فإن
اشتد الخوف والتحم القتال صلوا كيف أمكن ركبانا
ومشاة وعدوا وإيماء والأخير من زيادتي قال تعالى

فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي
القبلة وغير مستقبليها واحتمل ذلك للضرورة ومحله
اذا كانت بسبب القتال فلو انحرف عن القبلة لجماح
الدابة وطال الزمان بطلت الصلاة ويجوز اقتداء
بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول
الكعبة فان امن المصلي وهو راكب نزل وجوبا
وبنى على صلاته وان كثر عمله في نزوله نعم
لو استدبر القبلة في نزوله بطلت صلاته ولا يضر
انحرافه يمينا وشمالا لكن يكره وان خاف وهو راجل
ولم يضطر الى الركوب ركب واستانف صلاته لان
الركوب اكثر عملا من النزول وخرج بزيادتي ولم
يضطر ما لو اضطر الى الركوب وركب فانه يبني
وكالخوف في قتال الخوف على معصوم من نفس
وعضو ومنفعة ومال ولو لغيره من نحو سبع وحية
وحرق وغرق وغريم له يطلبه ليقتص منه وهو
يرجو العفو لو تغيب ولا يجد معدلا عن ذلك فيأتي
فيه ما مر ولا اعادة عليه في الاصح وتجري صلاة
شدة الخوف في العيد والكسوف لا الاستسقا
لانه لا يخاف فوته بخلافهما وقياسه ان ذلك
يجري في كل نفل يخاف فوته كالرواتب وتعبيري
بنحو سبع اعم من قوله سبع او حية او حرق او غرق

باب

باب القضاء وهو فعل العبادة كلها او الا دون
ركعة بعد وقت الاداء استدراكا لما سبق لفعله مقتض
والاعادة وهي فعل العبادة في وقت ادائها ثانيا يقضي
الشخص ما فاته من مؤقت وجوبا في الفرض وندبا
في النفل كما ذكره الاصل في بابه متى تذكر وقدر على فعله
وان كانت الجمعة تقضى ظهرا لا جمعة لخبر الصحيحين
من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها والمبادرة
الى قضاء النفل سنة وكذا الى الفرض ان فاته بعذر والا
وجبت الا ان خاف فوت حاضرة فيبدأ بها وجوبا
وتعبيري كالاصل بخوف فوتها صادق بقيده بما اذا امكنه
ان يدرك ركعة من الحاضرة فيقضي قبلها الفائتة ايضا
كما شمله المستثنى منه ويحمل اطلاق تحريم اخراج
بعض الصلاة عن وقتها على غير ذلك ولو تذكر فائتة
بعد شروعه في حاضرة اتمها ضاق الوقت او اتسع ولو شرع
في فائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه وجب
قطعها او ان لم يجد غير ثوب وهو في رفقة عراة
او ازدحموا على بئر او مقام للصلاة فلا يقضي
ما فاته حتى تنتهي النوبة اليه والاخيرتان من زيادتي
كاداء حاضرة في انه لا يؤديها فيما ذكر حتى تنتهي النوبة
اليه ان لم يخافوا فوتها والا صلى عاريا ومتيمما وقاعدا
رعاية لحرمة الوقت او ان قدر فاقد الطهورين

على القضا بطهر لا يسقط به فرضه كالتيمم لفقد
الماء بمحل يغلب فيه وجوده فلا يقضى به مافاته اذ
لا فائت في القضاء فان وجد الماء او وجد التراب
بمحل لا يغلب فيه وجود الماء قضا اما غير المؤقت
كالاستسقا فلا يقضى كما ذكر الاصل اخر باب التطوع
وقد بسطت الكلام عليه ثم في شرح الاصل ومن صلى
ولو في جماعة صلاة صحيحة ثم ادرك في الوقت من
يصليها ولو منفردا سن له اعادتها معه للامر بها في
خبر ابي داود وغيره وصححه الترمذي

باب

كيفية وحكم صلاة المعذور الاتي بيانه يصلي المريض
كيف امكنه ولو موميا للفروض ولا يعيد ما صلاه
لعموم عذره ولا ينقص ثوابه عن ثوابه لو صلى
متما للاركان لانه معذور ولخبر البخاري اذا مرض العبد
او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما والمعتبر في
المرض المشقة الظاهرة او خوف زيادة مرض او نحوه
ويصلي الغريق والمحبوس بمحل نجس موميا لما مر
ويعيدان ما صلياه بايماء لندرة ذلك وفي معناهما
المصلوب ونحوه كمشدود وثاقه بالارض والصلاة
الواقعة اولا في الوقت اداء وكذا ان وقع منها في
ركعة والا فقضاء لخبر الصحيحين من ادرك ركعة من
الصلاة فقد ادرك الصلاة اي مؤداة ومفهومه

ان من لم يدرك ركعة لا تكون الصلاة مؤداة والفرق
ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي
كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها

باب صلاة العيدين

اي سنة كل منهما لمواظبة
النبي صلى الله عليه وسلم عليهما ولقوله تعالى فصل لربك
وانحر قيل المراد بالصلاة الاضحى وبالنحر الاضحية
اي ركعتان كالجمعة فيما لها الا في اشياء هو اولى
من قوله في احد عشر شيئا لان المستثنى لا ينحصر فيها
كما بينته بما فيه في شرح الاصل وذلك ككون وقتها من
الطلوع الى الزوال على الاصح في انه اذا خرج وقت الصلاة
دخل وقت اخرى ولكن الافضل تاخيرها الى ان ترتفع الشمس
كرمح للاتباع وكجواز فعلها في الصحرا للاتباع وان كان
فعلها بالمسجد افضل لشرفه الا ان يضيق فيكره فيه
للتشويش بالزحام بخلاف الجمعة لا تفعل الا بابنية
كما مر وكان يكبر جهرا في الركعة الاولى قبل القراءة
والاستعاذة وبعد دعاء الافتتاح سبعا وفي الثانية
خمسا للاتباع رواه الترمذي وحسنه ويسن رفع
يديه مع تكبيرة يفصل بين كل تكبيرتين مما ذكر كل
بقوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة
وقيل يفصل بغير ذلك كما بينه الاصل والترجيح من زيادتي

وكونها لا اذان لها ولا اقامة فيها لخبر مسلم عن جابر
شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة
ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وان يكبر جهرا في ابتداء
الخطبة الاولى تسعا وفي ابتداء الثانية سبعا ولاء
فيهما لان ذلك هو المأثور وليست التكبيرات المذكورة
في الخطبة وانما هي مقدمة لها نقله في الروضة عن الشافعي
والاصحاب وذكر حكم صدقة الفطر والاضحى في الخطبة
لانه اللائق بالحال وتقديم الصلاة عليها اي الخطبة
للاتباع رواه الشافعي وغيره فلو قدم الخطبة لم يعتد بها
كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمت عليها بخلاف
الجمعة لا تصح الا بتقديم الخطبة عليها كما مر وفرقوا
بان خطبتها شرط لصحتها وشان الشروط ان يتقدم
وبان الجمعة فريضة فاخرت ليدركها المتاخر وتشارك
صلاة الاضحى صلاة الفطر في التكبير المرسل جهرا وهو
من غروب شمس ليلتي العيد هو اعم من قوله برؤية
الهلال الى صلاته اي التحرم بصلاة العيد لان الكلام
مباح اليه والتكبير اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله تعالى
وشعار اليوم وتكبير ليلة الفطر آكد من تكبير ليلة
الاضحى للنص عليه بقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا
الله على ما هداكم بخلاف تكبير ليلة الاضحى فانه ثبت
بالقياس وتخالفها في تاخير صدقتها واي الاضحية

عن الصلاة والخطبة للاتباع رواه الشيخان بخلاف صدقة
الفطر يندب تقديمها وفي تعجيل صلاتها قليلا بخلاف
صلاة الفطر يندب تاخيرها وذلك ليتسع وقت الاضحية
بعد الصلاة ووقت الفطر قبلها وفي التكبير المقيد
جهرا وهو لغير الحاج من صلاة صبح يوم عرفة الى اخر ايام
التشريق للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده اما الحاج فمن ظهر
يوم النحر الى صبح اخر ايام التشريق وقيل غير الحاج
كالحاج وصححه في المنهاج كاصله وهذا التكبير يكون
خلف الفرائض ولو صلاة جنازة ولو استثناها الاصل
وخلف النوافل ولو كانت الفرائض والنوافل مقضية
لان التكبير شعار الوقت بخلاف عيد الفطر لا تكبير فيه
خلف شيء من ذلك الا سجدتي تلاوة وشكر فلا تكبير
خلفهما

باب صلاة الاستسقا

اي سنة
عند الحاجة كما مر والاصل فيها الاجماع الاتباع رواه الشيخان
والاستسقا طلب السقيا وهو على ثلاثة انواع
ادناها مجرد الدعا واوسطها الدعا خلف الصلوات
وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك وافضلها الاستسقا
بركعتين وخطبتين وهو ما ذكرته بقولي اي ركعتان
كصلاة العيد فيهما الا في المنادات فلها بان يامر
الامام من ينادي للناس بالاجتماع لها في وقت معين
وبالتوبة واخراج المظالم ومن هذا يؤخذ ان وقتها

لا يختص بوقت صلاة العيد وفى ترك الزينة فيها
اى فى الصلاة بان يلبس قبل خروجه لها ثياب بذلة وهى
التى تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذى وصححه
وينزعها بعد فراغه من الخطبة مع خطبتين كخطبتى
العيد فيما لها الا فى محلها قبل الصلاة بخلافهما فى
صلاة العيد لا يصحان كما مر وهذا من زيادتى وفى اكثار
الاستغفار فيهما بدل اكثار التكبير فى خطبتى العيد ويدعو
فى الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا
مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما اللهم اسقنا
الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك
انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا اى كثيرا الدر
وفى قراءة اية استغفروا ربكم انه كان غفارا فيهما بان
يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم
مدرارا وعلم من تشبيه الاستغفار بالخطبتين
انه يأتى بتكبير الصلاة وبالذكر بين كل تكبيرتين كما فى
صلاة العيد وهو كذلك وفى الاسرار ببعض الدعاء فيهما
فتولى فيهما فيه فى المذكورات كما تقرر قبله وفى التوجه
اى بالدعاء للقبلة بعد صدر الخطبة الثانية نحو
ثلثها ويبالغ فيه حينئذ فاذا اسر دعا الناس سرا
واذا جهر امنوا وفى تحويل الرداء عند توجهه للقبلة
فيجعل يمينه يساره وعكسه للاتباع رواه البخارى

وينكسه

وينكسه فيجعل اعلاه اسفله وعكسه وفى رفع اليدين
الى السماء فى الدعاء للاتباع رواه مسلم وحكمته ان القصد
رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شئ يجعل بطن يديه
الى السماء وفى ابدال التكبير بالاستغفار فيهما اى فى
الخطبتين فيقول استغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو
الحى القيوم واتوب اليه بدل كل تكبيرة ويسن ان يستسقى
باهل الخير كما استسقى عمر بالعباس عم النبى صلى الله عليه وسلم
فقال اللهم انا كنا اذا قحطنا توسلنا بنبينا فتسقينا
وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون

باب صلاة الكسوفين كسوفى
الشمس والقمر ويقال فيهما خسوفان وفى الاول كسوف
وفى الثانى خسوف وهو الاشهر عند الفقهاء وحكى
عكسه وصلاتهما سنة كما مر والاصل فيهما قبل الاجماع
خبر الصحيحين ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله
لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا
وادعوا حتى ينكشف ما بكم اى ركعتان بعدهما
خطبتان كصلاة وخطبتى العيد فيما لهما الا فى
انه لا تكبيرات فيهما وانه يسن فى الركعة قيامان
وقراءتان وركوعان طوال وكذا يسن تطويل السجود
نحو الركوع الذى قبله وقد ثبت ذلك فى الصحيحين
ويكفى فى القراءة قراءة الفاتحة والاكمل ان يقرا بعدها فى

القيام الاول البقرة وفي الثانية آل عمران وفي الثالث النسا
وفي الرابع المايدة وهذا التقريب فلذا قال قوم يقرا في الاول
البقرة وفي الثاني كما يتي اية منها وفي الثالث كماية وخمسين
وفي الرابع كماية وكلاهما منصوص عليه ويسبح قدر
ماية اية من البقرة وثمانين وسبعين وخمسين في الركوعات
ولمن قصد فعلها ركعتين كسنة الظهر ان يصليها كذلك
كما رواه ابو داود وغيره عن فعله صلى الله عليه وسلم
ويكون تاركا للافضل واذا اتى بالافضل فلا يجوز زيادة
ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا نقص ركوع للانجلا
وفي قراءة اية توبة يحثهم بها في الخطبة على الخروج
من المعاصي وفعل الخير والصدقة ويحذرهم الغفلة
والاغترار ويامرهم باكثار الدعا والاستغفار والذكر
للاتباع لانه في الاخبار الصحيحة وفي الجهر في صلاة
كسوف الشمس للاتباع رواه الترمذي باسناد صحيح
ولانها صلاة نهار وفي الجهر في صلاة كسوف القمر
للاتباع رواه الشيخان ولانها صلاة ليل بخلاف صلاة
العيد لانه تكون القراءة فيها الا جهرية وتفوت صلاة
كسوف الشمس بالانجلا وبغروبها كاسفة وصلاة
كسوف القمر بالانجلا وبطلوع الشمس لا بغروبه كاسفا
ولا بطلوع الفجر باب صلاة النفل وهو
ما رجح الشرع فعله على تركه وجوز تركه ويعبر عنه

ايضا

ايضا بالتطوع والسنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه
والحسن منه اي من النفل راتب مع الفرايض موكد
عشر ركعات ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر او الجمعة
وركعتان بعدها للاتباع رواه الشيخان وركعتان
بعد المغرب كذلك يقرا فيهما وفي ركعتي الفجر سورة
الاخلاص في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
قل هو الله احد للاتباع رواه مسلم وروي ايضا انه عليه
الصلاة والسلام قرا في الاولى قولوا امنا بالله وما انزل
الينا وما انزل الاية التي في البقرة وفي الثانية قل يا اهل
الكتاب تعالوا الاية ويسن ان يفصل بينهما وبين صلاة
الصبح باضطجاع او كلام او نحوه وركعتان بعد العشاء
للاتباع رواه الشيخان ومنه راتب مع الفرايض غير
موكد ثنتي عشرة ركعة ركعتان قبل الظهر او الجمعة
وركعتان بعدها زايدتان على ما مر واربع قبل
العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء
للاخبار الصحيحة في ذلك وهذا القسم من زيادتي ومنه
الوتر ووقته بعد فعل العشا ولو بجمع تقديم وهذا
القسم من زيادتي والوتر يحصل بركعة او ثلاث او خمس
او سبع او تسع او احدى عشرة لقوله صلى الله عليه وسلم
من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر
بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل

رواه ابو داود باسناد صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم اوتروا
بخمس او سبع او تسع او احدى عشرة رواه البيهقي ووثق رجاله
والحاكم وصححه على شرط الشيخين ولمن زاد على ركعة
الوصل بتشهد في الاخيرة او بتشهدين في الاخيرتين
بلا تسليم بينهما ولا يجوز فيه اكثر من تشهدين ولا
فعل اولهما قبل الاخيرتين لانه خلاف المنقول من فعله
صلى الله عليه وسلم وله الفصل بان يتشهد في
الاخيرة ويسلم فيها وبعد كل ركعتين قبلها وهو افضل
من الوصل لانه اكثر عملا وعليه اقتصر الاصل وذكر
الافضلية من زيادتي ويقنت ندبا بالقنوت
المشهور وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره او نحوه
فيه اي في الوتر في النصف الثاني من رمضان وفي
الصبح ابدا او في الصلاة المكتوبة لنازلة كوباء
وقحط وجراد وخوف بعد اعتداله من الركعة
الاخيرة في المسائل الثلاث للاتباع رواه في الاولى
الدارقطني وغيره وفي الثالثة وهي من زيادتي ابو
داود وغيره ويسن ان يقول بعد القنوت المذكور
وكثير قيده بالقنوت في رمضان اللهم انا نستعينك
ونستغفرك الى اخره وهو قنوت عمر رضي الله عنه
والجمع بينهما انما هو للمنفرد ولامام قوم محصورين
رضوا بالتطويل ومنه صلاة الضحى لقوله تعالى

(في الهامش: وفي الثانية البيهقي وغيره)

يسبحن

يسبحن بالعشي والاشراق قال ابن عباس صلاة
الاشراق صلاة الضحى وللاخبار الصحيحة فيها ووقتها
من ارتفاع الشمس الى الزوال واقلها ركعتان وافضلها
ثمان واكثرها اثنتا عشرة ركعة هذا ما في الروضة
واصلها وصحح في التحقيق ما جزم به الاصل ان اكثرها ثمان
ونقله في المجموع عن الاكثر قال فيها وادنى الكمال اربع
وافضل منه ست ودليل ذلك ذكرته مع فوائد في شرح
الاصل ومنه صلاة التوبة لخبر ليس عبد يذنب ذنبا
فيقوم فيتوضا ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا
غفر له رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي ومنه صلاة
التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة
من رمضان بين صلاة العشاء وطلوع الفجر والاصل فيها
الاتباع رواه الشيخان مع مواظبة الصحابة عليها كما
بينت ذلك مع فوائد في شرح الاصل ويسن كونها بجماعة
لحث الشارع عليها وان يوتر بعدها في الجماعة الا
ان وثق باستيقاظه اخر الليل فالتاخير افضل لخبر مسلم
من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع
ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل
مشهودة وذلك افضل وهذا ما في المجموع والذي في
الروضة كاصلها ان كان يتهجد لم ينبغي ان يوتر بعد
راتبة العشاء والا فالافضل تاخيره ويخرج بعدها

الوتر في غير رمضان فلا تشرع الجماعة فيه كسنة
الظهر ونحوها ومنه قيام الليل لحث الشارع عليه
فان اقتصر على بعضه وقسمه اثلاثا فالافضل جوفه
اي ثلثه الاوسط او انصافا او غيرها فاخره وافضل من
ذلك سدسه الرابع والخامس قال في المجموع وهذا
مراد الشافعي وغيره بقولهم الثلث الاوسط افضل
ودليل ذلك مذكور في شرح الاصل ولا حد لعدد ركعات
للاخبار الدالة لذلك كقوله صلى الله عليه وسلم لابي
ذر الصلاة خير موضوع استكثر او اقل رواه ابن حبان
في صحيحه وقيل حدها اثنتي عشرة ركعة والترجيح
من زيادتي ومنه تحية المسجد لداخله ان اراد الجلوس
فيه بركعتين فاكثر بتسليمة واحدة قبل جلوسه في
اي وقت يدخله حتى وقت الكراهة اذا لم يقصد
بدخوله حينئذ التحية لخبر الصحيحين اذا دخل
احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وقولي
فاكثر من زيادتي وتتكرر التحية بتكرار دخوله
المسجد ولو على قرب لتجدد السبب وتكره التحية
اذا وجد المكتوبة تقام المفهوم منه بالاولى ماذكره الاصل
وهو ما اذا وجد الامام فيها وذلك لخبر مسلم اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولانها تحصل بها كما
تحصل بنفل اخر وان لم تنو مع ذلك لان المقصود وجود

صلاة

صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر قال في المهمات وما
قالوه في المكتوبة يظهر اختصاصه بما اذا لم يكن الداخل قد
صلى فان صلى جماعة لم تكره او فرادى فالمتجه الكراهة
او اذا دخل المسجد الحرام فيفعلها اي التحية قبل الطواف
لان تحية البيت الطواف فلا يشتغل بتحية المسجد او اذا
خاف فوت الصلاة وهذا من زيادتي ولا تسن التحية
للخطيب اذا خرج من مكانه للخطبة ولا لمن دخل في
اخرها بحيث لو فعلها فاته اول الجمعة مع الامام فتسقط
التحية بذلك وتسقط ايضا بجلوسه عمدا وكذا سهوا او
جهلا مع طول الفصل ومنه صلاة التسبيح اربع ركعات
يقول في كل منها بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ويقول ذلك ايضا في
كل ركعة من الركوع والرفع منه والسجدتين والجلوس
بينهما وجلستي الاستراحة والتشهد عشرا او ذكر جلسة
التشهد من زيادتي فذلك خمسة وسبعون مرة في كل ركعة
رواها ابو داود وابن خزيمة في صحيحه وفيه ان استطعت
ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة
مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة
مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة قال النووي وفي سنية
صلاة التسبيح نظر لان فيها تغيير الصلاة وحديثها
ضعيف ومنه صلاة الاستخارة ركعتان لخبر البخاري

عن جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا
الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران
يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير
الفريضة ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسالك من فضلك العظيم الخ وبقيته فانك
تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاقدره لي
ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر
شر لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة امري او قال
عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر
لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته قال
النووي والظاهر ان صلاة الاستخارة تحصل بركعتين
من السنن الرواتب وبتحية المسجد وغيرها من النوافل
ويقرا بعد الفاتحة في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد ومنه وهو غريب ركعتا
الزوال عقبه قال الشيخ ابو حامد يقرا فيهما بعد الفاتحة
سورتي الاخلاص فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه فعل ذلك وامر بفعله ومنه ركعتان عند الرجوع
من سفره في المسجد قبل دخول بيته للاتباع رواه
الشيخان ومنه ركعتا الوضوء ولو مجددا عقبه لخبر الصحيحين

من توضا فاسبغ الوضوء وصلى ركعتين لم يحدث فيهما
نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وينبغي كما قال الاصل
تبعا للشيخ البلقيني سنهما عقب التيمم والغسل ايضا
ومنه اشيا اخر ذكرتها في شرح الاصل باب السجود
وهو خمسة انواع سجود صلاة وتقدم بيانه في احكامها
وسجود لازم المأموم باتمامه وسياتي في الباب وسجود
تلاوة وانما يسن للقارئ والسامع والمستمع عقب قراءة
اية السجدة لخبر الصحيحين عن ابن عمر كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقرا القران فيقرا السورة فيها سجدة فيسجد
ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا مكانا لمكان جبهته
وفي رواية مسلم في غير صلاة ويعتبر لصحته مع ما مر
النية وتكبيرة التحرم والسلام خارج الصلاة في الثلاثة
وما عدا ذلك من رفع اليدين عند تكبيرتي التحرم والهوي
والذكر في السجود والتكبير عند الرفع منه والتسليمة
الثانية فسنة وهي اي سجود التلاوة اربع عشرة سجدة
ثنتان في الحج وثنتا عشرة في الاعراف والرعد والنحل والاسرا
ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وفصلت والنجم والانشقاق
واقرا ليس منها سجدة ص بل هي سجدة شكر لا تدخل
الصلاة لخبر النسائي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
قال فيها سجدها داود عليه الصلاة والسلام توبة ونسجدها
شكرا وسجود شكر وانما يسن عند تجدد نعمة او اندفاع

نغمة او رؤية مبتلى او عاص ويظهرها للعاصي لا للمبتلى
ولا تكون الا خارج الصلاة وسجود سهو باي يسجد في
محله الاتي سجدتين كما سياتي وسببه تسعة اشياء
ترك بعض من الابعاض المتقدم بيانها في احكام
الصلاة ولو عمدا المامور ثم وتكرير ركن فعلي سهوا
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا
وسجد للسهو بعد السلام وقيس بذلك غيره وسجوده
فيه بعد السلام محمول على انه تركه قبل السلام سهوا
فتداركه بعده لما سياتي اما تكرير ذلك عمدا فمبطل
وتكرير القولي لا يبطل عمدا فلا سجود لسهوه على الاصل
في ذلك وقولي فعلي من زيادتي ونقل ركن او بعض
قولي او بعضه ولو عمدا الى غير محله كقراءة الفاتحة
او سورة الاخلاص او بعضها في القعود لتركه التحفظ
المامور به في الصلاة مؤكدا كتاكيد التشهد الاول
ونهوض الى ركعة زائدة وقعود في محل قيام سهوا فيهما
كذلك وشك واقع في الصلاة بان شك في ترك شيء
منها فيبني على المتيقن ويسجد للتردد في الزيادة
ان احتمل ما اتى به زائدا والا فلا يسجد فلو شك في
ركعة من الرباعية اثالثة ام رابعة فتذكر فيها انها
الثالثة واتى بركعة لم يسجد لان ما فعله منها مع
التردد لا يحتمل زيادته وان تذكر في الرابعة ان ما قبلها

ثالثة

ثالثة سجد لان ما فعله منها قبل التذكر محتمل للزيادة
وخرج بقيد في الصلاة الشك بعد السلام اي في غير النية
والتكبير فلا يؤثر لان الظاهر وقوع الصلاة عن تمام
ولان اعتبار حكم الشك حينئذ يؤدي الى المشقة وسلام
في غير محله ويسير كلام سهوا فيهما بخلاف كثير الكلام
سهوا او يسيره عمدا والتقييد باليسير من زيادتي
وانحراف قصر زمنه من متنفل في سفر الى غير مقصده
وغير القبلة بجماح الدابة هذا ما صححه الرافعي في الشرح
الصغير وقال الاسنوي انه القياس لكن المنصوص انه
لا يسجد وصححه الرافعي في الشرح الكبير وتبعه النووي في
الروضة وغيرها اما اذا طال زمنه فلا يسجد لبطلان
صلاته ومحله اي سجود السهو قبل السلام سواء كان
السهو بزيادة او نقص لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في اخر
الصلاة قبل السلام سجدتين وخبر مسلم اذا شك احدكم
في صلاته فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك
وليبن على ما تيقن ثم يسجد للسهو سجدتين قبل
ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته اي
ردتها السجدتان وما تضمنتاه من الجلوس بينهما الى
الاربع ولا يتكرر السجود حقيقة مطلقا ولا صورة الا
في سبع صور في مسبوق سها امامه فيسجد مع امامه

رعاية للمتابعة وآخر صلاته لانه محل سجود وفي نساه
بسجود السهو بان ظن سهوا فسجد فبان عدمه فيسجد
ثانيا لزيادة السجود الاول لا سهوه بعده ولا فيه فلا يسجد
لسهوه لانه لا يؤمن وقوع مثله فيه فيتسلسل ولان السجود
يجبر خلل الصلاة مطلقا وفي ساجد للسهو في جمعة
خرج وقتها قبل سلامه او خرج بعضهم منها او لم يبق منهم
اربعون يتمها ظهرا ويسجد آخرها فيما تبين ان السجود
الاول ليس في آخر الصلاة وفي قاصر سجد للسهو ثم نوى
قبل سلامه الاقامة او الاتمام او صار مقيما بوصول سفينته
دار اقامته او بمنع سببه او زوج او والد او غيرهما من السفر
يتم صلاته ويسجد آخرا ويلزم المأموم باتمامه ما ادركه
مع امامه وان لم يحسب له الا اعتدال ولو في قنوت والسجدتين
والجلوس بينهما وللاستراحة والتشهدين وسجود
السهو وسجود التلاوة والاتمام اذا اقتدى بهم ولو لحظة
لا التشهد والقنوت لكن التبعية فيها اي في التشهدين
والقنوت وكذا في التسبيحات والتكبيرات نعم ان ادركه
في سجود او تشهد او غيرهما مما لا يحسب له لم يكبر للانتقال
اليه لعدم متابعته له في الانتقال اليه بخلاف ما بعد
الركوع ويسقط عنه باتمامه القيام والقراءة اذا ادركه
في الركوع وتسقط عنه السورة في الصلاة الجهرية
اذا سمعها من الامام للنهي عن قراءته لها رواه ابو داود والترمذي

وحسنه

وحسنه فليستمع لقراءة الامام فان لم يسمعها او كانت
صلاته سرية لم تسقط عنه ويسقط عنه الجهر في الصلاة
الجهرية فلا يجهر لانه ربما يشوش على الامام او غيره والتشهد
الاول والجلوس له اذا تركهما الامام فيتركهما المأموم تبعا
له ويسقط عنه ايضا القنوت اذ السنة فيه ان يؤمن في
الدعا ويسكت او يوافق في الثنا ومن الدعا الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم باب صلاة الجماعة
اقل الجماعة امام ومأموم والاصل في طلبها قبل الاجماع قوله
تعالى فلتقم طائفة منهم معك امر بها في الخوف ففي الامن
اولى وخبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل من صلاة
الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية فيهما بخمس
وعشرين ضعفا ولا منافاة بينهما لان ذلك يختلف
باختلاف احوال المصلين او انه صلى الله عليه وسلم
اخبر اولا بالقليل ثم اخبره الله بزيادة الفضل هي اي الجماعة
في المكتوبات بقيد زدته بقولي المؤداة غير الجمعة
فرض كفاية على الرجال الاحرار لخبر ما من ثلاثة في قرية
او بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم
الشيطان اي غلب رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان
وغيره فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية مثلا وخرج
بما ذكر المنذورة والمقضية والجمعة وصلاة النساء والخناثى
ومن به رق فلا تجب فيها وجوب كفاية بل ولا تسن في

المندوب وتجب وجوب عين في الجمعة كما علم مما مر في بابها
وتسن في البقية ومحله في المقضية اذا اتفق فيها صلاتا
الامام والماموم ولا رخصة في تركها اى الجماعة اى لا رخصة في تركها
الا لعذر لخبر من سمع النداء فلم ياته فلا صلاة له اى كاملة
الا من عذر رواه ابن حبان وصححه الحاكم على شرط الشيخين
والعذر كمطر شديد يبل الثوب ليلا او نهارا
ومثله ثلج يبل الثوب ليلا او نهارا ووحل بفتح الحاء
شديد لتلويثه الرجل بالمشي فيه وريح باردة بليل
لعظم مشقتها فيه دون النهار ومدافعة حدث ببول
او غائط او ريح فيبدا بتفريغ نفسه من ذلك لانه يذهب
الخشوع وتوقان بالمثناة لطعام حضر فيبدا بالاكل
والشرب لذلك فياكل لقما يكسر حدة الجوع الا ان يكون
الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كسويق ولبن وخوف
على معصوم من نفس ومال وغيرهما فهو اعم من قوله
على نفس او مال ولا عبرة بالخوف من مطالبة بحق هو ظالم
بمنعه بل عليه الحضور وتوفية الحق وغلبة نوم لانها تسلب
الخشوع واقامة على مريض بلا متعهد وان لم يكن المريض
نحو قريب او على نحو قريب كزوج وصديق منزول به
اى نزل به الموت او مريض يانس به وان كان له متعهد
لتضرره بغيبته عنه ولو كان المتعهد له مشغولا بشراء
الادوية ونحوها عن الخدمة فكما لو لم يكن له متعهد

وتقييد

وتقييد الاخ بنحو قريب من زيادتي وخوف انقطاع عن رفقة
في سفر لما في التخلف عنهم من الوحشة ورجاء وجدان ضالة
اذ الريات الجماعة وكل ذلك انما يتجه لما قال الاسنوي في حق
من لا يتاتى له اقامة الجماعة في بيته والا فلا يسقط عنه
الطلب ولا تحصل الجماعة للماموم الا بنية الاقتداء او الجماعة
او الائتمام وتدرك الجماعة اى فضيلتها بادراك تكبير
مع الامام لادراكه ركنا معه لكنها دون فضيلة من ادركها
من اولها وروى ابو داود باسناد صحيح من توضا فاحسن وضوءه
ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله عز وجل اجر من صلاها
وحضرها لا ينقص ذلك من اجرهم شيئا وهو محمول على من
لم يعتد ذلك ووجه الدلالة منه حمل صلوا على شرعوا في
الصلاة او هو باق على ظاهره ويفهم منه بالاولى ان من
ادرك منها شيئا اعطي ذلك وقوله مثل اجر من صلاها الخ
المراد انه مثله كمية لا كيفية فلا ينافي كونه دونه كبدنة
من حضر آخر الساعة الاولى من يوم الجمعة مع بدنة من حضر
اولها وتدرك الجمعة بادراك ركعة مع الامام فيصلي بعد
سلام الامام اخرى لاتمامها قال صلى الله عليه وسلم من
ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وقال
من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى رواهما الحاكم
كلا منهما باسناد صحيح على شرط الشيخين وتدرك الجمعة
بادراك ركوع مع تيقنه بقيد زدته بقولي محسوب للامام

بخلاف غير المحسوب له كان يكون محدثا او في ركوع خامسة فقام
اليها سهوا **باب ما يحرم استعماله** هو لشموله الفرش
وغيره اعم من قوله لبسه **يحرم على الرجل والخنثى** وذكره من
زيادتي **استعمال الحرير** لخبر البخاري نهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه ولما
في ذلك من ظهور السرف **و** استعمال **ما اكثره حرير** وزنا
دون عكسه لذلك وتغليبا للاكثر فيهما ودون ما استويا
لانه لا يسمى ثوب حرير عرفا وفي رواية لابي داود باسناد
صحيح عن ابن عباس انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الثوب المصمت من الحرير اي الخالص منه فاما العلم اي
الطراز وسدى الثوب فلا باس به **و** استعمال **المنسوج** كله
او بعضه **بذهب او ورق** اي فضة **والمموه** اي المطلي به
اي باحدهما اذا حصل منه شيء بالعرض على النار لما روى ابو داود
وغيره وحسنه النووي ان هذين يعني الذهب والفضة حرام
على ذكور امتي حل لاناثها والحق بالذكور الخناثى احتياطا اما
المراة فيحل لها ذلك للخبر المذكور وللولي الباس ما ذكر للصبي
حتى يبلغ وذكر الورق هنا وفيما ياتي من زيادتي **الا ان يصدا**
الذهب او الورق فلا يحرم ذلك لانتفاء ظهور السرف **وللمحارب**
اي المقاتل **لبس ديباج ثخين لا يغني عنه غيره** في دفع
السلاح للضرورة والديباج بكسر الدال وفتحها نوع من الحرير
وله لبس منسوج بما مر اي بذهب او ورق **اذا فاجاته الحرب**

اي

اي لقيته بغتة **ولم يجد غيره** لذلك **وعلى شد السن**
اي ربطها **به** اي بما مر كما فعل عثمان وانس بن مالك
رضي الله عنهما بالنسبة للذهب **وعلى لبس الحرير لنحو حكة**
وحر وبرد ودفع قمل لانه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد
الرحمن بن عوف والزبير بن العوام لبس الحرير لحكة
كانت بهما ورخص لهما لبسه لقمل كان بهما رواهما الشيخان
ونحو من زيادتي **وعلى ان يلبس دابته جلدا نجسا**
اذ لا تعبد عليها **الا جلد نحو كلب** كخنزير وفرعهما فلا
يحل الباسه لها لغلظ نجاسته ويحل ان يلبس الكلب
جلد الخنزير وعكسه لاستوائهما في غلظ النجاسة وتعبيري
بنحو كلب اعم من تعبيره بالكلب والخنزير **كتاب**
الجنائز بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر وقيل بالفتح
اسم للميت في النعش وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت
وقيل بالعكس من جنزه اذا ستره **يجب على الكفاية غسل**
الميت بقيد زدته بقولي **المسلم** ولو غريقا **وتكفينه**
بساتر العورة **والصلاة عليه ودفنه** بالاجماع اما
الكافر فلا يجب غسله ولا تجوز الصلاة عليه وان كان
ذميا ويجب تكفين الذمي والمعاهد ودفنهما ولا
يجب تكفين الحربي والمرتد والزنديق ولا دفنهم بل
يجوز اغراء الكلاب عليهم لكن الاولى مواراتهم لئلا
يتاذى الناس برائحتهم **الا شهيدا بمعركة كفار** اي بمكان

حربهم ولو كان صبيا او فاسقا او محدثا حدثا اكبر سواء
كافرا ام اصابه سلاح مسلم خطا او اعاد اليه سلاح نفسه
او سقط عن دابته او وطئته الدابة او اصابه سهم
لا يعرف هل رمى به مسلم او كافر وسواء اوجد به اثر
ام لا مات في الحال او بعد زمنا ومات بذلك السبب قبل
انقضاء الحرب او بعد وليس فيه الا حركة مذبوح فيسن
دفنه في ثيابه فقط اي دون غسله والصلاة عليه فلا
يجوزان للاخبار الدالة على ذلك والحكمة ابقاء الشهادة
عليه والتعظيم له باستغنائه عن تطهير ودعاء القوم
وسمي شهيدا لان الله تعالى ورسوله شهدا له بالجنة
وقيل انه حي بنص القرآن كما بينته في شرح الاصل وغيره
وخرج بشهيد المعركة غيره من الشهداء كمن مات مبطونا
او محدودا او غريقا او غريبا او مقتولا ظلما او طالب
علم فيغسل ويصلى عليه وان صدق عليه اسم الشهيد
فهو شهيد في ثواب الآخرة لا في ترك الغسل والصلاة
والتصريح بيسن من زيادتي والسقط بتثليث
اوله لم تبن فيه امارة حياة كبكا وصياح وتحرك فهو اعم
من تعبيري في نسخة بلم يستهل وفي اخرى بلم يستهل
ولم يتحرك فلا يصلى عليه مطلقا اي سواء ابلغ اربعة
اشهر ام لا لعدم تيقن حياته ولا يغسل كما لا يصلى عليه
الا ان بلغ اربعة اشهر فيغسل لان الغسل اوسع بابا

من الصلاة ولهذا يغسل الذمي ولا يصلى عليه كما مر
وحكم التكفين حكم الغسل اما اذا بان فيه امارة الحياة
فيغسل ويصلى عليه لتيقن موته بعد حياته وعليه
حمل خبر السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة
رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح ولا يغسل من
خيف تهريه لكونه مسموما مثلا المعروف بلا يتيمم والمحرم
يكفن فيما مر لكن لا يقرب طيبا ككافور وحنوط ولا
ولا يؤخذ شعره وظفره ولا يغطى راس الرجل ولا وجه
المراة ابقاء لاثر الاحرام ويكره في غير المحرم اخذ شعره
وظفره في الاصح لان اجزاء الميت محترمة فلا تنتهك
بهذا ويسن في تكفين الرجل ازار ولفافتان ففي
الصحيحين قالت عائشة كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ويجوز رابع
وخامس بلا كراهة وفي تكفين المراة ازار وخمار وهو
ما يغطى به الراس ودرع اي القميص ولفافتان رعا ية
لزيادة الستر وكما فعل بابنته صلى الله عليه وسلم ام
كلثوم والزيادة على الخمسة مكروهة في الرجل والمراة
للسرف ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفائف يستر
كل منهما جميع البدن وان كفن الرجل في خمسة زيد
قميص وعمامة تحتهن ومثلها اي المراة فيما ذكر
الخنثى احتياطا وهذا من زيادتي وفرض الصلاة

على الميت ثمانية نية واربع تكبيرات وقرن النية باولها
وقيام لقادر وقراة الفاتحة او بدلها عند العجز عنها بعد
التكبيرة الاولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الثانية ودعا للميت بنحو اللهم ارحمه اللهم اغفر له
بعد الثالثة وتسليمة اولى كسائر الصلوات مع ما رواه
النساي باسناد صحيح عن ابي امامة سهل بن حنيف
قال من السنة في صلاة الجنازة ان يكبر ثم يقرا الفاتحة
مخافتة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص
الدعا للميت ويسلم وذكر البعدية هنا وفيما ياتي
من زيادتي ولا يجب تعيين الميت بل يكفي نية الصلاة
على هذا الميت فان عين واخطا لم تصح صلاته نعم
ان اشار الى المعين صحت وسن لصلاة الميت تعوذ
قبل القراة لا دعا افتتاح لبنائها على التخفيف ورفع يديه
حذو المنكبين بقيد زدته بقولي في كل تكبيرة ثم وضعهما
على صدره ودعا للميت بعد الرابعة وتسليمة ثانية كسائر
الصلوات في بعض ذلك وورود السنة في الباقي وسن
اظهار العلامة للقبر بلبن اي طوب لم يحرق او غيره
كحجر وقصب وحشيش بان يوضع شي من ذلك على راس
القبر لخبر ابي داود باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم وضع
حجرا اي صخرة عظيمة عند راس عثمان بن مظعون
وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي وكره

بناوه

بناوه اي القبر باجر من طوب محرق او غيره كلبن وحجر
وكره تبييضه بجص ونورة وتعبيري بما ذكر اولى واوضح
مما عبر به والكراهة للنهي عن ذلك في مسلم وغيره وكره
ايضا الكتابة عليها في الترمذي كتاب الزكاة
وما يذكر معها هي لغة التطهير والاصلاح وغيرهما وشرعا
اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص وغيرهما
وشرعا الخمس والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واتوا
الزكاة واخبار كخبر بني الاسلام على خمس تجب في المال
لحق الله تعالى خمسة زكاة وفي وغنيمة وكفارة وفدية
فتجب الزكاة في خمسة ماش ومنه المعدن والركاز ومال
تجارة ونعم ونابت وبدن وهو زكاة الفطر وشرطها
اي الزكاة اي شرط وجوبها اربعة حرية ولو لمبعض
فلا زكاة على رقيق ولو مكاتبا اذ ملك المكاتب ضعيف
وغيره لا ملك له فان عجز المكاتب صار ما بيده ملكا لسيده
وابتدا حوله من حينئذ وان عتق ابتدا حوله من
حين عتقه واسلام فلا زكاة على كافر اصلي بمعنى انه
لا يلزم بادائها ولا قضائها كالصلاة والصوم نعم ان
لزمته نفقة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين لزمته
زكاة فطرهم كما سياتي واما وجوب زكاة المرتد فموقوفة
كماله وتعين مالك فلا زكاة في مال بيت المال ولا مال
جنين موقوف له لخبر الترمذي من استفاد مالا فلا

زكاة عليه حتى يحول عليه الحول الا في نابت ومعدن وركاز
وسياتي بيانها والاخراج من زيادتي هنا وزكاة فطر وسياتي
ونتاج بكسر اوله فانه يزكي بحول اصله وربح فانه كذلك
ان ما نض بقيد زدته بقولي من الجنس اي جنس ما يقوم
به كان اشترى متاعا بمايتي درهم وحال عليه الحول
وقيمته ثلاثماية درهم او نض من غير الجنس في اثنا الحول
فيزكي المائة بحول المائتين والا اي وان نض بان
صار الكل ناضا من الجنس في اثناء الحول وامسكه الى
اخر الحول او اشترى به عرضا قبل تمامه زكى الزائد بحوله
لا بحول اصله ويعتبر ايضا في وجوب الزكاة نصاب
وتمكن من ادائها لمن يحضر المال والاصناف فلا زكاة فيما
دون نصاب ولا في مال غائب لاحتمال تلفه ولكن الاول
سبب لوجوبها الا شرط له والثاني شرط لضمانها لا لوجوبها

باب زكاة الناض

اعني الذهب والفضة
غير المعدن والركاز لا زكاة في ذهب حتى يبلغ عشرين
دينارا او زنتها بالاشرفي خمسة وعشرين وسبعان وتسع
ولا فضة حتى يبلغ مايتي درهم ففيهما ربع عشرهما قال صلى
الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا شي وفي
عشرين نصف دينار رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح
وقال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من
الورق صدقة رواه البخاري وروى البخاري في خبر ابي بكر
وفي

وفي الاوقية ربع العشر والاوقية بضم الهمزة وتشديد
الياء على الاشهر اربعون درهما وفي شرح الاصل فوائد
تتعلق بذلك وتجب الزكاة في حلي محرم كحلي ذهب
او فضة للرجل وعلى مكروه كضبة صغيرة للزينة
لشمول الادلة لها لا على مباح كالحلي من ذلك تلبسه
المراة فلا زكاة فيه بناء على ان زكاة الذهب والفضة
تجب فيهما للاستغناء عن الانتفاع بهما لا لجوهرهما
وحذفت من الاصل هنا اشيا لعلمها من محالها

باب زكاة التجارة

هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح
والاصل في وجوب زكاتها ما رواه الحاكم باسنادين صحيحين
على شرط الشيخين في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها
وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو بفتح الموحدة
وبالزاي الثياب المعدة للبيع واجبها ربع عشر القيمة
اي قيمة عروض التجارة فان ملكت بنقد ولو دون
نصاب قومت به لانه الاصل او بغيره كعرض ونكاح
وخلع فهو اعم من قوله او بعرض فبغالب نقد البلد
جريا على قاعدة التقويمات فان غلب فيه نقدان
وبلغ باحدهما نصابا قوم به وان بلغ بهما قوم بالانفع
للمستحقين على ما صححه في المنهاج كاصله وبما شاء
منهما على ما صححه في اصل الروضة وهو المعتمد وان ملكت
بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي بغالب نقد

البلد فان كان غير نقد البلد عرضا تجب الزكاة في عينه
او عين ثمرته كسائمة وثمر غلبت زكاة العين للاجماع عليها
بخلاف زكاة التجارة لكن لو سبق حول التجارة بان
اشترى بمالها بعد ستة اشهر مثلا من حولها نصاب سائمة
وجبت زكاتها لتمام حولها ثم يفتتح من تمامه حولا
لزكاة العين ابدا اي فتجب في سائر الاحوال وتجب
مع زكاة العين فيما ذكر زكاة التجارة في الارض والجذع
والتبن ان بلغت نصابا اذ ليس فيها زكاة عين فلا يسقط
عنها زكاة التجارة باب زكاة النعم اي ابل
وبقر وغنم وزكاتها واجبة بالنص والاجماع والقياس
فاول نصاب الابل خمس ففيها شاة جذعة
ضان لها سنة ان لم تجذع قبلها او ثنية معز لها سنتان
ويعتبر كونها صحيحة ان كانت ابله صحاحا لانها وجبت
في الذمة ويجزي كونها ذكرا وان كانت ابله اناثا كالشاة
وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة
فان عدمها حسا او شرعا بان لم يملكها وقت الوجوب
او كانت مرهونة او معيبة او مغصوبة فابن لبون
او حق وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف كريمة اذا كانت
ابله مهازيل لكن تمنع كريمة ابن لبون وفي ست وثلاثين
بنت لبون لها سنتان وفي ست واربعين حقة لها ثلاث

سنين

سنين وفي احدى وستين جذعة لها اربع سنين وفي
ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة للخبر بذلك خبر ابي بكر
رضي الله عنه في كتابه بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى
الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري عن انس
ومن لفظه فان زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة والمراد زادت واحدة لا اقل
كما صرح بها في رواية لابي داود وقد اوضحت الكلام على
ذلك وعلى ما يتعلق به في شرح المنهج والشاة تقع على
الذكر وغيره ولو اتفق فرضان كمائتي بعير لم يتعين
اربع حقاق او خمس بنات لبون فان وجد بماله
احدهما اخذ والا فله تحصيل ما شاء منهما وان وجدهما
تعين الاغبط ووجه التسمية بالاسنان المذكورة ان
بنت المخاض ان لامها ان تكون من المخاض اي الحوامل
وان بنت اللبون ان لامها ان تلد فتصير لبونا وان الحقة
استحقت ان يطرقها الفحل او ان تركب ويحمل عليها وان
وان الجذعة تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه واول
نصاب البقر ثلاثون ففيها تبيع له سنة او تبيعة كذلك
وفي اربعين مسنة لها سنتان وفي ستين تبيعان
ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة للخبر بذلك

خبر رواه الترمذي وغيره وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقع
على الذكر وغيره وأول نصاب الغنم اربعون ففيها شاة
وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة
ثلاث وفي اربعمائة اربع وفي كل مائة شاة

جابنا لكن خبر انس السابق وسواء فيما ذكر تفرقت نعمه
في اماكن ام لا حتى لو ملك ثمانين شاة في بلدين في كل
بلد اربعون لا يلزمه الا شاة واحدة ولا يؤخذ
ذكر من النعم الا ان تمحضت نعمه ذكورا او كان
الذكر شاة او ابن لبون او حقا او تبيعا فيما مر
بيانه واستثنا ما عدا ابن اللبون والتبيع من زيادتي

باب زكاة النابت

الاصل في وجوبها قبل
الاجماع مع ما ياتي قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده
لا زكاة في شيء منه الا في رطب وعنب وما صلح
للخبز من حبوب كبر وشعير وارز وعدس وذرة وحمص
وباقلا ودخن وجلبان وان كان يوكل نادرا بخلاف
ما يوكل تنعما او تفكها وذلك للاخبار رواها ابو داود
وغيره وواجبها العشر ان سقيت بلا مؤنة والا فنصفه اي
نصف العشر لثقل المؤنة في الثاني وخفتها في الاول
والاصل فيهما خبر البخاري فيما سقت السماء والعيون
او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر
والعثري بفتح المثلثة وقيل باسكانها ما سقي بالسيل

والناضح

والناضح ما يسقى عليه من بعير او نحوه والانثى ناضحة
وانما تجب زكاة النابت بمعنى انه ينعقد سبب وجوبها
ببدو صلاح الثمر واشتداد الحب وهذا من
زيادتي وهو تعبير الشيخين كغيرهما فقول الاصل
نخرج بعد الجفاف او الخرص فيه نظر بينت وجهه
في شرح الاصل نعم يسن خرص الثمر بان يطوف من هو
اهل الشهادات ولو واحدا بكل شجرة ويقدر ثمرتها
او ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا لتنقل الحق من العين
الى الذمة تمرا او زبيبا ليخرجه جافا ومؤنتها اي
الثمر والحب جذاذا وتجفيفا وتنقية على المالك
لا على المستحق ولو في مال الزكاة لان حق المستحق
انما هو في الخالص الجاف وشرط وجوبها اي زكاة
النابت ان تبلغ خمسة اوسق وهي الف وستمائة
رطل بغدادية فلا زكاة في اقل منها لخبر الصحيحين
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وان يزرعه
مالكه او نائبه فلا زكاة فيما انزرع بنفسه او زرعه
غيره باذنه كنظيره في سوم النعم ويضم نوع منه الى نوع
آخر فلا يضر اختلاف النوع بخلاف اختلاف الجنس
ويخرج الزكاة عند اختلاف النوع من كل من الانواع
بقسطه ان تيسر اذ لا مشقة فان عسر لكثرة الانواع
وقلة مقدار كل منها اخرج الوسط منها لا اعلاها ولا

ادناها رعاية للجانبين فلو تكلف واخرج من كل نوع
قسطه جاز بل هو الافضل وزرعا العام وهو اثنا عشر
شهرا ايعمان كذرة تزرع في الخريف والربيع والصيف
ان وقع حصادهما في عام وهذا ما صححه الشيخان
ونقلاه عن الاكثرين لكن قال الاسنوي انه نقل
باطل ولم ار من صححه فضلا عن عزوه الى الاكثرين بل صحح
كثير اعتبار وقوع زراعتهما في عام ويجاب بان ذلك
لا يقدح في نقل الشيخين لان من حفظ حجة على من لم
يحفظ

باب زكاة الفطر

الاصل في
وجوبها قبل الاجماع اخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر
رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او
صاعا من شعير على كل حر او عبد او انثى من المسلمين
يجب اي بالوجوب زكاة الفطر بالغروب اخر يوم من
رمضان على كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وغيره
هو اعم من قوله وانثى منا دون الكافر الاصلي لخبر
ابن عمر السابق ولانها والكافر ليس من اهلها
واما المرتد ففي وجوبها عليه وعلى من تلزمه نفقته
الاقوال في بقاء ملكه الا خمسة من لا يفضل عن مسكن وخادم
يحتاجهما ويليقان به وعن قوت من تلزمه نفقته ليلة
العيد ويومه ما يخرجه اي في زكاة الفطر فلا يلزمه فطرته

لتاكد

لتاكد الحاجة لذلك بل وللعروض في بعضه وامراة غنية
لها زوج معسر وهي في طاعته فلا تلزمها فطرتها بخلاف
ما اذا لم تكن في طاعته وبخلاف الامة المزوجة فان
فطرتها تلزمها لو تحملها عنها سيدها والفرق كمال التسليم
الحرة نفسها للزوج بخلاف الامة بدليل ان لسيدها
ان يسافر بها ويستخدمها ومكاتبا وعبد بيت المال
والعبد الموقوف فلا تلزمهم فطرتهم لضعف ملك
المكاتب وسيده منه كالاجنبي وليس للاخيرين مالك
معين يلزم بها وواجبها لكل واحد صاع وهو عند
الرافعي ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث
درهم وعند النووي ستمائة درهما وخمسة وثلاثون
درهما وخمسة اسباع درهم من غالب قوت بلده
كثمن المبيع ولتشوف النفوس اليه ويختلف باختلاف
النواحي فاو في الخبر السابق لبيان الانواع لا للتخيير
من جنس واحد فلا يبعض الصاع عن واحد بان
يخرج عنه من قوتين وان كان احدهما اعلا من الواجب
لانه خلاف ما دلت عليه الاخبار فان اعطى المزكي
اعلا منه اي من غالب قوت بلده جاز لانه زاد خيرا
فاشبه ما لو دفع بنت لبون او حقة او جذعة عن بنت
مخاض ولا يجزئ اقل من صاع لمخالفته الاخبار الا لمن بعضه
هو اعم من قوله نصفه مكاتب ولو رقيق هو اعم من قوله

ولعبد مشترك بين موسر ومعسر ولمن لا يجد الا بعض صاع
فيجزئ كل منهم اقل من صاع بقدر ما فيه مما يقتضى
لزوم الزكاة وان لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه
نفقته بملك او قرابة او نكاح الا ان يكون من تلزمه
نفقته كافرا فلا يلزمه فطرة من تلزمه نفقته الا
يلزمه فطرة نفسه كامر او تكون زوجة ابيه او مستولدته
حيث لزمت نفقتهما الولد فلا تلزمه فطرتها وان لزمه
نفقتها لان الاصل فيها الاب وهو معسر والفطرة لا تلزم
المعسر بخلاف النفقة فتحملها الولد ولان عدم الفطرة
لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف عدم النفقة اما من
لا تلزمه فطرة نفسه كالكافر فلا تلزمه فطرة من لا
تلزمه نفقته نعم يلزم الكافر فطرة رقيقه وقريبه
وزوجته المسلمين بناء على انها تجب ابتداء على المؤدى
عنه ثم يتحملها عنه المؤدى باب بيان محال
جواز اخذ القيمة في الزكاة لا يجوز اخذها الا في خمسة
مسائل في زكاة التجارة لانها متعلقها وفي الجبران
وهو شاتان او عشرون درهما في الابل كما اخذ مع بنت
مخاض بدلا عن بنت لبون ليست له وفي اخراج الشاة
عن دون خمس وعشرين من الابل وان لم تكن الشاة
قيمة فهي بمعناها لانها لما وجبت من غير الجنس فاشبهت
القيمة وان لم تكن قيمة وفي جبر التفاوت بين الاغبط

وغيره

وغيره بنقد او بشقص من الاغبط فيما لو اخذ الساعي في
اجتماع فرضين كما ياتي بغير الاغبط باجتهاده بلا تقصير
منه ولا تدليس من المالك وفي صرف الامام للمستحقين
ما اخذه من النقد بدلا عن زكاة تعجلها ولم تقع
المعجل الموقع ولذلك اي صرفه لهم بلا اذن جديد
من المالك باب بيان اجتماع زكاتين في
مال واحد لا يجوز اجتماعهما فيه الا في رقيق
سواء من قوله عبد مسلم للتجارة ففي زكاتهما وزكاة
الفطر وزاد الاصل على هذه من له نصاب وعليه دين مثله
فعلى كل من المالكين الزكاة وفيه نظر لان الزكاتين
لم يجتمعا في مال واحد باب المبادلة اي موجبة
لاستئناف الحول الا في ثلاث مسائل في بيع سلع التجارة
بعضها ببعض وان انسا ونصابا وفي بيعها او شرائها
بنصاب اي بعينه اذ لو اشترى في الذمة ونقد في الثمن
وجب استيناف الحول لانه لا يتعين صرف ماله وخرج
بما ذكر مبادلة احد النقدين بالاخر في زكاة النقد فهي
موجبة للاستيناف على الاصل نعم لو ملك نصابا
منذ ستة اشهر مثلا ثم اقرضه غيره لم يجب الاستيناف
كما حكاه البلقيني عن الشيخ ابي حامد باب
الخلطة الاصل فيها خبر البخاري عن انس في كتاب ابي بكر
السابق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع

خشية الصدقة اى خشية ان تقل او تكثر بان يجمع
الساعى والمالكان ملكيهما المتفرقين لتؤخذ منهما
زكاة الواحد او يفرق بينهما بعد الخلط لتؤخذ منهما
زكاة المنفردين ماى اى الخلطة نوعان احدهما
خلطة شيوع واعيان اى تسمى بكل منهما بان يكون
المال الزكوى شركة بين مالكين حولا وثانيهما خلطة
جوار واوصاف اى تسمى بكل منهما وتسميتها بالثانى
من زيادتى بان يتميز مالاهما اى يتميز كل منهما عن
الآخر فيزكيان فى النوعين كواحد ان كان المالان اى
مجموعهما نصابا نعم ان كان لاحدهما نصاب
فاكثر كان خالط خمسة عشر شاة بمثلها لآخر وانفرد
احدهما بخمسة وعشرين شاة اثرت الخلطة على الاصح
ودامت خلطتهما كل الحول واتحد فى النوع الثانى
مراحا بضم الميم اى ماوى الماشية ليلا ومسرحا
اى ما تجتمع فيه الماشية ثم تساق الى المرعى ومسقى
اى محل السقى وفحلا ان لم يختلف النوع كضان
ومعز ومحلبا بفتح الميم اى مكان الحلب بكسرها
وهو الذى يحلب فيه وجرينا اى مكان تجفيف
الثمر ودياس الحب ودكانا اى المكان الذى يباع
فيه مال التجارة وحافظا للمال الزكوى ومكان
الحفظ له وغيرها من زيادتى كالماء الذى يسقى

منه

منه والراعى والمرعى والطريق بينه وبين المسرح والميزان
والوزان والكيال والحراث والجمال وانما اعتبر الاتحاد فى
ذلك ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المؤنة فرع
وهو ما اندرج تحت اصل كان لو ملك نصابا نعم نصفها
فى الحول شائعا من آخر اخذ من كل منهما نصف شاة لتمام
حوله فان لم يبع لكنهما خلطا ما لهما
خلطة جوار وحولاهما مختلف زكيا اى زكى كل منهما
ماله فى تلك السنة زكاة الانفراد لحوله وفى السنة
القابلة زكاة الخلطة لحولها باب تعجيل
الزكاة يجوز تعجيلها فى المال الحولى بعد ملك النصاب
وقبل تمام الحول لانه صلى الله عليه وسلم ارخص فى
تعجيلها للعباس رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده
ولان الحق المالى اذا تعلق بسببين جاز تقديمه على
احدهما كالتقديم الكفارة على الحنث وذلك لسنة
فقط لا لاكثر منها لان زكاة ما بعدها لم ينعقد حولها
واما خبر تسلف النبى صلى الله عليه وسلم من العباس
صدقة عامين فاجيب عنه بانقطاعه وباحتمال
التسلف فى عامين وخرج بما بعد ملك النصاب
ما قبله فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة المعينة فلو ملك
مائة درهم فعجل عنها خمسة دراهم لم يجزه وان اتفق
تمام النصاب قبل الحول اما زكاة التجارة كان اشترى

عرضا يساوي ماية درهم فعجل زكاة مائتين وحال الحول
وهو يساويهما فيجزي فيها المعجل لان اعتبار النصاب
فيها باخر الحول وشرط اجزائه اى المعجل بقا الملك بصفة
الوجوب وبقا القابض بصفة الاستحقاق الى تمام الحول فان
تغير كل منهما او احدهما قبل تمامه ردة او موتا تغير
المالك بفقره او زوال ملكه عن ماله المعجل عنه او تغير
القابض بغنى او اقرار برق له وهو مجهول النسب
استرده اى المعجل المالك من القابض ان بين انه
انه زكاة معجلة او علم القابض فان لم يبين ذلك ولم يعلمه
القابض لم يسترده لتفريطه بترك الاعلام عند
الدفع فيقع تطوعا ومتى ثبت استرداده وهو تالف
فله بدله او رؤية نقص حدث قبل سبب الرد فلا
ارش له او زيادة متصلة كسمن وكبر استردها بخلاف
المنفصلة الحادثة قبل سبب الرد كولد ولبن واذا لم
يقع المعجل زكاة وجب تجديدها نعم لو عجل
شاة عن اربعين فتلفت عند القابض لم يجب
التجديد لان الواجب على القابض القيمة فلا يكمل
بها نصاب السائمة باب زكاة المعدن والركاز
لا تجب الزكاة فيهما اى في شي منهما كلؤلؤ وعقيق
وبلور لان الاصل عدم وجوبها الا في ذهب وفضة
فتجب للادلة السابقة وواجب المعدن ربع العشر

وان

وان حصل بعلاج لعموم الادلة والمعدن ما يستخرج
من مكان خلقه الله تعالى فيه ويسمى هذا المكان معدنا
ايضا وواجب الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة لانه
حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في
الثمار والزروع وهو اى الركاز دفين الجاهلية لا دفين
الاسلام وشرط ملك الواجد له اى الركاز ان لا يجد
بملك غيره ولا طريق مسلوك ولا مكان مسلوك او موقوف
كمسجد هو اعم واولى من قوله ولا قرية مسكونة والا
بان وجد في شيء من هذه الامكنة فهو لقطة الا ان يجد
بملك غيره وعرف ذلك الغير فهو للمالك وان لم يعرفه
والا فلمن تلقى الملك منه الى ان ينتهي الى المحيي والاستثنا
من زيادتي وتقدم انه يشترط في وجوب زكاة المعدن
والركاز بلوغهما نصابا ولا يشترط في ذلك الحول لان الحول
للتنمية وذلك نما في نفسه باب قسمة الصدقات
اى الزكوات اى للثمانية المذكورة في اية الصدقات
للفقراء والفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من
كفايته ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وعبده الذي
يحتاجه لخدمته وماله الغائب بمرحلتين والمؤجل
وكسب لا يليق به والمسكين من قدر على مال او كسب
يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه والعامل كساع
وكاتب وحاشر وقاسم وحاسب وحافظ للاموال

والمؤلفة من اسلم ونيته ضعيفة او له شرف يتوقع
باعطائه اسلام غيره او مقاتل على قتال مانعي الزكاة
او غازينا وفي الرقاب المكاتبون كتابة صحيحة والغارمون
ثلاثة اضرب غارم لاصلاح ولو غنيا وغارم لنفسه
لمباح ان اعسر مع الدين او هو وحده وقد ضمن بغير
اذن وسبيل الله غزاة لا فيء لهم ولو اغنيا وابن السبيل
منشئ سفر او مجتاز وشرطه الحاجة وعدم المعصية بسفره
وشرط اخذ الزكاة من هذه الثمانية ان يكون مسلما
وان لا يكون فيه رق الا المكاتبة وان لا يكون من بني
هاشم وبني المطلب ومواليهم نعم يجوز ان يكون
الحمال والكيال والوزان والحافظ كافرا او هاشميا او
مطلبيا ولا يجوز من كل منهما اي من هذه الثمانية اقل من
ثلاثة من الاشخاص عملا باقل الجمع في غير الاخير
في الاية وبالقياس فيه الا العامل فيكتفى فيه بواحد
اذا حصل به الغرض ولا يجوز للمالك ولو بنائبه نقلها
اي الزكاة لبلد اخر مثلا ولو دون مسافة قصر مع وجود
مستحقيها او بعضه في محل وجوبها لخبر الصحيحين صدقة
تؤخذ من اغنيائهم ترد على فقرائهم ولامتداد
اطماع مستحقي كل بلد الى زكاة ما بها من المال والنقل
يوحشهم وخرج بزيادتي المالك الامام فله نقلها
وله اي للمالك ولو بنائبه اخراج زكاة اموال

الباطنة

الباطنة وهي النقد والعرض والركاز والحقوا بها زكاة
الفطر والظاهرة وهي النعم والنابت والمعدن وصرفها
اي وصرف الزكاة الى الامام اولى من صرفه لها الى المستحقين
لانه اعرف بالمستحقين واقدر على التوزيع الا ان يكون جائرا فصرفها الى
المستحقين اولى من صرفها الى الامام ولو طلب الامام زكاة
الاموال الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف واما
الاموال الباطنة فقال الماوردي ليس للولاة نظر في
زكاتها وارباتها احق بها فان بذلوها طوعا قبلها
الوالي باب قسم الفيء والغنيمة الاصل
في الاول اية واعلموا انما غنمتم من شيء وفي الثاني اية
ما افاء الله على رسوله ما اخذناه هو اولى من قوله
ما اخذ من اهل حرب قهرا فهو غنيمة ومنها ما انهزموا
عنه قبل شهر السلاح حين التقى الصفان وما اخذناه من
دارهم اختلاسا او سرقة كما سياتي في السير والا اي وان
اخذناه بدون ذلك كما جلوا عنه خوفا منا عند سماعهم
خبرنا او تركوه لعذر اصابهم او صولحوا عليه فهو فيء
ومنه خراج وجزية وتركة مرتد هو اعم من قوله ومال
مرتد قتل او مات ويبدا في الغنيمة بالسلب للقاتل
المسلم ولو رقيقا او صغيرا او انثى لخبر الصحيحين من قتل
قتيلا فله سلبه وهو ما معه من ثياب وخف وران
والة حرب وزينة كسوار وخاتم ونفقة ونحوها

وانما يستحق السلب بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال
القتال بان يزيل امتناعه كان يفقا عينيه او يقطع
يديه او رجليه او اسره فالمراد بالقتل ما يعم الحقيقة والمجاز
ثم خمس باقيها اى باقي الغنيمة فاربعة اخماسه لمن
شهد اى حضر الوقعة وسرايا الامام وان لم يشهدها
والسرايا جمع سرية وهي قطعة من الجيش تبلغ اقصى
السرايا اربعمائة رجل قاله الجوهري وقال صاحب القاموس
والسرية من خمسة انفس الى ثلاثمائة واربعمائة
دون من لحقهم بعده اى بعد انقضائها ولو قبل جمع
المال فلا شيء له بخلاف من لحقهم قبل انقضائها لكن
لا شيء له فيما غنم قبل لحوقه للراجل سهم وللفارس
ثلاثة سهم له وسهمان لفرسه ولا يزاد عليها وان حضر
باكثر من فرس وذلك للاتباع رواه الشيخان هذا ان
كان الراجل والفارس من اهل الفرض فان لم يكونا من
اهله كرقيق وصبي وانثى وكذمي خرج باذن الامام
بغير اجرة ارضخ لها والرضخ دون سهم الراجل ويجتهد
الامام في قدره بحسب ما يرى ويفاوت بين اهله
بحسب نفعهم وخمس الفيء ايضا فاربعة اخماسه
للمرصدين للجهاد لانها كانت للنبي صلى الله عليه وسلم
لحصول النصرة به فبعده للمرصدين للنصرة وعملا
بفعل السلف وخمسه الباقي وخمس الغنيمة يخمسان

اى

اى يخمس كل منهما سهم منه كان للنبي صلى الله عليه وسلم
ينفق منه على مصالحه وما فضل يصرفه على السلاح
وسائر المصالح فيصرف بعده للمصالح اى مصالح المسلمين
يقدم منها الاهم فالاهم كسد الثغور وعمارة الحصون
ثم ارزاق القضاة والعلماء والائمة والمؤذنين وسهم
لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب لاقتصاره
صلى الله عليه وسلم في القسم عليهم مع سؤال بني عمهم
نوفل وعبد شمس له رواه البخاري للذكر منهم مثل حظ
الانثيين لان ذلك عطية من الله تعالى تستحق بالقرابة
كالارث سواء فيهم غنيهم وفقيرهم وقريبهم وبعيدهم
قال الامام ولو كان الحاصل قدرا لو وزع عليهم لا يسد
مسدا قدم الاحوج فالاحوج ولا يستوعب للضرورة
وسهم لليتامى واليتيم صغير لا اب له ويشترط فقره
لان لفظ اليتيم يشعر بالحاجة وسهم لابن السبيل
وتقدم بيان الثلاثة في الباب السابق ويشترط في
الجميع الاسلام **باب الكفارة** ماخوذة
من الكفر بفتح الكاف وهو الستر لانها تستر الذنب
وهي اربعة كفارة ظهار وكفارة قتل وكفارة جماع نهار
رمضان عمدا وكفارة يمين وخصال الثلاثة الاولى
مرتبة تجب ابتداء كما بينت ذلك بقولي وواجب
الثلاث الاولى اعتاق رقبة مؤمنة قال تعالى

والذين يظهرون من نسائهم الآية وفي الثانية ومن
قتل مؤمنا خطأ الآية وقال النبي صلى الله عليه وسلم
في الثانية لرجل قال له واقعت امرأتي في رمضان قال
هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم
شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين
مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم
بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على افقر منا فوالله
ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي
صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب
فاطعمه اهلك رواه الشيخان وفي رواية لابي داود فاتي
بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وتقييد الرقبة
ثابت في الثانية بآيتها وفي غيرها بالحمل عليها سليمة عن
عيب يخل بالعمل ليقوم بكفايته فيتفرغ للعبادة
ووظائف الاحرار فيأتي بها تكميلا لحاله وهو مقصود العتق
والعاجز عن العمل لا يتأتى له ذلك فلا يحصل باعتاقه
مقصود العتق فلا يجزئ زمن ولا فاقد رجل او خنصر
وبنصر من يد او انملتين من اصبع غيرهما او انملة من
ابهام يد ويجزئ صغير واقرع ومريض يرجى برؤه
فان عجز عن الرقبة وجب صوم شهرين متتابعين
لما مر وينقطع التتابع بالافطار ولو بعذر كسفر
ومرض فيجب الاستئناف ولو كان الافطار في اليوم الاخير

وتعبيري بذلك اولى مما عبر به الا نحو حيض كنفاس
فلا ينقطع به التتابع لعروضه مع منافاته للافطار ومحله
اذا لم يكن لها عادة تخلو فيها المدة عن الحيض والنفاس
والا فينقطع بهما التتابع فان عجز عن صوم الشهرين وجب
اطعام ستين مسكينا لكل منهم مد لما مر من غالب
قوت البلد كما في زكاة الفطر الا القتل فلا اطعام فيه
اقتصارا على الوارد فيه وحمل المطلق على المقيد انما يكون
في الاوصاف لا في الاصول ومحل ذلك في الحياة فلو مات قبل
الصوم اخرج عن كل يوم مد لكن لا بدلا بل فدية كما اذا
فات صوم رمضان وواجب الاخير وهو كفارة اليمين
اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد من غالب قوت
البلد او كسوتهم بما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل ولو ملبوسا
لم تذهب قوته او اتصاله للمدفوع له او تحرير رقبة
بقيد زدته بقولي مؤمنة لآية ككفارته اطعام عشرة
مساكين مع ما مر من حمل المطلق على المقيد فان عجز
عن ذلك وجب صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة
لاطلاق الآية ولانه لما خفف هنا بقلة العدد خفف
بالتفرقة واما قراءة فصيام ثلاثة ايام متتابعات وان
كانت شاذة والشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل فلم
تثبت اي لم تستقر لكونها نسخت تتمة لو عجز
عن خصال الكفارة استقرت في ذمته مرتبة فاذا

قدر على خصلة فعلها **باب الفدية** اى
ثلاثة انواع النوع **الاول مد** يجب **لافطار** من الصوم
فى رمضان **لحمل او رضاع** اى للخوف على الولد فيهما اخذا
من اية وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس
انها نسخت الا فى حق الحامل والمرضع رواه البيهقى عنه
ويستثنى المتحيرة فلا فدية عليها للشك **او كبر**
لشخص بان لم يطق معه الصوم ومثله مرض
لا يرجى برؤه **وتاخير قضاء** صوم يوم من **رمضان**
بلا عذر الى رمضان اخر لخبر من ادرك رمضان
فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى ادركه رمضان اخر
صام الذى ادركه ثم يقضى ما عليه ثم يطعم عن كل يوم
مسكينا رواه الدارقطنى والبيهقى لكن ضعفاه ويتكرر بتكرر
السنين اما تاخير بعذر كان استمر مسافرا او مريضا
حتى دخل رمضان اخر فلا فدية عليه **وازالة شعرة**
واحدة او بعضها **وتقليم ظفر** واحد او بعضه **فى**
الاحرام بحج او عمرة الا ما يضر بقاؤه كظفر منكسر او شعرة
بعينه او قريب منها وتعبيرى بالازالة اعم من قوله
بالنتف **وترك مبيت ليلة من ليالى منى** بلا عذر
وترك رمى **حصاة من الجمار وقطع شىء من نبات الحرم او**
من **صيد** او من صيده غير فى الاحرام **وقيمته** اى
الشىء **قيمة المد** فان لم تساوه بان نقصت عنه او زادت

عنه

عنه وجب اقل منه او اكثر بحسبه **وغيرها** من زيادتى
كموت من عليه صوم يوم فيخرج عنه مد وكنذر صوم الدهر
اذا افطر فاذن يوما عمدا **النوع الثانى مدان** يجبان
لازالة شعرتين او بعضهما او ظفرين او بعضهما **فى الاحرام**
الا ان يضر بقاؤهما ومحل ايجاب المد او المدين فى الشعر
والظفر اذا اختار الدم فان اختار الطعام ففى واحد منهما
صاع وفى اثنين صاعان او الصوم ففى واحد صوم يوم
وفى اثنين صوم يومين **وقتل صيد** حرمى وفى الاحرام
وقطع شجرة حرمية **وقيمتهما** اى وقيمة كل منهما **قيمة**
المدين نظير ما مر **وغيرها** من زيادتى كتقليم ظفرين
او بعضهما فى الاحرام الا ان يضر بقاؤهما وترك مبيت
ليلتين من ليالى منى **او رمى حصاتين** من الجمار النوع
الثالث دم لقتل صيد حرمى او فى الاحرام **ووطء** من محرم
بعد الافساد او التحلل **وازالة شعرات** دفعة واحدة
وتقليم اظفار كذلك **وتطيب ولبس وترك احرام**
من الميقات اذا لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك **او ترك**
طواف وداع او ترك **مبيت ليالى منى او** ترك
مبيت بمزدلفة وهذا من زيادتى **وقطع شجرة حرمية**
ففى الكبيرة بقرة وفى الصغيرة شاة **وتمتع وقران** اذا
لم يكن المتمتع والقارن من حاضرى المسجد الحرام
وفوات نسك واحصار عنه **وافساد** له بوطء ففيه بدنة

وتقييد الاصل بافساد الحج مثال بافساد العمرة كذلك
وتدهن لشعر في الاحرام وهذا من زيادتي وسياتي بيان
انواع هذه الدما في مبحث الحج والعمرة ان شا الله تعالى

كتاب الصوم

هو لغة الامساك ومنه
اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وشرعا امساك عن المفطر
على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كتب
عليكم الصيام وقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه شرط صحته
اربعة اشيا اسلام وعقل ونقا من نحو حيض كنفاس
وعلم بالوقت وهذا اعم من الاصل من قوله الاتية وعبر
عنه بالعلم بالشهر فلا يصح صوم كافر ولا مجنون ومغمى عليه
لم يفق لحظة من نهار ولا نحو حائض ولا من جهل دخول
وقت الصوم وشرط وجوبه ثلاثة اشيا اسلام وتكليف
واطاقة للصوم فلا يجب على كافر اصلي بمعنى انه لا يطالب
به كالمسلم والا فهو مخاطب بفروع الشريعة على الاصح
ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران ولا على من لا
يطيقه لكبر او مرض لا يرجى برؤه ويلزمه لكل يوم مد
وفرضه اي ركنه ثلاثة اشيا نية ليلا لكل يوم لخبر
من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني
وقال رجاله ثقات وهذا في صوم الفرض اما النفل فيكفي
فيه بالنهار قبل الزوال بشرط انتفا المنافي قبلها وصايم
كالعاقد في البيع وهذا من زيادتي وترك مفطر

من

من تناول طعام وغيره وجميعه اي الصوم اربعة اشيا
فرض ونفل ومكروه فالفرض ثلاثة انواع
احدها ما يجب تتابعه وهو صوم رمضان وكفارة
ظهار وكفارة قتل وكفارة جماع نهار رمضان
عمدا او صوم نذر شرط فيه تتابع وثانيها ما يجب تفريقه
وهو صوم تمتع وقران وفوات نسك وترك
واجب فيه يفرق فيها بين الثلاثة والسبعة
الاخيرة من زيادتي وصوم نذر شرط فيه تفريق
وثالثها ما يجوز فيه الامران اي التتابع والتفريق
وهو قضا رمضان وكفارة جماع في احرام نسك وكفارة
يمين وفدية حلق او صيد او شجر او لبس او تطيب
او احصار او تقليم اظفار او دهن شعر راس او لحية
في احرام او صوم نذر مطلقا والنفل من الصوم
كثير لان الاستكثار منه مطلوب والمؤكد منه خمسة
عشر صوم الاثنين والخميس لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى
صومهما وقال تعرض الاعمال فيهما فاحب ان يعرض عملي
وانا صايم رواه الترمذي وغيره وعشر المحرم والاشهر الحرم
ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لشرفها وللامر بصومها
في خبر ابي داود وغيره وافضلها المحرم لخبر مسلم افضل الصيام
بعد رمضان شهر الله المحرم ويوم عرفة لغير الحاج
وهو تاسع ذي الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن صوم

يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم
وتسع ذي الحجة للاتباع رواه ابو داود وغيره وتاسوعا وهو
تاسع المحرم وعاشورا وهو عاشره لانه صلى الله عليه وسلم
سئل عن صومه فقال يكفر السنة الماضية وقال لين عشت
الى قابل لاصومن التاسع والعاشر فمات قبله رواهما مسلم
وصوم يوم وفطر يوم لخبر الصحيحين افضل الصيام صيام
اخي داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وصوم يوم
وفطر يومين لامره صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن
عمرو بن العاص بذلك رواه الشيخان وصوم يوم
لا يجد فيه ما ياكله للاتباع رواه مسلم وصوم شعبان
لخبر الصحيحين قالت عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول انه لا يصوم
وما رايته استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته
في شهر اكثر منه صياما في شعبان وصوم ستة ايام
من شوال لخبر مسلم من صام رمضان واتبعه بست
من شوال كان كصيام الدهر وصوم ايام الليالي
البيض وهي الثالث عشر وتالياه للامر بذلك رواه
النساى وغيره وصوم من زيادتي والمكروه منه
ايام الليالي السود وهي الثامن والعشرون وتالياه
وهذا من زيادتي والمكروه منه صوم المريض والمسافر
والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا منه مشقة

شديدة

شديدة وقد يفضي ذلك الى التحريم والتطوع بصوم
وعليه قضا فرض منه فاته بعذر لان تقديم الفرض
اهم اذا ضاق وقته حرم التطوع وتعبيري بالفرض اعم
من تعبيره بصوم رمضان وافراد يوم جمعة او سبت
او احد بصوم للنهي عنه في الاولين رواه في الاول
الشيخان وفي الثاني الترمذي وحسنه ولتعظيم اليهود
يوم السبت والنصارى يوم الاحد وذكره من زيادتي
وصوم الدهر ان خاف ضررا او فوت حق وصوم يوم
عرفة لحاج خلاف الاولى وجعله الاصل مكروها وهو مع
دليله ضعيف وبالجملة يسن فطره للحاج للاتباع وليقوى
على الدعاء والحرام منه صوم العيدين للنهي عنه
وصوم ايام التشريق ولو من متمتع لخبر مسلم ايام
التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى وصوم حايض
ونفسا بالاجماع وصوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين
من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها
احد او شهد بها عدد من صبيان او عبيد او فسقة
وذلك لخبر مسلم من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره وصححوه اذا
صامه بلا سبب والا كان يكون عليه صوم او وافق
عادة فلا يحرم بل يجب او يسن كنظيره في الصلاة
في الاوقات المكروهة وصوم النصف الثاني من شعبان

الا اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان
رواه الترمذي وقال حسن صحيح الا ان يصله بما قبله
او يصومه بسبب كقضا وموافقة عادة فلا يحرم
بل يجب او يسن باب ما يفسد الصوم
وان علم بعضه مما مر وهو وصول عين من منفذ
جوفه ولو حقنة او ما مضمضة او استنشاق
بمبالغة لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وللنهي عن
المبالغة في الصوم بخلاف ما لو وصل بلا مبالغة لتولده
من مامور به بغير اختياره وخرج بالعين الاثر
فلا يضر وصول ريح بالشم ولا وصول الطعم بالذوق
الى حلقه وبالمنفذ غيره فلا يضر الاكتحال وان
وجد به طعم الكحل في الحلق ولا وصول الدهن الى
الجوف بتشرب المسام وبالجوف ما لو طعن فخذه
مثلا او داوى جرحه فوصل ذلك الى المخ او اللحم واستقاءه
من زيادتي وان تيقن انه لم يرجع من القيء شيء الى
الجوف وانزال المني بلمس بشرة بشهوة كالوطء
بلا انزال بل اولى لا انزال بنوم او نظر او فكر او لمس بلا
شهوة او ضم امراة الى نفسه بحائل فلا يفسد الانزال
بشيء منها الصوم لانتفاء المباشرة او الشهوة ووطء
في فرج قبل او دبر مع تعمد ذلك كله واختياره

وعلم

وعلم تحريمه من زيادتي لثبوت بعض ذلك بالنص
وبعضه بالاجماع فلا يفسد شيء من ذلك مع نسيان
او اكراه او جهل بالتحريم للعذر والوطء في دبر كقبل اي
الوطء في سائر احكامه الا في حل لخبر ان الله لا يستحيي
من الحق لا تاتوا النساء في ادبارهن رواه الشافعي وصححه
وفي تحليل للزوج الاول احتياطا له ولخبر ورد فيه في
الصحيحين وفي تحصين لانه فضيلة فلا تنال بهذه
الرذيلة وفي عنة اذ لا يحصل بذلك مقصود الزوجة
وفي انه لا يسقط به الطلب في الايلا لذلك وفي ان
البكر لا تصير به كالثيب في الاستئذان بالنطق وعدم
الاجبار في النكاح وجعل الزفاف ثلاث ليال لبقاء البكارة
وفي غيرها من زيادتي غير المذكورات كالمفعول به
لا يرجم بل يجلد ويغرب وان كان محصنا وكالو وطئ
المشتري البكر في قبلها ثم ظهر بها عيب لا ترد او وطئها
في دبرها فله ردها وتركت من كلامه انه لا يجب
الغسل اي اعادته بخروج المني منه بخلاف خروجه من
القبل فان فيه تفصيلا لان وجوب اعادة الغسل ثم
ليس لخروج مني الموطوء ويجب مع القضا للصوم
الكفارة على من افسد صومه في رمضان بجماع
اثم به للصوم هو اولى من قوله عمدا فلا كفارة على
من افسد بغير جماع او بجماع في غير رمضان كناس

وقضاء لان النص انما ورد في افساد صوم رمضان بجماع
ولا على مسافر افطر بالزنا لان اثمه ليس للصوم بل له
مع الزنا ويجب مع القضا الامساك للصوم في رمضان
لا في غيره على متعمد فطر لتعديه بافساده وعلى تارك
النية ليلا في الفرض لتقصيره وعلى من تسحر ظانا
بقاءه اي الليل او افطر ظانا الغروب فبان خلافه
فيهما كذلك وعلى من بان له يوم ثلاثين شعبان
انه من رمضان فيهما لانه كان يلزمه الصوم لو علم
حقيقة الحال وعلى من سبقه ما المبالغة فيما مر
من مضمضة او استنشاق لتقصيره بخلاف صبي بلغ
مفطرا او مجنون افاق وكافر اسلم ومسافر ومريض
زال عذرهما بعد الفطر لا يجب عليهم الامساك
اذ لا تقصير منهم ثم الممسك ليس في صوم فلو ارتكب
محظورا لا شيء عليه سوى الاثم باب الافطار
في رمضان وهو انواع ستة واجب مع القضاء
وهو لحائض ونفسا للاجماع ولخبر الصحيحين عن
عايشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة
وجايز مع وجوب القضاء وهو لمريض خاف مشقة
شديدة ومسافر سفر قصر اما الجواز فللاجماع ولخوف
الضرر واما وجوب القضا فلقوله تعالى ومن كان مريضا
او على سفر اي فافطر فعدة من ايام اخر وموجب

للفدية

للفدية والقضاء وهو اثنان الافطار لخوف على
غيره كالافطار لانقاذ مشرف على غرق وافطار حامل او
مرضع خوفا على الولد وان كان ولد غير المرضع اما وجوب
الفدية فلما مر في بابها واما وجوب القضا فكالافطار
للمرض ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا فدية عليها
اذا افطرت لشيء مما ذكر فان افطر لخوف على نفسه فلا
فدية كالمريض وتاخير قضاء شيء من رمضان مع
امكانه حتى ياتي رمضان اخر لما مر في باب الفدية
وموجب للفدية دون القضا وهو لشيخ كبير
كما مر في باب الفدية مع عجزه عن الصوم ومثله مريض
لا يرجى برؤه وعكسه اي موجب للقضاء دون الفدية
وهو يجمع لمغمى عليه وناس للنية ومتعمد بفطر
بغير جماع تداركا لما فات ولانه لم يرد نص بوجوب
الفدية عليهم والاصل عدمه ولان الاغما مرض بدليل
جوازه على الانبياء عليهم الصلاة والسلام دون الجنون
وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على المغمى عليه وغير
موجب لشيء منهما وهو الجنون لعدم تكليفه باب
ما يكره في الصوم لاجله وهو عشرة على ما ياتي مشاتمة
وقد تحرم به فان شتمه احد فليقل اني صائم وتاخير
فطر لمن قصد وراى ان فيه فضيلة لخبر الصحيحين
لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور

ومضغ وعلك بكسر العين وهو ما يمضغ لانه يجمع الريق
فان ابتلعه افطر في وجه وان القاه عطشه قال ابن
الرفعة ولا فرق بين علك الخبز وغيره الا ان يكون له ولد
مثلا لا ماضغ له غيره وذوق طعام خوف الوصول الى حلقه
واحتجام وحجم لخبر البخاري افطر الحاجم والمحجوم وقال
البغوي اي تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم
لانه لا يامن ان يصل شيء الى جوفه بمص المحجمة
وما ذكر من كراهة الاحتجام هو ما جزم به في الروضة
وجزم في اصلها في موضع والمجموع بانه خلاف الاولى
قال الاسنوي وهو المنصوص وقول الاكثرين فليكن
الفتوى عليه اهـ وفي معنى الاحتجام الافتصاد وقبلة
ان لم تحرك شهوة والا حرمت لخبر البيهقي باسناد صحيح
انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو
صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه
والشاب يفسد صومه وما ذكر من كراهتها لمن تحرك
شهوته هو ما حكي عن نص الام والذي جزم به
الشيخان وحكاه صاحب المهذب عن الشافعي انها
خلاف الاولى وهو المعتمد ودخول حمام لانه يضعف
وسواك بعد الزوال لانه يزيل الخلوف ونظر لما يحل له
التمتع به بشهوة اما النظر لما لا يحل فحرام على الصائم
وغيره باب ما يصل الى الجوف ولا

يفطر وهو ما وصل اليه بنسيان او جهل او اكراه
للعذر واقتصر الاصل على النسيان والاصل فيه خبر
الصحيحين من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم
صومه فانما اطعمه الله وسقاه او جريان ريق به
كطعام بين اسنانه وقد عجز عن مجه لعذره بخلاف
ما اذا قدر على مجه لتقصيره او وصل اليه وكان غبار
طريق بالو فتح فاه عمدا حتى وصل الى جوفه لم يفطر
على الصحيح او كان غربلة دقيق او ذباب او طائر
او نحوه كبعوض لمشقة الاحتراز عن ذلك باب
الاعتكاف هو لغة اللبث خيرا كان او شرا وشرعا
اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية والاصل فيه
الاجماع والاخبار كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف
العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه الله ثم اعتكف
ازواجه من بعده وخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم
اعتكف عشرا من شوال وهو سنة مؤكدة كل وقت
وفي العشر الاخير من رمضان اكد اقتداء به صلى الله عليه وسلم
وطلبا لليلة القدر واركانه اربعة لبث ونية ومعتكف
وشرط المعتكف اسلام وعقل وخلو عن حدث اكبر
وشرط المعتكف ما ذكرته بقولي يختص الاعتكاف
كالطواف وتحية المسجد بالمسجد للاتباع فلا يصح

يبقى منها في غيره والجامع بالاعتكاف اولى ويفسد في الحال
مطلقا ومع ما مضى منه ان كان منذورا متتابعا بستة
مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم بوطء في فرج
من قبل او دبر ولو خارج المسجد وانزال المني بلمس بشهوة
بشهوة لاخراجه نفسه عن اهلية الاعتكاف بخلاف
ما لو انزل بنظر او لمس بلا شهوة او احتلم فلا يفسد به
اعتكافه فيما مضى من التتابع ويفسد به في الحال بمعنى
انه لا يحسب مع الجنابة بخلاف الاغماء فانه يحسب معه
كالنوم وسكر بما مر وخروج من المسجد بلا عذر
او لاقامة حد ثبت باقراره لا ببينة او لحق تعدى
بالمطل به لتقصيره ويفسد ايضا بغير ذلك كردة
وحيض ونفاس لكن يشترط في افساد الاخيرين
لما مضى من التتابع ان تخلو المدة عنهما غالبا ولا بخرو
جه منه اذا كان اعتكافه واجبا قبل ان يتمه الا
لاشيا كاكل وان امكن فيه وشرب لم يمكن فيه بخلاف
ما لو امكن فيه لانه لا يستحيى منه بخلاف الاكل
وقضاء حاجة وان البول او الغائط ولا يكلف فعلهما
في سقاية المسجد ولا في دار صديقه التي بجانب المسجد
بل له الخروج الى داره لا ان تفاحش البعد الا ان لا يجد
بطريقه موضعا او لا يليق به لا قضاء الحاجة في غير
داره ولا يعدل الى البعد من داريه ولا يتاني الكثر من

عادته

عادته وله التوضؤ حينئذ خارج المسجد وله عيادة
المريض اذا لم يطل ولم يعدل عن الطريق وله الصلاة
على الجنازة وشرط عدم الطول بعدها واذان على
منارة المسجد القريبة منه ان كان المؤذن راتبا
لالفة صعودها للاذان والف الناس صوته بخلاف
خروج غير الراتب للاذان وخروج الراتب لغير الاذان
او للاذان لكن على منارة ليست للمسجد او له لكن
بعيدة عنه وحدث اكبر من حيض ونفاس وجنابة
للتحريم بالمكث بشيء منها في المسجد فلا يقطع الخروج
له التتابع الا ان يكون في مدة تخلو عنها غالبا واغماء ومرض
يشق معهما الاقامة في المسجد وجنون كذلك كما فهم
بالاولى بخلاف ما اذا لم يشق ذلك وذكر القيد المذكور
في الاغماء من زيادتي وعدة ليست بسبب المراة ولا قدر
الزوج لاعتكافها مدة بخلاف ما اذا كانت بسببها كان
علق طلاقها بمشيئتها فقالت وهي معتكفة شئت
وبخلاف ما اذا قدر الزوج لاعتكافها مدة فخرجت قبل
تمام المدة وفي لان الخروج له لمصلحة المسجد وخوف
قاهر بغير حق لعذره وخوف انهدام المسجد وخوف
وقوع نفير يخاف على البلد منه والجمعة اي لصلاتها
لئلا تفوته لكن يبطل بخروجه لها اعتكافه لانه كان
يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن ميت واداء شهادة

تعينا عليه ولا يبطل تتابع اعتكافه بخروجه في الثانية
ان تعين التحمل فيها ايضا والا بطل لانه في الشق
الاول لم يتحملها لعينه بخلافه في الثاني وكدفن الميت
وغسله والصلاة عليه وله الخروج ايضا لغسل الاحتلام
وان امكن في المسجد واذا زال ما ذكر عاد للبناء على الفورية
صح الاصل في الانهدام والنفير ويقضي ما فات غير اوقات
الحاجة وغير الزمن المصروف الى المستثنى فيما اذا استثنى
وعين المدة

كتاب النسك

من حج او
عمرة الحج بفتح الحاء وكسرها لغة القصد وشرعا قصد
الكعبة للنسك الآتي بيانه والاصل فيهما قبل الاجماع
قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي ائتوا بهما تامين
وشرط وجوب الحج اسلام وتكليف وحرية واستطاعة
ووقت وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة
وذلك للاجماع ولقوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا فلا يجب على كافر اصلي بالمعنى
السابق في الصوم فلو اسلم وهو معسر بعد استطاعته
في الكفر فلا اثر لها بخلاف المرتد فانه يستقر في ذمته
لاستطاعته في الردة ولا غير مكلف كصبي ومجنون ومن
به رق ومن لا استطاعة له وسياتي بيان كيفيتها ولا على
من استطاع قبل وقت الحج ثم افتقر قبل مجيئه وكذا لو
افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه الاستطاعة

ذهابا

ذهابا وايابا بشرط وجوب العمرة ما مر الا الوقت اذ
لا وقت لها معين فيجوز الاحرام بها في اي وقت نعم
يمتنع ذلك على المقيم بمنى لاشتغاله بالرمي والمبيت
نص عليه الشافعي والنسك انواع اربعة نسك اسلام
وقضاء ونذر ونفل ويؤدى النسكان باوجه ثلاثة
افراد بان يحج ثم يعتمر وتمتع بان يعتمر ولو في غير اشهر
الحج ثم يحج ولو في غير عامه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به
بان يحرم بهما معا كما رواه الشيخان او يحرم بالعمرة
ولو قبل اشهر الحج ثم يحرم بالحج قبل شروعه في اعمالها كما رواه
مسلم ويمتنع عكسه بان يحرم بالحج ثم بالعمرة لانه لا يستفيد
بادخالها عليه شيئا بخلاف ادخاله عليها يستفيد به الوقوف
والرمي والمبيت وعلى كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكن
من حاضري الحرم قال تعالى في المتمتع المقيس به القارن
فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام وهم من دون مرحلتين منه
اي من الحرم لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فانه اراد
به الحرم الا قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام فانه اراد
به الكعبة فالحاق هذا بالاعم الاغلب اولى ومن له مسكنان
قريب وبعيد فان كان مقامه باحدهما اكثر فالحكم له
فان استوى مقامه فيهما وكان اهله وماله باحدهما
دائما او اكثر فالحكم له وان استويا في ذلك وكان عزمه

الرجوع الى احدهما فات الحكم له فان لم يكن له عزم فالحكم
للذى خرج منه فان كان من حاضرى الحرم فلا دم عليه لمفهوم
الاية ولم يعد من ذكر من المتمتع والقارن للاحرام بالحج
الى الميقات ولو كان غير الميقات الذى احرم بالعمرة منه
او كان اقرب منه فلو عاد اليه فلا دم عليه لانتفا تمتعه
وترفهه او اعتمر المتمتع فى اشهر حج عامه فلو اعتمر
قبل اشهره او فيها وحج فى عام قابل فلا دم عليه لانه
لا يجمع بينهما فى الاولى فى وقت الحج فاشبه المنفرد واما
فى الثانية فلما رواه البيهقى باسناد حسن عن سعيد
ابن المسيب كان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
يعتمرون فى اشهر الحج فاذا لم يحجوا فى عامهم ذلك لم يهدوا
ويحرم الشخص بالعمرة ان كان بغير الحرم من الميقات
على ما ياتى بيانه فان كان بالحرم هو اولى من قوله
بمكة خرج الى ادنى الحل ولو بخطوة فان لم يخرج واعتمر
اجزاته عمرته وعليه دم لان الاساءة بترك الميقات
انما تقتضى لزوم الدم لا عدم الاجزا واركانها هو اولى من
قوله واعمالها اى العمرة اربعة احرام بمعنى الدخول
فى النسك بنيته وطواف وسعى بين الصفا والمروة
سبعا بحسب الذهاب مرة والعود اخرى وازالة شعر
من الراس وهذا اعم من قوله هنا وفيما ياتى والحلق
والافضل لمن بالحرم ان يحرم بها اى بالعمرة من الجعرانة

باسكان

باسكان العين وتخفيف الراء على الافصح للاتباع
رواه الشيخان وهى فى طريق الطائف على ستة فراسخ
فالتنعيم لامره صلى الله عليه وسلم عايشة بالاعتمار
منه وهو المكان الذى عند المساجد المعروفة بمساجد
عايشة بينه وبين مكة فرسخ فالحديبية بتخفيف
اليا على الافصح بئر بين حدة والمدينة على ستة فراسخ
من مكة لانه صلى الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها فصده
الكفار فقدم فعله ثم امره ثم همه قال الغزالى انه هم
بالاعتمار من الحديبية قال فى المجموع والصواب انه
كان احرم بالعمرة من ذى الحليفة الا انه هم بالدخول
الى مكة من الحديبية كما رواه البخارى باب
اركان الحج وواجباته وسننه واركانه خمسة احرام
للاجماع وللاتباع رواه الشيخان ووقوف بعرفة
اى جزء منها ولو لحظة ونايما او مارا فى طلب ابق ونحوه
لخبر الترمذى وغيره الحج عرفة وخبر مسلم عرفة كلها
موقف ووقته من الزوال يوم تاسع ذى الحجة الى طلوع
الفجر ولو حصل بغلط لا لشرذمة قليلة فوقفوا فى
العاشر صح لا فى الثامن او الحادى عشر ولا فى غير
المكان وطواف افاضة للاجماع ولقوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر
وسعى مثل ما مر فى العمرة للامر به فى خبر البيهقى باسناد

حسن ويعتبر ابتداؤه بالصفا ووقوعه بعد طواف
الافاضة او طواف القدوم ما لم يتخلل بينهما الوقوف
بعرفة وازالة شعر من الراس لتوقف التحلل عليه
كالطواف قال الرافعي وينبغي ان يعد الترتيب
الواجب هنا ركنا كما في الوضوء والصلاة بان يقدم الاحرام
على غيره ثم الوقوف على الطواف وازالة الشعر ثم
الطواف على السعي على ما مر ويشترط للطواف اربعة
اشيا طهارة من الحدث والخبث كما في الصلاة لكن لو
احدث هنا تطهر وبنى الا بالاغما والجنون فيستانف
وعدم تنكيس للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم
رواهما مسلم بان يجعل البيت عن يساره ويمر تلقاء
وجهه ولا مرور على اعالي بدنه وان جعل البيت
عن يساره ويبتدي من الحجر الاسود محاذيه بجميع
بدنه وليكن طوافه في المسجد خارج البيت والشاذروان
ولو على مرتفع من البيت كسقفه وستر عورة كما في
الصلاة وكونه في المسجد كما مر في الاعتكاف ويسن له
اي الطواف افتتاحه باستلام الحجر الاسود بيده
وان يستلمه في كل طوفة هو اولى من قوله في كل وتر
وان يقبله ويضع جبهته عليه فان عجز عن ذلك
استلمه بيده ثم قبلها فان عجز عن الاستلام استلمه
بعصى او نحوها وقبلها فان عجز اشار بيده او بشي فيها

ثم

ثم قبل ما اشار به اليه ذكره في المجموع وفي الركن اليماني
يستلمه ثم يقبل اليد ولا يسن للنساء استلام ولا تقبيل
الا عند خلو المطاف بليل او نهار ليراعي ذلك في كل طوفة
وفي الاوتار اكد وان يرمل الرجل في الطوفات الثلاث
الاول بان يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي في الاربع
الاخيرة على هينته للاتباع فيهما رواه مسلم ويختص الرمل
بطواف يعقبه سعي مطلوب وان يضطبع في جميع طواف
يرمل فيه وكذا في السعي على الصحيح وهو جعل ردائه تحت
منكبه الايمن وطرفيه على الايسر للاتباع في الطواف المقيس
به السعي رواه ابو داود باسناد صحيح وخرج بزيادتي الرجل
المراة والخنثى فلا يسن لهما الرمل ولا الاضطباع وان
يبدا كل من الرجل وغيره به اي بالطواف عند دخول المسجد
للاتباع رواه الشيخان الا ان وجد الامام في مكتوبة او تقام
لها الجماعة او يكون عليه فائتة او يخاف فوت فرض او
راتبة مؤكدة فيبدا بها لا بالطواف ولو قدمت امراة
جميلة او شريفة لا تبرز للرجال اخرت الطواف الى الليل
وتعبيري براتبة مؤكدة اعم من تعبيره بركعتي الفجر
او الوتر ويسن لمن طاف ركعتا الطواف للاتباع مع خبر
خذوا عني مناسككم وخبر هل علي غيرها قال لا الا
ان تطوع وغيرهما من زيادتي اي وغير السنن المذكورة
كان يمشي في طوافه فلا يركب الا لعذر فلو طاف راكبا

بلا عذر جاز بلا كراهة وان ينوي الطواف ان تعلق بنسك
والا وجبت النية وان يوالي بين الطوفات وان يقرب من
البيت فان لم يمكنه الرمل مع القرب ابعد ورمل فان كان
في البعد نساء لا يؤمن لمسهن قرب وترك الرمل وواجباته
اي الحج وهي ما يجب بتركها الفدية خمسة الاحرام
من الميقات فلو احرم من دونه لزمه دم ما لم يعد اليه
قبل تلبسه بنسك سواء في ذلك الناسي والجاهل وغيرهما
وان لم يأثما والمبيت بليالي منى اي معظمها نعم ان
نفر قبل غروب شمس اليوم الثاني جاز وسقط عنه مبيت
الليلة الثالثة ورمي يومها قال تعالى فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه والمبيت ليلة المزدلفة ولو بحضور ساعة
منها في النصف الثاني كما صححه في الروضة ونقله عن نص الام
وهذا مع الاستثناء الاتي بالنسبة اليه من زيادتي الا
المبيت للرعاء بضم الراء جمع راع كرعاة بكسرها واهل
السقاية فليس بواجب عليهما لانه صلى الله عليه وسلم
رخص لرعاة الابل ان يتركوا المبيت بمنى رواه الترمذي
وقال حسن صحيح ورخص النبي صلى الله عليه وسلم
للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل السقاية رواه
الشيخان وقيس بليالي منى ليلة المزدلفة وكذا لا يجب
المبيت على من له عذر من جهة غير ما مر كخائف منه او مريض
يتعهده او غيرهما وطواف الوداع لخبر مسلم لا ينفر احدكم

صح

حتى يكون آخر عهده بالبيت كما رواه ابو داود فلو خرج
بلا وداع لزمه دم ما لم يعد قبل مسافة القصر ويطوف
الا طواف الوداع لحائض فلا يجب عليها روى الشيخان
عن ابن عباس انه قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم
بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض فلو طهرت
قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف او بعدها فلا
والنفساء كالحائض او مكي لم يفارق مكة بعد حجه فلا
يجب عليه طواف الوداع وكذا آفاقي حج واراد الاقامة بمكة
والرمي اي رمي يوم النحر وايام التشريق كما سياتي بما يسمى حجرا
ولو من عقيق وبلور وحديد قبل استخراج حجره
منه بالعلاج بخلاف ما لا يسماه ككحل وزرنيخ ودنانير
ودراهم ونحاس وحديد بعد استخراج حجرهما منهما
وسائر الجواهر المنطبعة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم
رمى بالاحجار وقال بمثل هذا فارموا رواه النسائي وغيره
وسننه اي الحج تلبية بان يقول لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك ويسن الاكثار منها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
عند الفراغ منها وسؤال الجنة والاستعاذة من النار
وتستمر التلبية الى جمرة العقبة لكن لا تسن في طواف
القدوم والسعي بعده على الجديد لان فيهما اذكارا
خاصة وجمع بعرفة بين الليل والنهار لمن وقف

نهاراً آخر وجاء من خالف من اوجبه وطواف قدوم لانه
تحية البيت فكان كتحية المسجد وانما يسن لحاج او قارن
دخل مكة قبل الوقوف وشرط سعي كل مرة في محله وهو من
قبل الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يسار الذاهب
من الصفا بقدر ستة اذرع الى بين الميلين الاخضرين
احدهما بركن المسجد والاخر متصل بدار العباس رضي
الله عنه وذلك للاتباع رواه مسلم ويسن ان يرقى على
الصفا والمروة قدر قامة والواجب على من لم يرق
ان يلصق عقبه باصل ما يذهب منه ويلصق رؤوس
اصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة ويسن
ان يوالي بين مرات السعي وبين الطواف ولا يشترط
فيه الطهارة وستر العورة وشدة السعي في بطن
وادي محسر للاتباع رواه مسلم وسمي محسراً لان فيل
اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيا وشدة السعي فيما ذكر
والرقي خاصان بالرجل والاعمال المسنونة في الحج والخطب
المسنونة فيه اربع احداها يوم السابع من ذي الحجة
بمكة والثانية يوم عرفة بنمرة والثالثة يوم
النحر بمنى والرابعة يوم النفر الاول بمنى وكلها
فرادى وبعد الصلاة اي صلاة الظهر الا التي بنمرة
فقبلها وهي خطبتان نعم ان كان اليوم يوم جمعة
خطب بعد صلاتها حيث وجبت وان يحلق الرجل

ويقصر غيره من امراة وخنثى وذكر حلقه من زيادته فالحلق
للرجل افضل من التقصير لخبر الصحيحين اللهم ارحم المحلقين
قالوا يا رسول الله والمقصرين قال في الثالثة والمقصرين
وان يعلمهم اي الخطيب في كل خطبة ما بين ايديهم
من المناسك اي الخطبة التي تليها ويعلمهم في الرابعة جواز
النفر وتوديعهم والوقوف بالمشعر الحرام وهو جبل
في اخر المزدلفة يقال له قزح فيذكرون الله ثم وقوفهم
ويدعون الى الاسفار مستقبلين القبلة للاتباع
رواه مسلم والمبيت بمنى ليلة عرفة واخر ليلة
ليالي منى بان لا ينفر في اليوم الثاني ويسن اذا انفرد
ان ياتي بالمحصب فينزل به ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب
والعشاء ويبيت به ثم ياتي مكة فاذا فرغ من طواف
الوداع وقف عند الملتزم بين الركن والباب ودعا
وشرب من ماء زمزم ثم انصرف والاذكار المسنونة بان
يقول اذا ابصر البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا
وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه
ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم
انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وفي اول
طوافه بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك
ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
وان يقول قبالة الباب اللهم ان البيت بيتك والحرم حرمك

والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار وبين اليمانيين
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
وفي الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا
مشكورا واذا رقي على الصفا او المروة قال الله اكبر الله اكبر
الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بما شا
دينا ودنيا ويعيد المذكور والدعا ثانيا وثالثا وفي سعيه
رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
وغيرها من زيادتي اي وغير السنن المذكورة كان يكون
غسل دخول مكة بذي طوى لمن مر بها وان يلبس الرجل
رداء وازارا ابيضين جديدين والا فمغسولين وتطييب
البدن قبل الاحرام ولو للنساء ولا يضر استدامته بعد
الاحرام ولا انتقاله بعرق تنبيه سنن العمرة سنن
الحج الا الخطب وسائر ما يتعلق بعرفة ومزدلفة ومنى

باب محرمات الاحرام

اي المحرمات بسببه
ماي وطي لاية فلا رفث اي لا ترفثوا والرفث مفسر بالوطي
وقبلة ان حركت الشهوة ومباشرة بشهوة واستمنا بنحو
يد كما في الصحيح بخلاف الانزال بالنظر او الفكر ونكاح لخبر
مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وتطيب في بدن او ثوب بما
يسمى طيبا كمسك وكافور وزعفران وورد وبنفسج ودهنهما

ولبس

ولبس قفازين او احدهما للنهي عن ذلك رواه الشيخان
والقفاز شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار
يزر على الساعدين من البرد وسوا في هذه المذكورات الرجل
وغيره ولبس الرجل مخيطا او عمامة وقلنسوة وبرنسا وخفا
للنهي عنها في الصحيحين واصطياد الماكول بري وحشي
او متولد منه ومن غيره وكذا وضع اليد عليه بشرا او غيره
قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي اخذه وقتل
صيد مما ذكر قال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ودلالة
عليه واكل ما صيد له لقوله صلى الله عليه وسلم لما عقر ابو
قتادة وهو حلال الاتان هل منكم احد امره ان يحمل عليها
او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها رواه الشيخان
وازالة شعر من الراس او غيره ولو شعرة واحدة وتقليم ظفر
او بعضه قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي
محله وقيس بشعر الراس شعر باقي الجسد وبالحلق غيره
وبازالة الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه في الجميع وتعبيري
بازالة الظفر اعم من تعبيره بالحلق ودهن شعر راس
او لحية بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن ودهن لوز
لما فيه من التزين المنافي لخبر المحرم اشعث اغبر اي شانه المامور
به ذلك فان فعل شيا منها ناسيا او جاهلا بتحريمه فان
كان اتلافا كحلق شعر وقتل صيد وجبت الفدية
لان ضمان الاتلاف لا يختلف بذلك نعم صحح في الروضة عدم

وجوب الفدية على المجنون او كان تمتعا كلبس وتطيب فلا
تجب الفدية لانتفاء الحرمة فيه مع كونه ليس اتلافا اما العامد
العالم بالتحريم فعليه الفدية مطلقا لما سياتي فان احتاج
الى فعل شي من ذلك لدواء او حر او برد او نحوها جاز ولزمته
الفدية نعم لا فدية في قطع ما نبت من الشعر في
العين او غطاها او انكسر من الظفر ولا في وطي جراد عم
المسالك ولا في صيد قتله دفعا لصياله او خلصه من فم هرة
ليداويه فمات او باض في فراشه ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض
لبيضه باب التحلل من النسك وهو على اربعة
اوجه وان عدها الاصل ستة احدها ان يكون بتمام الافعال
من حج او عمرة ومنه اي من هذا الوجه تمام العمرة لمن احرم بحج
قبل اشهره لانعقاده عمرة ومنه ايضا تمام نسك افسده
وتعبيري بالنسك هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره بالحج فان اتى
في حجه باثنين من ثلاثة رمي وطواف متبوع بسعي وازالة
شعر من راسه هو اعم من قوله والحلق حل له ما حرم بالاحرام
غير نكاح ووطي ومقدماته كقبلة ومباشرة بشهوة روى
النسائي باسناد جيد خبر اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل
شي الا النساء وحل له بالثالث بعد الاثنين البقية اي
بقية محرمات الاحرام وهي النكاح والوطي ومقدماته الثاني
ان يحرم بحج فيفوته فيتمه بالوقوف بعرفة وبلا رمي
ومبيت ويخرج بالحج العمرة لانها لا تفوت ابدا كما سياتي الثالث

ان يشترط في احرامه بنسك التحلل بعذر كمرض وفراغ
نفقة وضلال طريق فيتحلل عند وجود ذلك ولو بعد الوقوف
وان قيد الاصل بكونه قبله روى الشيخان عن عايشة رضي الله
عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت
الزبير فقال لها اردت الحج فقالت والله ما اجدني الا وجعة فقال
حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني ويقاس
بالحج العمرة ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس
المرض من غير تحلل الرابع ان يتحلل للاحصار اي للمنع من اتمام
نسكه وان علم انه لا يتخلص به من الاحصار او لم يخف الفوت
كان احصر عن الطواف ولو بعد دخول مكة بذبح اي بذبح
ما يجزي في الاضحية قال تعالى فان احصرتم اي اردتم التحلل
فما استيسر من الهدي فازالة شعر من راسه وهذا من زيادتي
ونية تحلل فيهما لاحتمالهما لغير التحلل والترتيب المفاد بالفاء
مستفاد من قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي
محله فان فقد ما يذبحه اخرج بدله بقيمته طعاما فان عجز
صام عن كل مد يوما وله التحلل في الحال بازالة الشعر والنية
من غير توقف على الصوم لطول زمنه فاغتفر تاخيره
هذا ان لم يكن له الى مكة الا طريق واحد فلو كان له اخر لزمه
سلوكه وان فاته الحج ولا يتحلل الا بعمل عمرة ولا قضا في الاصح ويشترط
ايضا ان لا يتيقن زوال الاحصار في وقت الحج وفي ثلاثة ايام في
العمرة قاله الماوردي والاحصار يكون بعدو او بمنع والد

او سيد او زوج وهو من زيادتي او غيرهم بقيد من زدته بقولي
معسر عجز عن اثبات اعساره ومحل ذلك اذا احرم الممنوع بغير
اذن من له منعه باب جزاء الصيد بمعنى المصيد وهو
نوعان احدهما صيد بحر على المحرم كغيره اصطياده ولو في الحرم
قال تعالى احل لكم صيد البحر وثانيهما صيد بر وهو انواع اربعة
احدها يحل له اى للمحرم قتله ويضمنه وهو ما يراد قتله
لضرورة جوع الثاني يحل له قتله بلا ضمان وهو ذو سم
وحداة وغراب وكلب لا نفع فيه هو اولى والكلب العقور
وكل سبع عاد وصيد صايل او مانع من الطريق ويسن للمحرم
قتل المؤذيات الثالث لا يحل قتله ولا يضمن به وهو
ما لا يوكل ولا هو مما مر الا ما تولد من ماكول وحشي وغير
ماكول فيحرم قتله ويضمن احتياطا الرابع لا يحل قتله وهو ماكول
وحشي او في اصله وحشي فيضمن اى يضمنه قاتله محرما او في الحرم
بمثله خلقة تقريبا ان كان له مثل والا اى وان لم يكن له مثل
فبقيمته على التخيير فيهما كما سياتي بيانه ففي نعامة بدنة
لقضاء عمر وغيره فيها بذلك وفي حمار وحشي وبقرة وعل
بكسر العين وهو الاروى اى تيس جبلي بقرة فقد قضى
بها في الاوليين ابن عباس وغيره وقيس بهما الوعل وعلى تقسيم
ما ذكر فالانسب ان يقال في الوعل تيس وان جاز فداء الذكر
بالانثى وعكسه وفي ضبع وظبي كبش فقد حكم صلى الله عليه وسلم
في الضبع بكبش وحكم ابن عوف وسعد في الظبي بتيس
اعفر فالمراد فالكبش في الظبي التيس وفي غزال عنز وفي

ارنب

ارنب عناق لقضاء عمر فيهما بذلك والعناق انثى المعز اذا
قويت ما لم تبلغ سنة قاله النووي في تحريره وقال في الروضة كاصلها
انها انثى المعز من حين تولد حتى ترعى وفي ثعلب شاة كما روي
عن عطاء وفي ضب جدي كما روي عن عمر رضي الله عنه وفي يربوع جفرة
لقضاء عمر فيه بذلك والانثى جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت
اربعة اشهر وفصلت عن امها والمراد بها هنا ما دون العناق
اذ الارنب خير من اليربوع وفي نحو حمام كيمام وهو ما عب
شاة لقضاء الصحابة فيه بها وفي ما هو اكبر منه اى من نحو الحمام
كدراج وهو طاير باطن جناحيه اسود وظاهرها اغبر على
خلقة القطا الا انه الطف منه وفي اللباب بدله كدجاج حبشي
وكروان وهو طاير يشبه البط لا ينام الليل قيمته اذ لا مثل
له وما عدا ذلك مما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان فقيهان
فطنان باب رمي الجمار اى الحصى اى الجمرات
الثلاث الاتية يدخل وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر بنصف
ليلته لمن وقف والا فلا بد من تقديم الوقوف والافضل ان
يرمي بعد طلوع الشمس ويمتد وقت الاختيار الى غروب شمسه
اى شمس يوم النحر وهذا من زيادتي ووقت الجواز الى اخر ايام
التشريق خلافا لما صححه الاصل من انه يمتد الى الغروب شمس يوم
النحر ويدخل وقت رمي ايام التشريق بالزوال اى رمي كل يوم
بزوال شمسه للاتباع رواه مسلم ويسن الرمي قبل صلاة الظهر
ويمتد وقت اختيار كل يوم الى غروب شمسه ووقت الجواز الى

اخر ايام التشريق فلو رمى ليلا او نهارا ولو قبل الزوال كان اداء
والمتروك بيتدارك سابقا على وظيفة الوقت وعدد الرمى سبعون
حصاة يوم النحر منها سبع بسبع رميات في جمرة العقبة وفي
كل يوم من ايام التشريق احدى وعشرون لكل جمرة سبع
بسبع رميات ويجب ترتيبها بان يبدا بالتى تلى مسجد الخيف
وهى اولاهن من جهة عرفات ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
ويقف بعد كل من الاولى والثانية ويدعو بقدر سورة البقرة

باب مواقيت النسك المكانية من حج وعمرة فهو اعم
من تعبير بالحج ميقات اهل المدينة ذو الحليفة واهل الشام
ومصر والمغرب الجحفة واهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن
واهل تهامة اليمن يلملم واهل العراق ذات عرق وكل من بيته
بمكان من المذكورات حكمه حكم اهله ومن مسكنه بين مكة
والميقات فميقاته من مسكنه وكلها منصوصة اى منصوص
عليها روى الشيخان عن ابن عباس قال وقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة واهل الشام زاد
الشافعى ومصر والمغرب الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل
اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن
ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث انشاء حتى اهل
مكة من مكة وروى ابو داود وغيره باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل العراق ذات عرق فهو ثابت بالنص وهو ما صححه
في الشرح الصغير والمجموع وقيل ثابت باجتهاد عمر رضى الله عنه
وصححه الاصل كالرافعى فى شرح المسند والنووى فى شرح مسلم

وحمله فى المجموع على ان عمر لم يبلغه النص فقاله باجتهاده
فوافق النص واحرامهم اى اهل العراق من العقيق قبله اى قبل
ذات عرق افضل من احرامهم من ذات عرق للاحتياط وذو الحليفة
على ستة اميال من المدينة وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل
والجحفة ويقال لها مهيعة قرية كبيرة بين مكة والمدينة قيل
على نحو ثلاث مراحل من مكة والمعروف المشاهد ما قاله الرافعى
انها على خمسين فرسخا منها وقد خربت وقرن باسكان الراء بينه
وبين مكة مرحلتان ويقال لها قرن المنازل وتهامة بكسر
التاء بلد وقيل ما نزل عن نجد الى بلاد الحجاز ويلملم ويقال
لها الملم بالصرف وتركه جبل من جبال تهامة على مرحلتين من
مكة وذات عرق قرية على مرحلتين من مكة والعقيق واد وراء ذات
عرق فى جانب المشرق

باب الهدى هو نوعان
واجب بفعل حرام او ترك واجب مما مر وبنذر كما سياتى فى بابه
واما وجب به لانه يسلك به مسلك واجب الشرع فلا يجوز
للمهدى الاكل منه ومتطوع به فيجوز له ذلك ويلزمه
التصدق بقدر ما ينطلق عليه الاسم والافضل ان ياكل منه
لقمة ويهدى للاغنياء ثلثه ويتصدق بثلثه لقوله تعالى
فكلوا منها واطعموا القانع اى السائل ويقال الراضى بما عنده وبما يعطى
بلا سؤال والمعتر اى المتعرض للسؤال وبما عبرت كالاصل عبر
جماعة وعبر اخرون بان ياكل ثلثه ويتصدق بثلثيه قال
الشيخان وينبغى ان لا يكون اختلافا فى الحقيقة لكن من اقتصر

على التصدق بالثلثين ذكر الافضل او توسع فعد الهدية
صدقة ودما النسك نوعان احدهما منصوص عليه في الكتاب
وهو اربعة دم تمتع وجزا صيد وفدية دفع اذى لحلق وفدية
احصار فان عدم المتمتع الدم فصيام ثلاثة ايام في
الحج وسبعة اذا رجع الى اهله قال تعالى فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم والعبرة
بالعدم في محل الذبح فلا يؤثر فيه ماله الغايب عن ذلك
المحل ولا يجب عليه تحصيل الدم باكثر من ثمن المثل فلو
فاتته الثلاثة في الحج فرق في القضا بينها وبين السبعة
بقدر تفريقه بينهما في الادا وهو اربعة ايام ومدة
امكان السير الى وطنه على العادة الغالبة وجزاء
الصيد ان كان له مثل خير بين اخراج مثله بان يذبحه
ويتصدق به على مساكين الحرم وتقويمه بدراهم
يشترى بها مثلا طعاما يجزى في الفطرة ويتصدق به
على مساكين الحرم لكل مسكين مد وان يصوم عن كل مد
يوما لاية فجزاء مثل ما قتل من النعم وهو صوم التعديل
لقوله تعالى او عدل ذلك صياما وان لم يكن له مثل خير بين
تقويمه فيشترى بقيمته مثلا طعاما ويتصدق
به على مساكين الحرم لكل مسكين مد وان يصوم عن كل مد
يوما كما في المثلى فان انكسر في الشقين صام يوما لان
الصوم لا يتبعض والعبرة في قيمة المثلى بمكة يوم
الاخراج لانها محل الذبح وحيث اعتبر محل الاتلاف

كالمعتبر

كالمعتبر في الطعام سعر مكة لا بذلك المحل وخير في
فدية دفع الاذى لحلق وتقليم بين ذبح شاة بصفة
الاضحية ويتصدق بلحمها على مساكين الحرم وصوم
ثلاثة ايام وتصدق باثني عشر مدا على ستة مساكين
من مساكين الحرم لكل مسكين مدان لقوله تعالى فمن كان
منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك وللامر بذلك في خبر الصحيحين وقيس بالحلق
القلم وبالمعذور غيره ودم الاحصار شاة بصفة الاضحية
لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى فان
عدمها فيجب بدلها كدم التمتع وغيره وهو طعام بقيمتها
لانه اقرب الى الدم من الصيام لاشتراكهما في المالية فان عجز
عنه صام عن كل مد يوما قياسا على الدم الواجب بترك مامور
وغير المنصوص عليه في الكتاب وهو النوع الثاني نوعان
احدهما لترك نسك يجبر تركه وهو خمسة الاحرام
من الميقات والمبيت بمزدلفة وبمنى والرمي وطواف
الوداع وذكر المبيت بمنى من زيادتي النوع الثاني للترفه
وهو خمسة الوطي في فرج او غيره وان اقتصر الاصل على الثاني
واللمس بشهوة والقبلة والتطيب والالباس والدماء
اربعة انواع احدها دم ترتيب وتقدير وهو دم التمتع
والقران والفوات وترك الواجب من الخمسة المذكورة اولا
ثانيها دم ترتيب وتعديل وهو دم الوطي المفسد ودم

الاحصار لانها دم تخيير وتقدير وهو دم اللبس
والتطيب ودهن الراس او اللحية وابانة الشعر او الظفر
والجماع غير المفسد ومقدمات الجماع والاستمناء ايضا
ودم تخيير ودم تعديل وهو دم الصيد والشجر باب
افساد النسك يفسد الوطي في فرج من ادمي او غيره
قبل التحلل الاول ان كان الواطي متعمدا عالما بالتحريم
مختارا للنهي عنه بقوله تعالى فلا رفث والرفث الوطي
كما مر والاصل في النهي الفساد ولا افساد بوطي المشكل
غيره ولا بوطي غيره له في قبله وفيه بدنة ذكرا او انثى
لقضا الصحابة بذلك فان عدمها لزمه بقرة فان
عدمها لزمه سبع شياه فان عدمها قوم البدنة بدراهم
واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام
عن كل مد يوما فان وطي بين التحللين او بعد الافساد
لزمه شاة كما في الحلق ونحوه ولا تجب البدنة الا في
هذا او في قتل النعامة كما يعلم مما مر الا انه يعتبر فيها ما في
هنا سن الاضحية بخلافها ثم فانها تختلف باختلاف
النعامة كبرا او صغرا باب فوات الحج
لا يفوت الا بفوات الوقوف بعرفة كما مر من فاته
الوقوف بها تحلل بعمل عمرة بلا سعي ان كان سعى
ولا يجزي ذلك عن عمرة الاسلام كما سياتي وعليه القضا
ودم لما رواه مالك في الموطا باسناد صحيح عن هبار

ابن

ابن الاسود ان عمر رضي الله عنه افتى بذلك واشتهر
في الصحابة ولم ينكروه ووقت وجوب الدم اذا احرم بالقضا
كما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج ولا تفوت العمرة بفوات
زدته بقولي مستقلة وان كانت في تمتع اذ لا وقت لها
معين كما مر وخرج بمستقلة ما لو كانت في قران فانها
تتبع الحج في الفوات كما تتبعه في الصحة والفساد وبذلك
علم ان قوله ولا تفوت العمرة وان كانت في تمتع او قران
باب مكروهات النسك من حج وعمرة
فهو اولى من اقتصاره على الحج وان كانت مكروهاته اكثر
وهي الجدال قال تعالى ولا جدال في الحج ومثله العمرة
اي لا مرا مع الخادم والرفقا والنظر لما لا يحل مما يتمتع به
بشهوة لانه لا يناسب المحرم وتسمية الطواف شوطا
لانه الهلاك لكن قال في المجموع المختار انه لا يكره لتعبير
ابن عباس به ولان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم
تثبت ولا يخفى ان كراهة الجدال وتسمية الطواف
شوطا لا تختص بالحج لكنها فيه اقبح كلبس الحرير في الصلاة
واخذ حصى الجمرات من المسجد لانها فرشه او من
الجمرة وان لم تكن الحصاة رمي بها او من محل نجس والرمي
بحصاة قد رمي بها وقيل لا كراهة في الاخيرة والترجيح
فيهما من زيادتي وذكر الاصل من المكروهات صوم يوم
عرفة بها والاصح انه خلاف الاولى لا مكروه كما مر في

الصوم وغيرها من زيادتي وغير المذكورات كان يأخذ
الحصا من الحل وان يسافر الى النسك تعويلا على السؤال
وان يحك شعره باظفاره وان يمشط راسه ولحيته
لئلا ينتف الشعر وان يكتحل بما لا طيب فيه كالتوتيا
وان ياكل الطائف او يشرب **باب نذر الهدي**
وغيره النذر بالمعجمة لغة الوعد بخير او شر وشرعا
التزام قربة غير واجبة عينا والاصل فيه قوله تعالى
وليوفوا نذورهم وقوله يوفون بالنذر وخبر البخاري
من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله
فلا يعصه وخبر مسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما لا
يملكه ابن ادم والنذر نوعان نذر لجاج وغضب كان
كلمت فلانا فلله علي عتق او صوم وفيه كفارة يمين
او ما التزمه كما سياتي في باب الايمان ونذر تبرر بجعله
شيئا لله نذر المجازاة وبعضهم جعلها نوعين نذر مجازاة
ونذر تبرر وهو ما سلكته كالاصل بقولي هو غير نذر
اللجاج نوعان احدهما نذر مجازاة وهو ما علق بجلب
نعمة او دفع نقمة كان شفى الله مريضي او ذهب عني كذا
فلله علي او فعلي كذا او ثانيهما نذر تبرر وهو بخلافه
اي ما لا يعلق بشيء فيجب الوفاء به حالا او بالاول عند
حصول المعلق به لخبر البخاري السابق ثم ان عين
الناذر المنذور ولو بنية تعين عملا بتعيينه فلا يجوز

ابداله

ابداله والا اي وان لم يعينه كان قال لله علي ان اهدي هديا
ولم ينو شيئا فلا يجزئ غير نعم من دجاج ونحوه لان مطلق
النذر يحمل على اقل ما وجب من ذلك الجنس وواجب
من النعم شاة او في سبع بدنة او بقرة كما في الاضحية
والباقي من البدنة او البقرة اذا اخرجها متطوع
به فله الاكل منه وليس لناذر هدي تصرف فيه ببيع
او اجارة او اكل او غيرها الى وجه بالنذر عن ملكه الا انه
ينتفع في وقته بركوب واركاب وحمل عليه للحاجة اليها
وشرب لبن فله ذلك فان دخله بذلك نقص ضمن
باب كيفية الاستطاعة للنسك اي نوعان
احدهما استطاعة بنفسه بان يستمسك على
على المركوب بلا مشقة شديدة ويعتبر وجود قائد
في حق الاعمى وان يجد ذهابا وايابا مع امكان السير
الدابة وما يقتضيه الحال من محمل ونحوه الا ان يكون سفره
قصيرا وهو قوي على المشي وتعبيري بالدابة اعم
من تعبيره بالراحلة وان يجد علفها كل مرحلة
والزاد والماء واوعيتها حتى في المحال المعتاد حملها منها
لان المؤنة تعظم بحملها لكثرتها نعم ان قصر
سفره وهو يكتسب في يوم كفاية ايام لم يعتبر وجود
الزاد بثمن المثل وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان
والمكان وان يامن الطريق ولو ظنا في النفس والبضع

والمال ونحوها وان يخرج مع المراة نحو محرم كزوجها
وعبدها او امراتين لتامن على نفسها وتلزمها
اجرته اذا لم يخرج الا بها وتعبيري بذلك اعم واولى مما
عبر به وثانيهما استطاعة بغيره بان لم يستمسك
على المركوب الاستمساك السابق وان يجد ما يستاجر
به من يحج او يعتمر عنه فاضلا عن نفقة من تلزمه نفقته
يوم الاستيجار والمعتبر اجرة المثل فاقل او يجد متطوعا
بذلك او من يحج او يعتمر عنه بالرزق كان يقول له
حج او اعتمر عني واعطيك نفقتك فلو استاجر بالنفقة
لم يصح لجهالتها فيستنيب لحج او العمرة بكل ذلك عنه ويسقط به
فرضه وذكرت في شرح الاصل فوائد باب
بالتنوين الصرورة بصاد مهملة وهو من لم يحج حجة الاسلام
اي او لم يعتمر عمرة الاسلام لا يصح حجه ولا عمرته عن
غيره فلو نواه عن غيره وقع عن نفسه لخبر ابي داود
باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا
يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او
قريب قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك
ثم حج عن شبرمة وسمي من ذكر صرورة لانه صر نفقته
عن اخراجها في الحج او نوى من عليه فرض اداء كان او
قضاء او نذرا غيره بان نوى نفلا او نوى قضاء وعليه
حجة الاسلام او نذرا وعليه حجة الاسلام او قضاء وقع

عنه

عنه اي عن فرضه ويجوز ان تقع كلها دفعة واحدة للمعضوب
والميت عن جماعة والعمرة كالحج فيما ذكر ومن فاته حج وتحلل
بعمل عمرة فلا تجزيه عن عمرة الاسلام لان احرامه انعقد
لنسك فلا ينصرف لاخر والتحلل واجب لان الاستدامة
كالابتداء او من احرم بنسك ثم نسيه فانه نوى
القران او الحج وهو من زيادتي ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام
لانه ان كان محرما بحج لم يضر تجديد نيته وادخال العمرة
عليه لا يقدح فيه وان كان محرما بعمرة فادخال الحج عليها
جائز دون عمرته فلا تجزيه ذلك عنها لاحتمال انه
كان محرما بحج ويمتنع ادخال العمرة عليه ولو اقتصر على نية
العمرة واتى باعمال الحج حصل التحلل لكن لا تبرا ذمته من الحج
ولا من العمرة وذكرت هنا في شرح الاصل فوائد ومن
لا حج عليه قد لا يصح منه ايضا وهو الكافر والمجنون
والصبي غير المميز والمميز بغير اذن وليه لعدم اهلية
الاول للعبادة والثاني والثالث للنية ولافتقار حج الرابع
الى المال واما احرام الولي عن الثلاثة فصحيح بان ينوي
جعلهم محرمين فيصيرون محرمين بذلك وقد يصح
منه وهو العبد والصبي المميز باذن وليه لانهما
من اهل العبادة وقد زال المانع في الثاني بالاذن واذا
قطعنا النظر عمن لا حج عليه فالناس فيه ستة اقسام
بينتها في شرح الاصل فان كملا اي العبد بالعتق

بالبلوغ قبل الوقوف بعرفة فوقفا واتيا ببقية
الاعمال اجزاهما ذلك عن حجة الاسلام لانهما ادركا معظم
العبادة فصار كمن ادرك الركوع وان كملا في اثنا الوقوف
فان اقاما بعد زمنا يمتد بمثله في الوقوف اجزاهما
والا فلا وان كملا بعد الوقوف فان كان بعد فوات
وقته او قبله ولم يعيداه لم يجزهما والا اجزاهما

باب دخول حرم مكة

يقال بكة بالباء والميم وفي معناهما اقوال ذكرتها في شرح الاصل
لا يلزم من لم يرد نسكا من حج او عمرة دخولها باحرام
وان لم يتكرر دخوله وانما يسن كالتحية اما من اراد
دخوله النسك فيلزمه ذلك ويختص حرمها اثنا عشر
حكما تحريم الاصطياد وقطع شجره ونحر الهدى
وتفرقة لحمه والطعام اللازم في المناسك بها الا في حق
المحصر ولزوم المشي اليه بنذره وكونه لا يدخل بالبنا
للمفعول وكونه لا الا باحرام ولا يتحلل الا فيه الا المحصر
فيتحلل حيث احصر كما مر بيانه وتغلظ الدية بالقتل
فيه الا المحصر ولا تملك لقطته ولا يدخله مشرك
ولا يدفن فيه كما سياتي بيانها في ابوابها ولا يكره فيه
بالعمرة وهو عازم على ان لا يخرج الى ادنى الحل ولا يجب
على حاضريه دم التمتع والقران كما مر بيان ذلك
وعدم التعرض لصيد حرم المدينة وبيانها لكن لا ضمان

ولا ينقل شيء من تراب الحرمين ولا احجارهما واختصت
المدينة بانها دار الهجرة ومدفن النبي صلى الله عليه وسلم

باب كيفية حج المراة هي كالرجل في احكامه

الا في كراهة رفع صوتها بالتلبية وجواز لبس قميص
وقبا وخمار وبرنس وسراويل وكل مخيط وخفين
وسن خضاب قبل الاحرام وابقاء شعرها طويلا وانه
لا يسن لها رمل ولا اضطباع وانه لا يباح لها ستر وجهها
وهذا من زيادتي وتقدم بيان ذلك كله

كتاب البيوع

جمع بيع وهو
لغة مقابلة شيء بشيء وشرعا مقابلة مال بمال
على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى
واحل الله البيع واخبار كخبر سئل النبي صلى الله عليه وسلم
اي الكسب اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور
رواه الحاكم وصححه واركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة
العقد الصادق بالبيع وغيره نوعان احدهما ينفرد
به عاقد واحد وهو النذر واليمين والحج والعمرة
والصلاة الا الجمعة فلا تنعقد الا بامام ومأموم
على وجه مخصوص وغير ذلك من زيادتي كالاسلام
والصوم وفي عدد الاصل من ذلك الطلاق والعتق
والعفو نسخ كما اوضحته في شرح الاصل الثاني يعتبر فيه
عاقدان وهو ثلاثة اقسام احدها جائز من

الطرفين فلكل من العاقدين فسخه وهو الشركة
والوكالة والعارية لغير الرهن والدفن او لاحدهما ولم
يفعل والقراض والوديعة والجعالة والقضاء ما لم يتعين القاضي
والوصية والوصاية لكن جوازهما للموصي قبل موته
وللموصى له بعد موته اي بعد موت الموصي وقبل القبول في
الوصية احد اماياتي وغيرها من زيادتي اي غير
المذكورات كالرهن والهبة قبل القبض والقرض ان
كان المال في ملك المقترض والثاني لازم منهما اي
من الطرفين فليس لاحدهما فسخه بلا موجب وهو
البيع والسلم بعد انقضاء الخيار والصلح والحوالة
والاجارة والمساقاة والهبة بعد القبض الا في حق
الفرع كما سياتي بيانه والوصية بعد القبول والنكاح
والصداق اي عقده والخلع والاعتاق بعوض
والمسابقة بقيد زدته بقولي بعوض منهما فان كانت
من احدهما فهي جائزة في حق الاخر وغيرها من زيادتي
اي وغير المذكورات كالقرض اي كان المال خارجا
عن ملك المقترض والعارية للرهن او للدفن اذا
فعل والثالث جائز من احدهما وهو الرهن بعد
القبض بالاذن فانه جائز من جهة المرتهن لازم
من جهة الراهن والضمان فانه جائز من جهة
المضمون له لازم من جهة الضامن والجزية فانها

جائزة

جائزة من جهة الكافر لازمة من جهة الامام والهدنة
والامان فانهما جائزان من جهة الكافر لازمان من جهتنا
والامامة العظمى فانها جائزة من جهة الامام ما لم تتعين
لازمة من جهة اهل الحل والعقد والكتابة فانها جائزة
من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد وهبة الاصل
لفرعه بعد القبض بالاذن فانها جائزة من جهته
لازمة من جهة الفرع والبيع ثلاثة انواع صحيح
وفاسد ومحرم وان صح في غير الربوي فالصحيح كبيع
اعيان شوهدت وبيع اعيان موصوفة في الذمة
كالسلم وبيع صرف ونحوه من بيع الطعام بالطعام
ومرابحة ومحاطة وتولية واشتراك وبيع خيار اي
البيع المشروط فيه الخيار وبيع حيوان بحيوان ولو
بجنسه وتفريق صفقة وجمع بين بيع وعقد اخر
كاجارة وبيع بشرط اعتاق وبراءة من العيوب وبيع
عينين هو اعم من قوله وبيع عبدين بثمن واحد
بشرط الخيار في احدهما فقط والفاسد كبيع ما لا
يقبض ولو من البائع وبيع ما يعجز عن تسليمه وبيع
حبل الحبلة والمضامين والملاقيح وبيع بشرط الا
ما استثنى وبيع المنابذة والملامسة وبيع البر في سنبله
وما لم يملكه البائع والربا وبيع اللحم بالحيوان ولو من
غير جنسه وبيع الحصاة وبيع الماء النابع او الجاري

مفرد او بيع الثمر قبل بدو الصلاح بدون شرط
القطع في ان باعها بشرط التبقية او مطلقا وتعبيري
بذلك اولى من تعبيره بما يوهم خلاف المراد وبيع كل نجس
ككلب وبيع عسب الفحل وبيع الغرر كبيع الاعمى وشراؤه
وهو شراء ما لم ير على ان له الخيار اذا راه وبيع الموقوف
وبيع خيار الرؤية وان اشرف على الخراب والاضحية
والمرهون بعد القبض بلا اذن وبيع العبد المسلم
او المرتد من كافر الا ان يحكم بعتقه عليه بشرائه
له والبيع مع اشتراط الولاء لغير المشتري او اشتراط
الرهن او الكفيل مجهولا وبيع العرايا في خمسة اوسق
فاكثر والمحرم كبيع حاضر لباد للنهي عنه في خبر الصحيحين
بان يقدم شخص بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر
يومه فيقول اتركه لابيعه على التدريج باغلا
فيوافقه على ذلك والمعنى في النهي ما يؤدي اليه من
التضييق على الناس والاثم على الحاضر فقط وتلقي
الركبان للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يتلقى طايفة
يحملون متاعا الى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم
ومعرفتهم بالسعر والمعنى في النهي عنه غبنهم
والاثم على المتلقي فقط والنجش بان يزيد في
الثمن لسلعة لا لرغبة في شرائها بل ليغر غيره
فيشتريها والمعنى فيه الايذا والخيار للمشتري

ولو

ولو كان بمواطاة لتفريطه والبيع على بيع غيره
للنهي عنه في خبر الصحيحين قبل لزومه بان يكون في زمن
خيار المجلس او الشرط وذلك كان يامر المشتري
بالفسخ ليبيعه مثل المبيع باقل من ثمنه والمعنى في
النهي عنه الايذا والسوم على سومه اي سوم غيره
للنهي عنه في خبر الصحيحين بعد استقرار الثمن بالتراضي
به صريحا بان يقول لمن اخذ شيئا ليشتريه بكذا
رده حتى ابيعك خيرا منه بهذا الثمن او مثله باقل
او يقول لمالكه استرده لاشتريه منك باكثر والمعنى
في النهي عنه الايذا وخرج باستقرار الثمن ما لو كان
المبيع يطاف به على من يزيد فلا منع من الزيادة
وتعبيري بغير الحرام من تعبيره باخيه وبيع المصراة
للنهي عنه في خبر الصحيحين وهي متروكة الحلب لايهام
كثرة لبنها والمعنى في النهي عنه التدليس ولمشتريها الخيار
فورا كخيار العيب والحديث عن خبر مسلم من
اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام بانه محمول
على الغالب من ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة ايام
لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف
او المأوى او تبدل الايدي او غير ذلك فان ردها ولو
بعيب اخر بعد حلبها رد معها صاع تمر لخبر مسلم
بذلك والتصرية وكان تدليس ككتم عيب وتسويد

شهامة وتحميك الدالة على قوة البدن وتحريم بالحاء
وجيمها حرام فيأثم فاعله العالم بالنهي لكن العقد صحيح
لان النهي انما هو لامر خارج عنه هذا من تعلقات
بيع المصراة ثم عطفت على ما قبله بقولي وبيع العنب
ممن يتخذه خمرا والسيف ممن يقتل به غيره هوا عم من
قوله المسلمين ظلما والشبكة ممن يصطاد بها في الحرم
والخشب ممن يتخذ منه الملاهي لتسببه في الحرام ومثلها
بيع المماليك المرد ممن عرف بالفجور فيهم ومحل تحريم
بيعه ذلك ممن ذكر اذا تحقق او ظن انه يفعل ذلك
فان توهمه كره وبيع العربون بفتح العين وضمها
واسكان الراء بان يعطيه شيئا على انه لصاحب
السلعة هبة ان لم يتم البيع ومن الثمن ان تم
للنهي عن ذلك رواه ابوداود وغيره باب
بيوع الاعيان هي ثلاثة اما حاضرة او غائبة او
في الذمة فالحاضرة وهي المرئية الرؤية المعتبرة
في صحة البيع يصح بيعها بشرطه الاتي والغائبة
ان لم يرها العاقدان بان لم يرها كل منهما او احدهما
قبل اي قبل العقد لم يصح بيعها للغرر وان راياها
قبل ولم تتغير عادة كارض ونياب راياها من نحو شهر
او احتمل تغيرها وعدمها كحيوان صح بيعها لان الغالب
في الاول والظاهر في الثاني بقاؤها بحالها ومحله

اذا كانا ذاكرين للاوصاف عند العقد او غلب تغيرها
في المدة كفاكهة رطبة لم يصح بيعها للغرر وتكفي رؤية
بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر الصبرة والرؤية
في كل شيء على ما يليق به و العين التي في الذمة
بيعها بذكرها مع جنسها وصفتها كعبد حبشي خماسي
مع بقية الصفات التي تذكر في السلم وعد هذا بيعا
لا سلما مع انها اي العين في الذمة اعتبارا باللفظ
فلا يشترط فيه تسليم الثمن قبل التفرق الا ان يكون
ذلك في ربويين فيشترط التقابض قبله كما في العين
الحاضرة وهذا اذا لم يذكر مع ذلك لفظ السلم فان
ذكر كان قال بعتك كذا سلما كان سلما وعلى كون
ذلك بيعا يشترط تعيين احد العوضين في المجلس
والا يصير بيع دين بدين وهو باطل باب
لزوم البيع اذا وجدت صيغة والعاقدان رشيدان
مختاران والمبيع مملوكة وهو من زيادتي طاهر منتفع
به مقدور على تسلمه معلوم لهما وللعاقد عليه
ولاية وانقطع الخيار اي خيار المجلس وخيار الشرط
لزم البيع فلا يلزم بل لا يصح بلا صيغة ولا بغير
عاقدين متصفين بما مر نعم يصح بيع المكره
بحق ولا يصح بيع المملوك للبايع ولا بيع نجس وما لا
نفع فيه كحية وذيب ونمر ولا ما عجز عن تسلمه ولا

مجهول ولا ما ليس للعاقد عليه ولاية كبيع الفضولي
وبعض هذه يعلم مما ياتي ايضا وبعضها مما مر وتعبيري
بالتسلم اولى من تعبيره بالتسليم واذا لزم بيع العاقدين
فليس لاحدهما فسخه الا بموجب كعيب وخلف شرط
ويجوز بيع كل عين متصفة بما مر آنفا فلا يجوز بيع
مكاتب بغير رضاه لتعلق حق العتق به كام الولد
ولا بيع ام ولد كذلك وللنهي عنه لما سياتي في بابها
وولدها قياسا عليها ولا بيع لحم اضحية لظاهر قوله
تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ولا بيع الموقوف
لانه غير مملوك ولا بيع المعجوز عن تسليمه حسا او
شرعا كالطير غير النحل في الهوى ولا بيع المرهون
بعد قبضه بلا اذن لتعلق حق المرتهن به فاستثنى
الاصل الا موقوف من العين المملوكة منتقد **وملك**
المبيع في زمن الخيار اي خيار المجلس او الشرط **لمن انفرد**
به من العاقدين لنفوذ تصرفه فيه **وموقوف ان**
كان لهما فان تم البيع بان انه للمشتري من العقد
والا فللبائع لان البيع سبب لملك المشتري الا ان
الخيار مانع من الجزم به فوجب التربص الى اخر الامر
ويتصور كون خيار المجلس لاحدهما دون الاخر
بان يختار الاخر لزومه او يفارق احدهما مكرها ويتمكن
الاخر من خروجه معه ولم يخرج وحيث حكم بملك المبيع

لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر وحيث يوقف وقف
ملك الثمن **باب السلم** هو اولى من قوله
باب بيع الصفات لان بيعها لا ينحصر في السلم كما عرف
والسلم ويقال له السلف بيع موصوف في الذمة بلفظ
السلم او نحوه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا تداينتم بدين الاية نزلت في السلم
وخبر الصحيحين من اسلف في شيء فليسلف في كيل
معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم **يشترط فيه** مع
اركان البيع وشروطه التي يمكن مجيئها فيه خمسة شروط
قبض راس المال قبل التفرق في مجلس العقد **وان**
كان في الذمة فلو تفرق قبل قبضه بطل او قبل قبض
بعضه بطل فيما لم يقبض لانه عقد غرر فلا يضم اليه
غرر اخر ولو جعل راس المال منفعة دار مثلا حصل
القبض بتسليم الدار في المجلس **وكون المسلم فيه دينا**
فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد
لم يصح **موصوفا بصفة معلومة** لهما ولعدلين غيرهما
ليرجع اليهما عند التنازع **وكونه يؤمن انقطاعه**
وقت وجوب تسليمه فلا يصح السلم في قدر يتعسر
تحصيله في وقت الباكورة ولا في ثمر بستان او قرية
صغيرة ولا بد من وجوده في الموضع الذي يعتبر فيه التسليم
ولو بنقله للبيع عادة **وبيان موضع تسليمه** في المؤجل

ان عقد بموضع لا يصلح له او يصلح له ولحمله مؤنة
لتفاوت الاغراض باختلاف المواضع والا بان صلح الموضع
لتسليمه ولم يكن لحمله مؤنة ولم يبين موضعه حمل على
موضع العقد الصالح لتسليمه كما يحمل عليه الحال اذا لم
يبين موضع تسليمه والمراد بموضع العقد تلك المحلة
لا ذلك الموضع بعينه وبيان مقدار اي المسلم فيه من كيل
فيما يكال ووزن فيما يوزن وذرع فيما يذرع وعد
فيما يعد وسن في حيوان وبيان عتق بضم العين
وحداثة في حبوب وتمر وزبيب ونحوها ويشترط ذكر
بلدها ولونها وصغر حباتها وكبرها وبيان جودة
ورداءة وحلول وتأجيل فلا يشترط والمطلق يحمل على
الجيد والحلول وينزل الجيد على اقل درجاته وشرط
الاجود مبطل للعقد لان اقصاه غير معلوم لا شرط
الاردأ لانه ان اتى بردى هو اردى الاشيا فهو المسلم
فيه او بما فوقه فالمطالبة بما دونه عناد وشرط رداءة
العيب مبطل لعدم انضباطه فان ذكر اجلا اشترط
كونه معلوما للاية والخبر السابق فيبطل في المجهول كقوله
في رجب لانه جعله ظرفا فكانه قال محله في كل جزء
من اجزائه بخلاف ما لو قال الى رجب فانه يصح ويحل
باوله لتحقق الاسم به ولا يصح السلم فيما لا ينضبط
ولا يتقيد عدم الصحة بالاتي شيا وان قيد بها

الاصل كنبل مرقش بفتح الميم وكسر الراء اي ملصق
عليه ريش وجواهر الا في لآلٍ صغار وهي ما يقصد
للدواء لا للزينة وجوز ولوز عدا لانه يحتاج معه الى
ذكر الحجم وذلك يورث عزة الوجود اما السلم فيهما
وزنا او كيلا فجائز مطلقا وقيل يمتنع في نوع يكثر
اختلافه بغلظ قشوره ورقتها وهذا اما استدركه
الامام في الوزن على اطلاق الاصحاب الجواز وتبعه
الرافعي وكذا النووي في غير شرح الوسيط اما فيه
فقال بعد ذكره ذلك والمشهور في المذهب ما اطلقه
الاصحاب ونص عليه الشافعي قال في المهمات والصواب
التمسك به ولهذا اقيدت بقولي هذا وان جرى
الاصل على كلام الامام ونارج بكسر النون وهو الجوز
الهندي وسفرجل وكمثرى ورمان وبيض وورس
وهو نبت اصفر باليمن يصبغ به وجلود ورق بفتح
الراء وخفاف ونعال عددا وكيلا او وزنا وبنفسج
وياسمين ودهن ورد وغالية وثوب ملون او
مركب عليه بالابر غير جنسه ان لم ينضبط ذلك
وثوب مصبوغ بعد النسج لا ما صبغ غزله ثم نسج
والفرق ان الصبغ بعد النسج فيه الفرج فلا تظهر
معه الصفاقة بخلاف ما قبله واطراف حيوان كيديه
وروسه ومخيض فيه ماء مجهول قدره والتقييد

بالمجهول من زيادتي ولمطبوخ ومشوي نعم يجوز
في الاجر والسكر والقند والدبس والفانيد واللبا
لانضباط نارها باب الربا بالقصر
والفه بدل من واو ويكتب بهما وبالياء ايضا وهو لغة
الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم
التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في
البدلين او احدهما والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله
تعالى وحرم الربا وخبر مسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وهو انما يجري في
نقد اي ذهب وفضة ولو غير مضروبين وفي ما
قصد لطعم بضم الطاء بان يكون معظم مقاصده الطعم
اي الاكل وان لم يؤكل الا نادرا فان بيع ربوي بجنسه
كذهب بذهب وبر ببر شرط في صحة بيعه ثلاثة
امور حلول وتقابض قبل التفرق من مجلس العقد
ومماثلة عند العقد يقينا من زيادتي وخرج به
مالو باع ربويا بجنسه جزافا فلا يصح وان خرجا
سواء للجهل بالمماثلة عند العقد والجهل بالمماثلة
كحقيقة المفاضلة او بيع ربوي بغير جنسه واتحدا
علة في الربا كذهب بفضة شرط الاولان اي الحلول
والتقابض قبل التفرق فقط اي دون المماثلة فان
اتحدا علة الربا كان بيع طعام بغيره كنقد او ثوب

لم يشترط شيء من الثلاثة والاصل في ذلك خبر مسلم
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء
يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف
شئتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة وقضيته انه
لا يصح بيع الطعام بالنقد الا مقابضة لكنه غير مراد
اجماعا وعلة الربا في النقد كونه نقدا وفي المطعوم
الطعم والمطعوم ما قصد لطعم الادمي اقتياتا او تفكها
او تداويا كما يؤخذ من الخبر فانه نص فيه على البر
والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما في
معناهما كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التادم
والتفكه فالحق به ما في معناه كالزبيب والتين وعلى
الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما في معناه
كالمصطكى والزنجبيل والزعفران والسقمونيا والطين
الارمني لا الخراساني وسائر الادوية والمماثلة انما
تعتبر حال الكمال ومنه اللبن والسمن ويجوز بيع
حيوان باخر ولو من جنسه او مؤجلا وان كان
بضرع احدهما لبن واذا عقد على جنس ربوي من
الجانبين واختلف المبيع ولو صفة كما في دينار
جيد بمائة من الدنانير جيدة ومائة رديئة وكما في
دينار جيد بمائتي دينار ردية حرم العقد

ولابيع لخبر مسلم عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم
حنين قلادة باثنا عشر دينارًا فيها ذهب وخرز
ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثنا عشر دينارًا فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى
تفصل ولان قضيته اشتمال احد طرفى العقد على
مالين مختلفين توزيع ما فى الطرف الاخر عليهما
باعتبار القيمة والتوزيع فى الباب يؤدى الى المفاضلة
او عدم تحقق المماثلة وخرج بالجنس بيع نحو دينار
ودرهم بصاع بر وصاع شعير او بصاعى بر او شعير
فانه جائز صحيح وشمل اختلاف المبيع بيع نحو درهم
وثوب بمثلهما فانه حرام غير صحيح **باب**
المرابحة بان يخبر المشترى **بثمن ما اشتراه او بيعه**
بمثله بربح اى مع ربح **درهم لكل عشرة مثلا وهى**
اى المرابحة **جائزة** بلا كراهة ويجوز ان يكون الربح
من غير جنس الثمن **فان ادعى غلطا واخبر باقل**
مما اخبر به اولا **قبل قوله** مؤاخذة له باقراره **وحط**
الزائد وربحه لكذبه فلو قال اشتريته بمائة وباعه
بمائة وربح درهم لكل عشرة ثم اخبر بانه اشتراه
بتسعين قبل قوله وحط الزائد وربحه وذلك احد
عشر فيكون الثمن تسعة وتسعين **او اخبر باكثر**
مما اخبر به اولا وكذبه المشترى **فان لم يبين لغلطه**

وجها محتملا بفتح الميم **لم يقبل قوله ولا بينته** لتكذيب
قوله الاول لهما **والا** بان بين لغلطه وجها محتملا كان
قال كنت راجعت جريدتى فغلطت من ثمن متاع الى
غيره **قبلا** اى قوله وبينته لعذره **وله تحليف المشترى**
اى فى الشقين **انه لا يعرف ذلك** لان المشترى قد
يقر عند عرض اليمين عليه ويجوز البيع محاطة كبعتك
هذه بما اشتريت وحط درهم لكل عشرة او من كل عشرة
لكن المحطوط فى الاولى واحد من كل احد عشر كما فى
الربح بخلاف الثانية فان المحطوط فيها واحد من كل
عشرة **باب الخيار** فى انواع البيع
الخيار المشروع فى البيوع ستة عشر **خيار شرع**
ثبت بالعقد **وهو خيار المجلس** لثبوت ذلك فى
خبر الصحيحين **وخيار شرط واكثر مدته ثلاثة ايام**
لثبوت ذلك فى خبر البيهقى وغيره **فان زاد عليها** فى
عقد واحد **لم يصح العقد** لانه صار شرطا فاسدا
وخيار عيب عند الاطلاع عليه سواء كان موجودا
قبل البيع ام بعده وقبل القبض لثبوت ذلك فى خبر
الترمذى وغيره ومن ذلك الخيار بجهل دكة تحت صبرة
مبيعة وضابط العيب هنا كل ما ينقص العين او القيمة
نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب فى جنس المبيع
عدمه كالخصا والزنا والسرقة وخرج بقولهم يفوت

به غرض صحيح ما لو بان بالحيوان قطع قلفة صغيرة
من فخذ او ساقه لا تورث شينا ولا تفوت غرضا فانه
لا خيار بذلك وبقولهم اذا غلبت الخ الثيوبة في الامة
المحتملة للوطء فانها تنقص القيمة ولا اخيار بها اذ
ليس الغالب في الامة عدمها وخيار تلقي الركبان
اذا وجد والسعر اغلى مما ذكر المتلقي لثبوته في خبر
الصحيحين بخلاف ما اذا وجده مثله او دونه
فلا خيار لهم اذ لا تغرير ولا خيانة ولو لم يطلعوا
على الغبن حتى رخص السعر وعاد الى ما اخبر به
استمر خيارهم وخيار تفريق الصفقة في الدوام
كتلف احد المبيعين قبل القبض او في الابتدا كبيع
حل وحرم ان جهل المشتري الحال بتفريق الصفقة
عليه فان علمه او كان تفريقها في اختلاف الاحكام
كجمع بين بيع واجارة فلا خيار وخيار فقد الوصف
المشروط في العقد والمراد وصف يقصد ليخرج عيب
كالزنا والسرقة فانه لا خيار بفقده والخيار لجهل
الغصب مع القدرة على الانتزاع للمعقود عليه
من الغاصب دفعا للضرر والخيار لطريان العجز عند
الانتزاع مع العلم به اي بالغصب ومنه يعلم ثبوت
الخيار لتعذر القبض بجحد او غيره وبه صرح الاصل
والخيار لجهل كون المبيع مكترى او مزروعا والخيار

للامتناع

للامتناع من الوفا بالشرط الصحيح كشرط رهن او
كفيل في البيع الآتي الامتناع من الوفا بشرط اعتاق
وقطع في بيع ثمرة قبل بدو صلاحها ولو من غير مالك
اصلها فلا يثبت به خيار بل يجبر من شرط عليه ذلك
في الاولى على الاعتاق وفي الثانية على قطع الثمرة
ان بيعت من غير مالك اصلها ولا يلزمه الوفا بقطعها
ان بيعت منه واطلاقي الثانية اولى من تقييده الاصل
لها بمالك الاصل والخيار للتحالف فيما اذا اتفقا على
صحة العقد واختلفا في كيفيته فيفسخانه او احدهما
او الحاكم ان لم يتراضيا والخيار للبائع لظهور زيادة
الثمن في المرابحة فلو قال اشتريت هذه بمائة وبعته
بمائة وربح درهم لكل عشرة ثم زعم انه كان اشتراه بمائة
وعشرة وصدقه المشتري ثبت له الخيار والخيار
للمشتري لاختلاط الثمرة المبيعة بالمتجددة قبل
التخلية ان لم يهبه البائع ما تجدد والا سقط خياره
لزوال المحذور وله الخيار ايضا في صورة الاحجار المدفونة
في الارض المبيعة اذا كان قلعها او تركها مضرين
او قلعها مضرا ولم يتركها البائع وتركها اعراض لا تمليك
كنعل الدابة والخيار للعجز عن الثمن بان عجز عنه
المشتري والمبيع باق عنده لثبوت ذلك في الصحيحين
ولا بد من الحجر عليه بسبب عجزه او من غيبة ماله

مسافة القصر واختيار لتغير صفة ما راه قبل العتق
وان لم يكن عيبا واختيار لتعيب الثمر بترك البايع السقي
بعد التخلية وتركت من الاصل هنا اشيا للعلم بها مما

باب بيان البيوع الباطلة اي كبيع كبيع
ما لم يقبض اي لم يقبضه الا في ميراث وموصى به ورزق
سلطان بان عين لمستحق في بيت المال قد رجعته او
اقل وغنيمة وريع وقف من نتاج وثمر وغيرهما وموهوب
استرجع من المتهب وصيد مثبت بشبكة او نحوها
ومسلم فيه ومكترى ومصبوغ ونحوها هو من زيادتي ومشترى
ومال قراض ومرهون بعد انفكاكه ويستثنى من
الميراث ما لو كان المورث لا يملك بيعه لكونه مات
قبل قبضه وكبيع ما عجز البايع عن تسليمه حالا كالطير
غير النحل في الهوى الا في ستة اشيا اجارة وسلم وغلة
كشوع لا يمكن تحليها الا في زمن طويل ومغصوب وابق
لقادر عليه هو اعم من قوله ممن هو تحت يده وعين
هو اعم من قوله وعقار ببلد اخر او نحو فيصح البيع
من كل منها اي المذكورات المستثنيات وان عجز البايع
عن تسليمه في الحال لان المشتري يصل الى غرضه فيها
وكبيع حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة للنهي عنه
في خبر الصحيحين كان يقول البايع اذا نتجت بالبنا
للمفعول اي ولدت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها

فقد

فقد بعتك ولدها او بان يشتري شيا بثمن
موجل بنتاج ناقة معينة ثم نتاج ما في بطنها اي
موجل بنتاج نتاجها بكسر النون وبطلان البيع من
حيث المعنى في النوع الاول لانه بيع ما ليس بمملوك
ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وفي الثاني للتاجيل
باجل مجهول وبيع المضامين وهي ما في اصلاب الفحول
وبيع الملاقيح وهي ما في بطون الاناث للنهي عنهما
كما رواه مالك في الموطا ولما مر والمضامين جمع مضمون
بمعنى متضمن ومنه مضمون الكتاب كذا والملاقيح جمع
ملقوحة وهي جنين الناقة والمراد هنا اعم وبيع بشرط
كبيع بشرط بيع او قرض للنهي عنه في خبر ابي داود وغيره
الا ثلاثة عشر بيع بشرط رهن او كفيل معينين
لثمن في الذمة للحاجة اليهما في معاملة من لا يرضى
الا بهما ولا بد من كون الرهن غير المبيع او بشرط اشهاد
لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ولا يشترط تعيين
الشهود لان الاغراض لا تتفاوت فيهم فان اتحق
تعين اي عدول كانوا او بشرط خيار لما مر في بابه
او بشرط اجل معين لقوله تعالى اذا تداينتم بدين
الى اجل مسمى اي معين فاكتبوه او بشرط اعتاق
للمبيع لخبر الصحيحين عن بريرة ان عائشة
اشترتها بشرط العتق والولاء ولم ينكر صلى الله عليه وسلم

الا شرط الولاء لهم بقوله ما بال اقوام يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله الى اخره ولان استعقاب البيع العتق
عهد في شراء القريب فاحتمل شرطه او بشرط براءة من
العيوب في المبيع ولو غير حيوان فهو اولى من تقييد الاصل
الصحة بالحيوان فيبرا عن عيب باطن بالحيوان
لم يعلمه دون غيره فلا يبرا عن عيب بغير الحيوان
كالعقار والثياب مطلقا ولا من عيب ظاهر بالحيوان
علمه اولا ولا من عيب باطن بالحيوان وذلك لان
الحيوان يتغذى في الصحة والسقم وتحول طباعه فقل
ما ينفك عن عيب خفي او ظاهر فيحتاج البايع فيه
الى شرط البراءة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الظاهر
فيهما لندرة خفائه عليه او من الخفي في غير الحيوان
كالجوز واللوز لان الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان
ولو مع الشرط المذكور الرد بعيب حدث قبل القبض
لان الاصل والظاهر انهما لم يريداه او بشرط نقل
المبيع من مكان البايع لانه تصريح بمقتضى العقد
او بشرط قطع الثمار او تبقيتها بعد بدو صلاحها
هو اولى من قوله بعد التابير وذلك للامن من العاهة في
الاولى ولامن الثمار من الافات في الثانية بخلاف
ما قبل الصلاح فاذا تلفت لم يبق شي في مقابلة الثمن
او بشرط وصف يقصد ككون العبد كاتبا لانه

التزام

التزام متعلق به مصلحة العقد ولم يقتض انشاء
امر مستقبل فلم يدخل في النهي عن بيع وشرط او بشرط
ان لا يسلم المبيع حتى يستوفي ثمنه الحال او بشرط الرد
بعيب الرد وكبيع الملامسة للنهي عنه في خبر الصحيحين
كان يلمس بضم الميم وكسرها ثوبا مطويا او في ظلمة
ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه اكتفاء بلمسه
عن رؤيته او بان يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء
بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيا على انه متى
لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه عن الالزام
بتفرق او تخاير والمنابذة بالمعجمة للنهي عنها في خبر
الصحيحين بان ينبذ كل منهما على ان احدهما ثوبه
مقابل بالاخر ولا خيار لهما اذا عرف الطول والعرض
او بان ينبذه اليه بثمن معلوم اكتفاء بذلك عن
الصيغة والبطلان فيهما وفي الملامسة من حيث المعنى
لعدم الرؤية او عدم الصيغة او للشرط الفاسد
والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله بصاف للنهي عنه
في خبر الصحيحين ولعدم العلم بالمماثلة ولان البر
مستور بما ليس من صلاحه وبيع ما لم يملك لخبر لا طلا ق
الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما
تملك رواه الترمذي وحسنه الا في سلم واجارة
وربا واقعيت على ما في الذمة فيصح كل منها وان

كانت المنفعة والمسلم فيه والمبيع غير مملوكة حال العقد
وكبيع لحم حيوان ولو غير مأكول كبيع لحم بقر ببقر او بشاة
او بحمار للنهي عنه في خبر الترمذي وكاللحم الألية والقلب
والكبد والطحال والرية والجلد اذا لم يدبغ ويجوز بيع
لبن بحيوان ولو مأكولا الا ان لم يكن في ضرعه لبن من جنسه
اي جنس ذلك اللبن وذلك بان لم يكن في ضرعه لبن
او كان ولكن من غير جنس ذلك اللبن كبيع لبن بقر
بشاة لا لبن في ضرعها او فيه لبن فان كان من جنسه
كبيع لبن بقر ببقر في ضرعه لبن لم يجز للربا لكونه من
قاعدة مد عجوة وكاللبن البيض ونحوه مما ذكر اعم
مما عبر به وكبيع شاة لبون بمثلها لما مر وكالشاة اللبون
كل حيوان مأكول اللبن او فيه بيض وفارق ذلك الدهن
في السمسم ونحوه بانه مهيأ للخروج مع بقاء اصله
بحاله بخلاف الدهن فيما ذكر وبيع الحصاة للنهي عنه
في خبر مسلم كان يبيعه من هذه الاثواب ما تقع عليه
هذه الحصاة او يقول اذا رميت هذه الحصاة فهذا
الثوب مبيع منك بكذا او يقول بعتك ولك الخيار
الى رميها والبطلان في ذلك من حيث المعنى للجهل
بالمبيع او لعدم الصيغة وبيع الماء الجاري او النابع
ولو مع معلومه لانه غير مملوك وللجهل بقدره ولو كان
مملوكا ايضا للعلة الثانية فان كان راكدا جاز بيعه

وبيع

وبيع الثمر قبل بدو الصلاح هو اولى من قوله قبل
التأبير بغير شرط القطع اي بشرط التبقية او مطلقا
للنهي عن بيعها قبل الصلاح كما مر اما بيعها بشرط القطع
قبل الصلاح او بغيره بعده فجائز فان باع نخلا وعليه
ثمر مؤبر فهو للبائع او غير مؤبر فللمشتري نعم
ان شرطت الثمرة لاحدهما عمل به والاصل في ذلك خبر
الصحيحين من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان
يشترط المبتاع مفهومه انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة
للمشتري الا ان يشترط له او يسكت عن ذلك وكونها في
الثاني للمشتري كذلك والحق تأبير بعضها بتأبير كلها تبعية
غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر والتأبير تشقيق
طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ومراد الفقهاء تشقيق
الطلع مطلقا اعتبارا بظهور المقصود وبيع رطب بضم
الراء بمثله او بتمر وبيع عنب بمثله او بزبيب للجهل
الآن بالمماثلة وقت الجفاف والاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم
سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا
جف فقالوا نعم فقال لا اذن رواه الترمذي وصححه وتقدم
انه يصح بيع العرايا وسيأتي ايضا وبيع حب مبلول وان
جف بمثله او بجاف وعليه اقتصر الاصل وبيع لحم طري
بمثله او بقديد وتجويز الاصل بيع الرطب بمثله متماثلا
مردود وبيع يابس بمثله متفاضلين ان اتحد الجنس

كالحم بقر بمثله متفاضلين للربا واللحمان بضم اللام
والالبان والادهان والسمان والخلول وانواع الخبز
كخبز بر وخبز شعير وخبز ذرة اجناس كاصولها
فيجوز بيع لحم بقر بلحم ضان متفاضلين وكبيع نجس
ككلب للنهي عن ثمنه والمعنى فيه نجاسة عينه فالحق
به باقي نجس العين وتعبيري بنجس اعم من تعبيره
بكلب وخنزير وما تولد منهما وبيع حر للاجماع وام ولد
ومكاتب لما مر في باب لزوم البيع وحشرات كعقارب
وفيران اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في
الخواص وعسب الفحل للنهي عنه في خبر البخاري وهو اجرة
ضرابه ويقال غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وبيع الغرر
كمسك في فارة وصوف على ظهر غنم للجهل بقدر المبيع
وبيع عبد مسلم او مرتد من كافر لما في ملكه له من
الاهانة ولا يدخل عبد مسلم في ملك كافر ابتداء الا
في ستة مسائل بالارث له وباسترجاعه بافلاس
المشتري وبرجوعه في هبته لولده وبرده عليه بعيب
وبقوله لمسلم اعتق عبدك عني فيعتقه عنه وبشرائه
من يعتق وما زيد على الستة يرجع ما يصح منه الى
بعضها بجامع الفسخ وفي معناه الانفساخ وكبيع العرايا
وهو بيع الرطب على الشجر بتمر على الارض او بيع العنب
عليه اي على الشجر بزبيب على الارض في خمسة اوسق

فاكثر

فاكثر ويجوز فيما دونها بعد بدو الصلاح لانه صلى
الله عليه وسلم رخص في ذلك في الرطب وقيس به العنب
بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه هذا
ان خرص ما على الشجر وكيل الاخر فلا يجوز فيهما او خرص
ما على الشجر ووزن الاخر او خرص او وزن ما على الشجر وخرص
الاخر والحق الماوردي والروياني البسر بالرطب باب
الصلح هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك
والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصلح جائز بين المسلمين
الا صلحا احل حراما او حرم حلالا رواه ابن حبان وصححه
والكفار كالمسلمين وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الى الاحكام
غالبا والصلح الذي يحل الحرام كان يصالح على خمر والذي
يحرم الحلال كان يصالح على ان لا يتصرف في المصالح ثم هو
يكون هبة بان يصالح من عين على بعضها فيثبت له
ما يثبت لها ويكون بيعا بان يصالح منها اي من العين المدعاة
على غيرها من عين او غيرها فيثبت له ما يثبت للبيع ويكون
اجارة بان يصالح منها اي من العين المدعاة على منفعة او
منفعتها على غيرها والتفسير الثاني من زيادتي ويكون
ابراء بان يصالح من دين على بعضه كقوله ابرأتك عن
خمسة من العشرة التي عليك وصالحتك على الباقي ولا يشترط
القبول فان اقتصر على لفظ الصلح كقوله صالحتك من
العشرة التي عليك على خمسة اشترط القبول لان لفظ
الصلح يقتضيه ويكون غيرها من زيادتي كان يكون سلما

بان جعل العين المدعاة راس مال سلم وجعالة كقوله
صالحتك من كذا على عبدك وخلعا كقولها صالحتك من
كذا على ان تطلقني طلقة ومعاوضة عن دم كقوله
صالحتك من كذا على ما استحقه عليك من القود وفداء
كقوله لحربي صالحتك من كذا على اطلاق هذا الاسير
وعارية كقوله صالحتك من الدار المدعاة على ان تسكنها
سنة وفسخا كان صالح من المسلم فيه على راس المال وشرط
لصحة الصلح سبق خصومة لان لفظه يقتضيه واقرار
الخصم اذ بدونه لا يمكن تصحيح التمليك ويجوز للاجنبي
الصلح مع انكار الخصم ان قال اقر ووكلني في الصلح وان صالح
لنفسه من الدين لم يجز او في العين جاز ان قال هو مبطل
في انكاره وقدر على الانتزاع **باب الحوالة**
هي لغة التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل دين
من ذمة الى ذمة والاصل فيها خبر الصحيحين مطل الغني ظلم
واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع اي واذا احيل احدكم على
ملي فليحتل كما رواه هكذا البيهقي والامر فيه للندب يعتبر لها
اي لصحتها مع ما بان محيل ومحتال وصيغة برضاهما لان
للمحيل ايفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم لجهة وحق المحتال في
ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه وهو بيع دين بدين استثني
للحاجة وصريحها اي صيغة الحوالة في جانب المحيل احلتك
على فلان بالدين الذي لك علي فان اقتصر على احلتك
على فلان بكذا فكناية ان نوى به الحوالة صحت والا فلا

ويعتبر

ويعتبر محال عليه لانه المحل الذي يستوفى منه لا رضاه لان
الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفا ويعتبر
دينان دين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه
فلا يصح ممن لا دين عليه ولا على من لا دين عليه لانها اعتياض
وكونهما معلومين يجوز بيعهما فلا تجوز بمجهول ولا عليه ولا بما
لا يجوز بيعه ولا عليه لعدم استقراره كدين السلم ومال الكتابة
بان يحيل السيد على المكاتب فان احال به المكاتب سيده
صحت ويعتبر تساويهما صفة وقدرا وحلولا وتاجيلا
لان الحوالة معاوضة ارفاق للحاجة فاعتبر فيها التساوي
في القدر كالقرض والحق بالقدر البقية واستغني به بذكر
الصفة عن ذكر الجنس **باب الوصية** هي لغة
الايصال من وصل الشيء بكذا اوصله به لان الموصي وصل خير
دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت
ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة وان التحقا بها حكما
في حسبانهما من الثلث كالتبرع المنجز في مرض الموت والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين
واخبار كخبر الصحيحين ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت
ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وهي مستحبة في الثلث
فاقل لغير الوارث واركانها اربعة موص وموصى له وموصى به
وصيغة ملكها اي الوصية بمعنى الموصى به موقوف على
القبول ان وجد بان حصوله للموصى له بالموت والا فللوارث

اذ لا يمكن جعله للميت لانه جماد ولا للوارث لان الارث مؤخر
عن الدين والوصية ولا للموصى له والا لما صح رده كالميراث فتعين
وقفه واذا قبل كان له ثمره وكسب عبد حصلا بين الموت
والقبول وعليه نفقة العبد وفطرته وشرط صحتها
ان لا تكون معصية كان اوصى بسلاح لحربي ولا محالا
كان اوصى بعبد ولا عبد له وان لا يكون الموصى له ولا
الموصى به حملا انفصل لستة اشهر فاكثر من حين الوصية
به ان كانت امه فراشا لزوج او سيد وامكنه وطؤها
لاحتمال حدوثه بعد الوصية والاصل عدمه عندها
نعم لو انفصل قبل ستة اشهر توأم ثم انفصل بعدها
توأم اخر دخل في الوصية وان زاد ما بينهما وبين انفصاله
على ستة اشهر والا اي وان لم تكن فراشا او لم يمكنه وطؤها
فتصح الوصية ان انفصل لاربع سنين فاقل لان الظاهر
وجوده عند الوصية لندرة وطء الشبهة وفي تقدير
الزنا اساءة ظن اما اذا اتت به لدون ستة اشهر
فانها تصح وان كانت فراشا للعلم بانه كان موجودا
عندها وتصح الوصية بحمل حادث لان المعدوم يجوز
ان يملك كما في السلم وكذا تصح بما لا يخرج من الثلث
ان اجازه الوارث لما في الصحيحين ان سعد بن ابي وقاص
قال قلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا
ذو مال ولا يرثني الا ابنة افاتصدق بثلثي مالي

قال

قال لا قلت بالشطر قال لا قلت بالثلث قال الثلث
والثلث كثير وكالوصية فيما ذكر سائر التبرعات الواقعة في
مرض الموت وتصح الوصية لقاتل بان يوصي لجارحه ثم يموت
بالجرح وحربي ومرتد لم يمت على ردته لعموم ادلة الوصية
ولانها تمليك بصيغة كالهبة واما خبر ليس للقاتل وصية
فضعيف ولو صح حمل على وصية لمن يقتله ولوارث
ان اجاز بقية الورثة المطلقين التصرف حتى لو اوصى
لكل من بنيه بعين بقدر نصيبه صحت بشرط الاجازة
لاختلاف الاغراض في الاعيان ومنافعها والاصل في ذلك
خبر لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة وتصح الوصية ممن
عليه دين مستغرق لماله ان سقط بابراء او غيره لعموم
ادلتها مع حصول غرض رب الدين وكلام الاصل يقتضي
بطلان الوصية ممن عليه دين مستغرق وليس مرادا
وكل وصية بالمعنى الشامل للتبرع في مرض الموت لا تتوقف
على اجازة تحسب من الثلث لخبر سعد السابق الا
عتق ام الولد وان استولدها في مرض الموت وعتقا
معلقا في الصحة بصفة وجدت في المرض بغير اختيار
السيد ومات قبل موت المعتق ولا مال له غيره فان
كلا منهما يحسب من راس المال تنزيلا لهما منزلة استهلاك
المال بالانفاق في اللذات والشهوات واعتبارا للثاني
بحالة التعليق ولانه حينئذ لم يكن متهما بابطال حق

الورثة باب المساقاة والمزارعة الاصل فيها
قبل الاجماع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل
اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع المساقاة ان
يعقد على نخل او شجر عنب مالكهما لمن يتعهدهما
بالسقي والتربية مدة معلومة بجزء معلوم مما يخرج منهما
من ثمر او عنب ويشترط تخصيصه بالعاقدين شركة
وعلمهما بالنصيبين بالجزئية وان تكون الاشجار معينة
مرئية وان تثمر في المدة غالبا وان لا يشرط على العامل
ما ليس من جنس اعمالها وان ينفرد بالعمل وباليد ومعرفة
العمل ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب وشمل
كلامهم ذكور النخل وبه صرح صاحب الخصال ولا يجوز
في غيرهما كالمقل لانه لا زكاة في ثمره فاشبه غير المثمر الا تبعا
لهما فيجوز كالمزارعة ويخالفان غيرهما في اربعة امور
تجري فيهما دون غيرهما الخرص و وجوب الزكاة و صحة
العرايا والمساقاة لما مر في محالها و يزيد النخل على العنب
كغيره بالتابير اي بمسئلته وهي انه لو بيع شجر عليه
ثمر لم يتبعه الا ثمر النخل قبل التابير لانه مستتر والمزارعة
ان يعقد على ارض مالكها لمن يزرعها بجزء معلوم مما
يخرج منها والبذر من المالك فان كان من العامل فهي مخابرة
وهي اي المخابرة باطلة مطلقا للنهي عنها في خبر الصحيحين
وهذا من زيادتي فلو افردت بها ارض فالمغل للعامل وعليه

مالك

لمالك الارض اجرة مثلها وطريق جعل الغلة لهما بلا اجرة ان
يكتري العامل نصف الارض بنصف البذر ويتبرع بالعمل
والمنافع وكذا المزارعة باطلة لذلك فلو افردت بها ارض
فالغلة للمالك وعليه للعامل اجرة عمله ودوابه والاته الا
في البياض وان كثر اي الارض الخالية من الزرع ونحوه بين
النخل او شجر العنب فتصح المزارعة عليه تبعا للمساقاة
على النخل او شجر العنب ان عسر سقيه اي النخل او شجر
العنب الا بسقيه اي البياض واتحد العامل بان يكون
عامل المزارعة عامل المساقاة ولم يفصل بين العقدين
اي عقد المساقاة والمزارعة وان تاخر هو اولى من قوله
وان لا تتقدم المزارعة على المساقاة لانها تابعة فحقها
الاتصال والتاخر لتحصل التبعية وعلى ذلك حمل معاملة
اهل خيبر السابقة باب الاجارة اي لغة
اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة
قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وقد اوضحته مع بيان
ما فيه في شرح الاصل والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري انه صلى
الله عليه وسلم والصديق استاجرا رجلا من بني الديل يقال
له عبد الله بن اريقط والحاجة داعية اليها واركانها اربعة
عاقد ومعقود عليه وصيغة واجرة ومنفعة والمنفعة
تقدر اما بمدة كسكنى الدار سنة او بعمل كركوب الدابة
الى مكة وكخياطة الثوب فلو جمعهما كان استاجره ليخيط

النوب ببياض النهار لم يصح لان المدة قد لا تفي بالعمل وشرط
صحتها اى الاجارة العلم اى علم المتعاقدين بالمدة
والاجرة فلا تصح مع الجهل بشي منهما للغرر وان لا يشترط
بعقد اخر كما في البيع وقيل لا تشترط والترجيح من زيادتي
وان يتصل الشروع في استيفاء المنفعة بالعقد في
اجارة العين فلو اجر دارا السنة القابلة لم يصح كما لو
باعها على ان يسلمها في السنة القابلة الا في اجارة
مدة تلي مدة اجارة سابقة قبل انقضائها لمالك
منفعتها وهو المكتري ان لم يكتر العين المكتراة لغيره
وغيره ان اكراها له فتصح الاجارة وان لم يحصل الاتصال
المذكور لاتصال المدتين كما لو اكراه المدتين في عقد واحد
وخالف القفال فجوز الصحة في المكتري مطلقا وتعبيري
بمدة اعم من تعبيره بالسنة الثانية والا في كرا العقب
اى النوب وهو ان يوجر دابة لرجل ليركبها بعض الطريق
وينزل عنها البعض الاخر على التناوب او يوجرها
اثنين ليركب كل منهما مدة معلومة على التناوب
ويبين البعضين في الصور الثلاث ثم يقتسمان ما لهما
من الركوب على الوجه المبين كفرسخ للمكتري ثم فرسخ
للمكري في الثانية ويوم لاحد المكتريين ثم يوم للاخر
في الثالثة ووجه الصحة ثبوت الاستحقاق حالا والتاخير
الواقع من ضرورة القسمة لا يوثر كالدار المشتركة ومحل

اعتبار

اعتبار البيان ان لم تنضبط الطريق فان انضبطت
كيوم ويوم وفرسخ وفرسخ حمل العقد عليه والزمن
المحسوب من النوب زمن السير دون النزول ولو
اختلفا فيمن يركب اولا اقرع وفي معنى الدابة الرقيق
والا في كرا حيوان لعمل مدة على ان ينتفع به المكتري
الايام دون الليالي بخلاف غير الحيوان وانما اغتفر ذلك
في الحيوان لانه لا يطيق دوام العمل وهي في الحقيقة
تصريح بمقتضى الاطلاق والا في غيرها من زيادتي
كاجارة الارض التي اعلاها الماء قبل انحساره وكاجارة
نفسه ليحج عن غيره اجارة عين قبل وقته بشرطين
بعد المسافة وكونه زمن خروج اهل بلده بحيث يتهيا
للخروج عقبه وخرج باجارة العين اجارة الذمة
فيصح فيها التاجيل كالزمت ذمتك الحمل الى مكة اول
شهر كذا لان الدين يقبل التاجيل كما في السلم والمنافع
مع اعيانها من ضمان المكري ولو بعد القبض فيد
المكتري عليها يد امانة اذ لا يمكن استيفاء حقه
الا باثبات اليد على العين فلا يضمن بلا تعد كالنخلة
التي تشترى ثمرتها بخلاف ظرف المبيع لان اخذه لا لمنفعة
نفسه ولا ضرورة الى قبض المبيع فيه

باب العارية

بتشديد الياء وقد تخفف وهي لغة
اسم لما يعار وشرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع

به مع بقاء عينه والاصل فيها الاجماع قوله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى وقوله ويمنعون الماعون فسره الجمهور
بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من ابي طلحة فركبه
واركانها اربعة معير وهو من يصلح للتبرع ومستعير
وهو من يصلح للتبرع عليه بعقد معه وليس لسفيه
ومعار وصيغة ويكفي اللفظ من احد الطرفين والفعل
من الاخر ماك اى العارية مضمونة لخبر ابي داود
وغيره العارية مضمونة بقيمة يوم التلف كالمستام
الا ما استعاره ليرهنه فرهنه فتلف عند المرتهن فلا
ضمان بناء على انه ليس بعارية بل هو ضمان في رقبة المعار
المرهون والحق لم يسقط عن ذمة الراهن فيشترط
ذكر جنس الدين وقدره وصفته ومنها الحلول
والتاجيل وذكر المرهون عنده لاختلاف الاغراض
بذلك واذا ذكر شيء من ذلك لم يجز مخالفته نعم
لو ذكر قدرا فرهن بما دونه جاز وكذا لا يضمن ما
استعاره من المكتري او نحوه ولانه نائبه وهو لا يضمن
ولا يضمن ما تلف من المعار باستعمال ماذون فيه
لحصول ذلك بسبب ماذون فيه فاشبه ما لو قال
اقتل عبدي وللمستعير الانتفاع بالمعار بحسب الاذن
فان اعار لزراعة بر زرعه ومثله ودونه في ضرر الارض

ان لم ينهه عن غيره ولو اطلق الزراعة صح ويزرع ما شاء
قال الرافعي ولو قيل لا يزرع الا اقل الانواع ضررا لكان
مذهبا واقره عليه في الروضة وهي جائزة من الطرفين
في كتاب البيوع فلكل من العاقدين ردها متى شاء
وسواء فيه المطلقة والمؤقتة وتنفسخ بالموت والجنون
والاغماء وحجر السفه الا اذا اعار ارضا لدفن ميت
محترم ودفن فلا يرجع فيها حتى يندرس اثره
محافظة على حرمته فعلم انه لا اجرة له فيه وبه صرح
الماوردي والبغوي وغيرهما لان العرف قاض بذلك
والميت لا مال له واطلق الماوردي المنع من التصرفات
على ظاهر القبر نعم للمالك سقي الاشجار وان لم يفض
الى ظهور شيء من بدن الميت وعلم بزيادة ودفن
ان له الرجوع قبل الدفن ولو بعد الحفر لكنه يغرم لولي
نا الميت مؤنة الحفر لانه الذي ورطه فيه او استعار محلا
لسكنى معتدة فليس له الرد ولو قال اعيروا داري
بعد موتي لفلان شهرا مثلا لم يكن للوارث الرجوع
باب الوديعة تقال على العين المودعة
وعلى الايداع وهو توكيل بحفظ الحق والاصل فيها قوله
تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها
وقوله فليؤد الذي اؤتمن امانته وخبر اد الامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الحاكم على

شرط مسلم واركانها اربعة مودع ووديع ووديعة
وصيغة يضمن الوديع ما تعدى فيه منها الا ان ياخذ
درهما مثلا من كيس فيه دراهم مودوعة عنده
ثم يرد اليه مثله فيضمن الجميع اذا لم يتميز
اى الدراهم عن البقية لانه خلطها بمال نفسه بلا
تمييز فهو متعد فان تميز بسكة او نحوها او رد اليه
عين الدرهم ويضمن الوديعة بايداع غيره اى بايداعه
لها غيره ولو قاضيا بلا اذن من المالك ولا عذر له
بخلاف ما لو استعان بمن يحملها الى الحرز او يضعها في
خزانة مشتركة بينه وبين ابيه مثلا او نحو ذلك
وبخلاف ما لو اودعها غيره لعذر كحريق واغارة في البقعة
واشراف الحرز على الخراب ولم يجد حرزا ينقلها اليه
وارادة سفر وتعذر ردها لمالكها او وكيله ثم القاضي
فان دفنها بموضع وسافر ضمن نعم ان اعلم بها
امينا يسكن الموضع لم يضمن لان اعلامه بمنزلة ايداعه
ويضمنها بوضعها في غير حرز مثلها وبنقلها من حرز
مثلها الى دون حرز مثلها هو اولى من قوله الى دون
حرزها الاول لانه عرضها للتلف بخلاف ما لو نقلها
الى حرز مثلها وان كان الاول احرز ولا يضمنها بنقلها
بظن الملك بخلاف ما لو انتفع بها بظنه ويضمنها
بترك دفع متلفاتها كترك حفظها الواجب عليه

بالتزامه

بالتزامه فلو اودعه دابة فترك علفها ضمن الا ان يكون
بذلك نهاه المالك عنه ويضمنها بالعدول عن الحفظ
المامور به من المالك مع تلفها بذلك اى العدول لتعديه
فلو قال له لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله
وتلف ما فيه بذلك او سرق في الصحراء من جنب لو لم
يرقد فوقه لرقد فيه ضمن فلو تلف بغير ذلك فلا
ضمان وكذا لو قال لا تقفل عليه فاقفل او لا تقفل عليه
قفلين فاقفلهما لانه زاد في الحفظ ولم يقصر ويضمنها
بالانتفاع بها فلو لبس الثوب او ركب الدابة لغير غرض
المالك ضمن لتعديه ومتى صارت مضمونة بانتفاع
وغيره ثم ترك الخيانة لم يبرا الا ان يحدث له المالك
استئمانا **باب القراض** ويقال المقارضة
والمضاربة وهو ان يعقد على مال يدفعه لغيره
ليتجر فيه على ان يكون الربح مشتركا بينهما والاصل فيه
قبل الاجماع واحتج له بقوله تعالى واخرون
يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وبانه صلى الله
عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها الى الشام وانفذت
معه عبدها ميسرة وحقيقته ان اوله وكالة واخره
جعالة واركانه خمسة عاقد وصيغة ورأس مال
وعمل وربح يختص القراض بالدراهم والدنانير الخالصة
فلا يصح على غيرها كتبر ومغشوش وفلوس وسائر

العروض لان في القراض اضرارا لان العمل فيه غير مضبوط
والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص بما
يروج بكل حال وتسهل التجارة به **والربح مشترك بينهما**
بحسب الشرط فلا يجوز اختصاص احدهما به ولا شرط
شيء منه لغيرهما الا عبد احدهما فيما شرط له فهو لسيده
فان شرطاه كله لاحدهما اي العامل او المالك **فقراض**
فاسد نظرا للفظ والربح كله للمالك فيهما وللعامل
اجرة المثل في الاولى دون الثانية **ولا يجوز تعيين مدة**
يمنعه التصرف او البيع بعدها لان الربح لا ينضبط
وقته ولقدرتهما على الفسخ متى ارادا بخلاف ذلك
في المساقاة وقولي او البيع من زيادتي **فان منعه الشرا**
فقط بعد مدة جاز لحصول الاسترباح بالبيع الذي
فعله بعدها فان اقتصر على قارضتك سنة فسد
العقد والعامل امين فيصدق في الرد والتلف كما في
الوديعة وفي انه اشترى للقراض او لنفسه وفي الربح
والخسران وقدر راس المال **باب الوكالة**
اي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض وشرعا تفويض
شخص امره الى اخر فيما يقبل النيابة لا ليفعله بعد
موته والاصل فيها قبل الاجماع اذهبوا بقميصي هذا
وهذا شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره
كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة

لاخذ

١١٢

لاخذ الزكاة ووقفه وكل صلى الله عليه وسلم عمرو ابن
امية الضمري في نكاح ام حبيبة واركانها اربعة
موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة لكن لا يشترط القبول
لفظا ويشترط في الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك
او ولاية وفي الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه
وفي الموكل فيه ان يملك الموكل الولاية عليه وان يكون
قابلا للنيابة وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل
تصح الوكالة في العقود وغيرها الا في مجهول مطلق
كان وكله في كل قليل او كثير لان فيه غررا عظيما لا ضرورة
الى احتماله بخلاف ما لو قال وكلتك في بيع اموالي
وعتق ارقائي وان لم تكن امواله معلومة لان الغرر
فيه قليل ولو وكله في شراء عبد مثلا وجب بيان
نوعه وكذا صفته ان اختلفت اصناف نوعه اختلافا فا
ظاهرا او في شراء دار وجب بيان المحلة والسكة
والزقاق لا قدر الثمن **والا في حد او قود او قبض**
بعد مفارقة المجلس **في ربوي او في راس مال سلم**
والا وطئ فلا يصح التوكيل في شيء منها لانها لا تقبل
النيابة كما هو معلوم من ابوابها **او في شهادة او يمين**
كايلاء ولعان الحاقا لها بالعبادات لتعلق حكمها
بتعظيم الله تعالى ويلحق باليمين النذر وتعليق
العتق والطلاق **او في اقرار** لانه اخبار عن حق

فاسم الشهادة ويجعل مقرا بنفس التوكيل او في ظهار
لان المغلب فيه معنى اليمين او عبادة لما مر الا نسكا
من حج او عمرة فهو اعم من تعبيره بالحج وتفرقة زكاة
وذبح اضحية لادلتها المقررة في ابوابها ويلحق بالزكاة
الكفارة وصدقة التطوع وبالاضحية الهدي والعقيقة
وبذبحها تفرقة لحمها ولحم الهدي والعقيقة باب
الشركة هي بكسر الشين واسكان الراء وبفتح الشين
مع كسر الراء واسكانها لغة الاختلاط وشرعا عقد
يثبت به حق شائع في شيء لمتعدد والاصل فيها قبل
الاجماع ايات كاية واعلموا انما غنمتم من شيء واخبار
كخبر يقول الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما
صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواه الحاكم وصحح
اسناده وهي نوعان اما بما في الملك قهرا كان او اختيارا
كارث وشراء والثاني بالعقد لها وهي انواع اربعة
شركة ابدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة
ليكون بينهما كسبهما متساويا او متفاوتا مع
اتفاق الصنعة او اختلافها وشركة وجوه كان
يشترك وجيهان ليبتاع كل منهما بمؤجل ويكون
المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل من الاثمان بينهما
وشركة مفاوضة بان يشترك اثنان ليكون بينهما
كسبهما باموالهما او بابدانهما وعليهما ما يعرض

من

من غرم وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث
شرعا فيه جميعا وشركة عنان بكسر العين من عن
الشيء اذا ظهر اما لانها اظهر الانواع او انه ظهر لكل منهما
مال الاخر وهي اي انواع الشركة باطلة الا الاخيرة
وصحيحة لخلو الثلاثة الاول من المال المشترك ولكثرة
الغرر فيها بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة بشرط ان يكون
راس المال مثليا كالدراهم والدنانير والبر لانه اذا
اختلط بجنسه لم يتميز بخلاف المتقوم وقد تصح
في المتقوم بان يكون مشتركا بينهما قبل العقد فالشرط
ان لا يتميز المالان عند العقد وان يتحد المالان
جنسا وصفة بحيث لو خلطا لم يتميزا اي لم يتميز كل منهما
عن الاخر وان يخلطا قبل العقد لتتحقق معنى الشركة
وان يشرطا الربح والخسران على قدر المالين عملا بمقتضى
العقد فان شرطا خلافه فسد العقد ويرجع كل
على الاخر باجرة عمله في ماله وتنفذ التصرفات منهما
للاذن والربح بينهما على قدر المالين ولا بد من صيغة
تدل على الاذن في التصرف فلو اقتصر على اشتركنا
لم يكف ويعتبر في كل منهما اهلية التوكيل والتوكل وهو
امين فياتي فيه ما مر في القراض ولو كان لواحد بغل ولاخر
راوية واخر يستقي باذنهما على ان الحاصل بينهم
فالحاصل له وعليه اجرة البغل والراوية اذ ليست

لواحد من مالكيهما في ذلك مال حتى يأخذ فاشبه ما لو اشترك ثلاثة احدهم بماله والثاني بشرائه والثالث ببيعه فان الربح للمالك وعليه لكل من الآخرين اجرة عمله ولمسئلتنا تقييد ذكرته في شرح الاصل

باب الهبة

الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا واخبار كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة اي ظلفها واركانها اركان البيع ثم ان كانت صيغتها بعوض معلوم فهي بيع نظرا للمعنى او بعوض مجهول فباطلة اذ لا تصح بيعا لجهالة العوض ولا هبة لذكر العوض بناء على الاصح من انها لا تقتضيه او بغير عوض فهبة مطلقة تشمل الصدقة الممتازة بالدفع لثواب الآخرة والهبة الممتازة بالنقل اكراما ولا رجوع فيها الا ان كانت من اصل لفرعه وبقي الموهوب في سلطنة المتهب فيمتنع الرجوع بنحو بيعه ووقفه وكتابته الصحيحة وايلاده والاصل في ذلك خبر لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه ومنها اي الهبة العمرى والرقبى من المراقبة لان كلا منهما يرقب الآخر فالعمرى كان يقول اعمرتك داري اي جعلتها لك عمرك وان قال فان مت فهي رجعت الي او فهي لزيد او فهي وقف فانه عمرى

ويلغوا

ويلغوا الشرط والرقبى كان يقول ارقبتكها اي جعلتها لك رقبى وان قال ان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك استقرت لك او فاذا مت فهي لزيد او فهي وقف فانه رقبى ويلغوا الشرط والاصل في ذلك خبر مسلم ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وخبر الشافعي وغيره لا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب شيئا او اعمره فسبيله سبيل الميراث وانما تملك الهبة بالقبض بالاذن فيه من الواهب وهذا من زيادتي ولو مات احد العاقدين قبل القبض لم ينفسخ العقد ويخير الوارث

باب الضمان

هو لغة الالتزام وشرعا عقد يحصل به التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار من هو عليه او عين مضمونة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الزعيم غارم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير واركانه خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون به وصيغة وهي نوعان احدهما ضمان بدن وهو باطل في عقوبة الله تعالى من حد وعليه اقتصر الاصل او تعزير اذ يسعى في دفعها ما امكن صحيح في غيرها كحد قذف لانه حق لازم فاشبه المال ولا بد من اذن المضمون ببدنه ان كان حيا اهلا للاذن والا فاذن مالكه او وليه والثاني ضمان مال وهو صحيح ان ثبت المال وعلم قدره ومن هو له الاختلاف

الاغراض باختلاف ذلك وكان اى المال لازما كثمن
المبيع بعد اللزوم او آيلا الى اللزوم كثمن المبيع قبل
اللزوم الحاقا للدين باللازم فلا يصح ضمان ما لم يثبت كضمان
ما سيثبت ببيع او قرض لان الضمان توثقة بالحق
فلا يسبق وجوبه كالشهادة ولا ضمان مجهول لانه
اثبات حق فى الذمة بعقد فاشبه البيع والاجارة
ولا ضمان نجوم الكتابة مما ليس بلازم لمن هو عليه
كجعل الجعالة قبل الفراغ اذ لمن هو عليه اسقاطه
بالفسخ ويصح ضمان الثمن قبل اللزوم لانه آيل الى
اللزوم ويصح ضمان رد الاعيان المضمونة كالمغصوبة
لان المقصود منها المال بخلاف الاعيان الغير المضمونة
كالوديعة فلا يصح ضمانها لان الواجب على من هى
تحت يده التخلية لا الرد وخرج بضمان ردها ضمان
قيمتها لو تلفت فلا يصح لعدم ثبوتها ويصح ضمان
الدرك للمشترى مثلا قبل قبض المضمون لانه انما
يضمن ما دخل فى ضمان البائع والثمن لا يدخل فى ضمانه
الا بعد القبض وهو اى ضمان الدرك ان يضمن شخص
لاحد العاقدين ما بذله للآخر ان خرج مقابله
مستحقا او معيبا ورد او ناقصا لنقص الصنجة التى
وزن بها ورد سواء كان الثمن معينا وعليه اقتصر الاصل
ام فى الذمة والدرك بفتح الدال مع فتح الراء واسكانها

التبعة

التبعة اى المطالبة والمؤاخذة سميت بذلك لالتزام الغرم
عند ادراك المستحق عين ماله ويسمى ايضا ضمان العهدة
واى الصك الذى يكتب فيه العوض والفقهاء يعبرون به
عن العوض

باب الرهن

هو لغة الثبوت ويقال
الاحتباس وشرعا جعل عين متمولة وثيقة بدين
يستوفى منها عند تعذر وفائه والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى فرهن مقبوضة وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
رهن درعه عند يهودى بالمدينة يقال له ابو الشحم على
ثلاثين صاعا من شعير لاهله واركانه اربعة عاقد
ومرهون ومرهون به وصيغة ما جاز بيعه جاز رهنه
من مشاع وغيره الا فى المنافع فلا يجوز رهنها لانها تتلف
فلا يحصل بها استيثاق والا فى المدبر فلا يجوز رهنه
وان كان الدين حالا لما فيه من الغرر والا فى المعلق
عتقه بصفة فلا يجوز رهنه بمؤجل من غير شرط بيعه
قبل وجودها لم يعلم حلوله للدين قبلها بان علم حلوله
بعدها او معها او احتمل الامران فقط او مع سبقه او
احتمل حلوله قبلها وبعدها او معها لفوات الغرض من الرهن
فى بعضها والغرر فى الباقى بخلاف حلوله قبلها وبخلاف الصور
المذكورة ان شرط بيعه قبل وجود الصفة فقولى لم يعلم
الحلول قبلها اولى من قوله اذا امكن بيعها لحلول الدين والا
فى الزرع قبل اشتداد حبه فلا يجوز رهنه بمؤجل وان شرط

شرط قطعه عند حلول الدين اذ لا يوثق ببقائه الى الحلول
امارهنه بحال الحال فيجوز وان لم يشترط قطعه ويجوز رهن
ما يسرع فساده ولا يمكن تجفيفه بغير شرط ولا يجوز
رهنه بمؤجل ان علم فساده قبل الحلول الا بشرط ان يباع
عند الاشراف على الفساد ويكون ثمنه رهنا ولا يجوز
رهن الدين ابتداء او يجوز رهن المصحف وكتب الحديث
والاثار والعبد المسلم من الكافر والسلاح من حربي ورهن
الام دون ولدها غير المميز وعكسه وان امتنع بيع
ذلك اى ما ذكر من المصحف والمعطوفات عليه لان المعنى
المقتضي لمنع بيعها لم يوجد في رهنها لكن لا يسلم ما قبل
الاخيرين للكافر بل لعدل وعند الاحتياج الى البيع
في رهن الام دون ولدها وعكسه يباعان ويوزع الثمن
عليهما باعتبار القيمة ليظهر ما يتعلق بالمرهون وتعبيري
بغير المميز اعم من تعبيره بالصغير وقولي وعكسه من
زيادتي والرهن امانة في يد المرتهن لا يلزمه ضمانه
ولا يسقط بتلفه شيء من الدين لخبر الرهن من راهنه
اى ضمانه له غنمه وعليه غرمه رواه ابن حبان والحاكم
وقال على شرط الشيخين الا في ثمان مسائل مغصوب
تحول رهنا عند غاصبه ومرهون تحول غصبا او
عارية عند مرتهنه وعارية ومقبوض سوما او بيع
فاسد اذا تحول كل من المعار والمقبوض رهنا في الثلاثة

وان

وان يتقايلا في بيع شيء صدر بينهما ثم يرهنه منه
اى من المشتري قبل قبضه او يتقايلا على شيء ثم يرهنه
منها قبل القبض وفي معنى الاقالة الفسخ بتحالف او نحوه
ووجه الضمان في ذلك وجود مقتضيه والرهن ليس
بمانع ولا يصح الرهن الا بدين ولو منفعة ولا بد من كون
الدين لازما او ايلا الى اللزوم ولا ينفك شيء من الرهن
الا بفراغ الذمة من الدين نعم ينفك بعضه بفك
المرتهن او بتعدد العقد او المستحق او من عليه الدين
او مالك العارية باب الكتابة هي لغة
الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم
بنجمين فاكثر وهي خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها
بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله والاصل فيها قبل
الاجماع قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت
ايمانكم الاية وخبر من اعان غارما او غازيا او مكاتبا في
فك رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله رواه الحاكم
واركانها اربعة سيد ورقيق وعوض وصيغة تصح
الكتابة بشرط ان يكاتب السيد الحر المختار المتاهل للتبرع
كل الرقيق فلا تصح كتابة بعضه لانه حينئذ لا يستقل بالتردد
لاكتساب النجوم الا ان يكون باقيه حرا فتصح لانها
تفيد الاستقلال او يكاتبه اى الرقيق مالكاه معا
ولو بوكالة واتفقت النجوم جنسا واجلا وعددا وجعل

المال على نسبة ملكيهما صرح به او اطلق فتصح كتابته
لان ذلك وليس له ان يدفع لاحد المالكين شيا لم يدفع مثله
للاخر في حال دفعه اليه فان اذن احدهما في دفع شيء
للاخر ليختص به لم يصح القبض وقد تصح كتابة بعض
الرقيق في صور ايضا كان اوصى بكتابة عبد لم يخرج
من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة او كاتب في مرض
موته بعض عبد وذلك البعض ثلث ماله ويشترط
ان يقول مع لفظ الكتابة اذا اديت النجوم الي او برئت
منها فانت حر او ينويه فلا يكفي لفظ الكتابة بلا
تعليق ولا نية لانه يقع على هذا العقد وعلى
المخارجة فلا بد من تمييز بذلك وكالتادية للسيد ثانية
التادية لمن وكيله ووارثه ووصيه وان يكون عوضها
معلوما فلا تصح بمجهول كسائر عقود المعاوضة وان
يتعدد النجم كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم فلا
تجوز بعوض حال ولا بنجم واحد والنجم الوقت
المضروب قاله الجوهري ويطلق على المال المؤدى فيه
كما في كلامي كالاصل فان كاتب على دينار حالا وخدمة
شهر لم تجز لعدم تنجم الدينار او على خدمة شهر من الان
ودينار في اثنائه او بعده وعلى الثاني اقتصر الاصل جازت
لان المنفعة مستحقة في الحال فالملك لتقديرها والتوفية
فيها والدينار انما تستحق المطالبة به في وقت اخر واذا

اختلف

117

اختلف الاستحقاق حصل التنجيم ولا باس بكون
المنفعة حالة لان التاجيل انما يشترط لحصول القدرة
وهو قادر على الاشتغال بالخدمة في الحال فالتنجيم
انما هو شرط في غير المنفعة التي يقدر على الشروع فيها في
الحال وحكم فاسدها اي فاسد الكتابة لفوات شرط
او لفساده او فساد عوض او اجل كحكم صحيحها في
استقلال المكاتب بالكسب واخذ ارش الجناية عليه
والمهر وعتقه بالاداء في محل النجوم الى سيده وسائر
احكامها الا في ان الفاسدة غير لازمة من جهة السيد
كما لا تلزم الكتابة من جهة الرقيق مطلقا اي سواء
كانت صحيحة ام فاسدة بخلاف السيد في الصحيحة
فانها لازمة من جهته وفي ان سيده في الفاسدة
يرد عليه ما قبضه منه لانه لم يملكه ويرجع عليه اي على
المكاتب بقيمته يوم العتق لان في الكتابة معنى المعاوضة
وقد تلف المعقود عليه بالعتق فهو كما لو تلف المبيع بيعا
فاسدا فان المشتري يرجع على البائع بما ادى ويرجع
البائع عليه بالقيمة ولو تلف ما اخذه السيد رجع عليه
العتيق بمثله او قيمته فان كان العوض لا قيمة له ولا حرمة
كخنزير لم يرجع على سيده بشيء وهو يرجع على العتيق
بقيمته وان كان محترما كجلد ميتة لم يدبغ رجع فيه
الا انه اذا تلف لم يرجع ببدله ويستثنى مما ذكر ما اخذه

الكافر حال الكفر فانه يملكه ولا تراجع وفي انه اي المكاتب
في الفاسدة لا يعتق باداية النجوم بعد موت سيده ولا
في حياته الى غير سيده من وكيل او غيره او اليه في غير محل النجوم
كما قدمت الاشارة اليه وفي انه لا يعتق فيما اذا احط عنه
سيده شيا من النجوم لعدم وجود الصفة المعلق بها
ويستثنى مما ذكر صور اخر منها انه لا يجب في الفاسدة حط
وان المكاتب فيها لا يسافر بغير اذن سيده وان فطرته
تجب على سيده وانه لا يلحقه من الزكاة وانه لا يعامل سيده
ويجب على سيده في الكتابة الصحيحة الايتا بان يحط
عن المكاتب قبل عتقه اقل متمول من النجوم او يدفعه
اليه منها بعد قبضه او من غيرها من جنسها قال الله
تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم فسر الايتا بما ذكر
لان القصد منه الاعانة على العتق والحط اصل والدفع
بدل عنه لما قلناه من ان القصد اعانته وهي في الحط
محققة وفي الدفع موهومة فانه قد ينفق المال من
جهة اخرى ويسن ربع فان لم يسمح فسبع الا اذا كاتب في
مرض موته واعتبر الثلث اكثر من قيمته ولم تجز الورثة
فلا يجب الايتا او كاتبه على منفعة نفسه كان كاتبه
على ان يخدمه شهرا من الان وعلى خياطة ثوب في
ذمته بعد العقد بيوم او عند انقضاء الشهر او عقبه
او بعده بنحو يوم او قبله كذلك فلا يجب الايتا لانه انما

يجب

يجب اذا كان في النجوم اعيان وله اخذ العوض على
القوابض اي لما اخذه عليه في الكتابة وذلك في بيع
الرقيق هو اعم من قوله العبد من نفسه وفي لبيعه
اعتقه على كذا ففعل اي فيعتقه عليه والولا عليه فيهما
لسيده لانه المعتق وفي قول غيره له اعتق رقيقك عني
على كذا فيعتقه والولا عليه فيهما للسايل لانه المعتق
بانابته المسئول

باب الاقرار

هو لغة
الاثبات من قر الشي يقر قرارا اذا ثبت وشرعا اخبار
الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا ايضا والاصل فيه
قبل الاجماع قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء
لله ولو على انفسكم فسرت شهادة المرء على نفسه
بالاقرار وخبر الصحيحين اغد يا انيس الى امراة هذا
فان اعترفت فارجمها واركانه اربعة مقر ومقر له
ومقر به وصيغة ولا يقبل اقرار صبي ومجنون لعدم
صحة عبارتهما في مثل ذلك ولا اقرار مفلس بدين في
حق غرمائه وان اسند وجوبه لما بعد الحجر بمعاملة او
مطلقا بان لم يقيده بمعاملة ولا غيرها فلا يزاحمهم
المقر له لتقصيره في الاولى بمعاملته له واما في الثانية
فلان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن لانه
محقق وظاهر ان محله فيما اذا تعذرت مراجعة
المقر اخذا مما ياتي عن الروضة والا بان اسند وجوبه

لما قبل الحجر ولو بمعاملة او قال عن جناية قبل في حقهم
وحقه لبعد التهمة وان اطلق وجوبه قال الرافعي فقياس
المذهب التنزيل على الاقل وجعله كما لو اسنده الى ما بعد
الحجر زاد في الروضة هذا ظاهر ان تعذرت مراجعة
المقر فان امكنت فينبغي ان يراجع لانه يقبل اقراره
ولا اقرار محجور عليه بسفه لان تصحيحه يودي
الى ابطال معنى الحجر الا في نذر قربة بدنية وتدبير ووصية
فيقبل اقراره بها لصحة عبارته واحتياجه للثواب والتقييد
بالقربة البدنية مع ذكر التدبير من زيادتي وخرج
بالبدنية المالية فلا يصح اقراره بنذر لها اذا كانت
معينة دون ما اذا كانت في الذمة والا في حد وقود
وطلاق وخلع ولو بدون مهر المثل وظهار وايلاء ورجعة
ونفي نسب بلعان وعليه اقتصر الاصل او حلف واستلحاق
له لعدم تعلقها بمال ولبعد التهمة في الاولين فيقطع
في السرقة ولا يثبت المال وينفق على ولده المستلحق
من بيت المال وانما جاز خلعه بدون مهر المثل لان
له الطلاق مجانا فبعوض اولى وقولي واستلحاق
له من زيادتي ولا اقرار رقيق على سيده الا في معاملة اذن
له فيها فيصح اقراره عليه لقدرته على انشائها بخلاف
اقراره في معاملة لم ياذن له فيها سيده فلا يقبل على
سيده بل يتعلق بذمته يتبع به اذا اعتق صدقه

السيد

السيد ام لا لتقصيره بمعاملته ولو اقر بعد حجر السيد عليه
بدين معاملة اضافه الى حال الاذن لم يقبل اضافته
اما اقراره على نفسه فصحيح كاقراره بحد وقود وطلاق
وقطع في سرقة لبعده عن التهمة فيهما ويضمن مال
السرقة في ذمته اذا لم يصدقه السيد فيها ويودي
ما اقر به في معاملة اذن له فيها سيده من كسبه وما
في يده من مال المعاملة والاقرار الصحيح لا يقبل الرجوع ٤
عنه اذ لا يجوز الغاء كلام المكلف بلا مقتضي الا في
ردة وزكاة وشرب خمر فيقبل رجوعه عن اقراره
بها لخبر ابي داود ادرؤا الحدود بالشبهات رواه الترمذي
والحاكم وصحح اسناده والا في سرقة وقطع طريق فيقبل
رجوعه عن اقراره فيهما في سقوط القطع لا سقوط المال
لما مر ولا يلزم الاقرار الا بالقبض فلو قال له علي
مال عظيم او كثير او اكثر من مال فلان قبل تفسيره باقل
متمول لاحتمال ارادة عظيم خطره فلا يلزم الا ما يبينه
فلا بد من التفسير الا ان يقيده بدراهم ويطلق او يقول
عدة فيحمل على انها دراهم وازنة وان لم تكن زنة
كل منها ستة دوانق التي هي زنة الدراهم الا ان تكون
دراهم البلد التامة عدة فيحمل على انها دراهم عدة
وان كانت ناقصة ولو قال علي مائة عدة من الدراهم
اعتبر العدد دون الوزن كما ذكره في الروضة واصلها

ويقبل اقراره لوارثه في مرض موته كالاجنبي ولعموم ادلة صحة الاقرار ولانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب فالظاهر انه لا يقر الا بتحقيق

باب الشفعة

باسكان الفاء وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري عن جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية لمسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حائط والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة الى الشريك والاخذ بالشفعة كمصعد ومنور وبالوعة والربعة تانيث الربع وهو المنزل والحائط البستان واركانها اربعة اخذ ومأخوذ ومأخوذ منه وصيغة انما تثبت الشفعة في ارض وما يتبعها في البيع كبناء وغراس وحجارة مثبتة في الارض وبذر دائم النبات وحجر الطاحون وثمر لم يظهر كثمر المشمش قبل ظهورها وثمر النخل قبل تابيرها وان تابرت قبل الاخذ بخلاف غير الارض وما لا يتبعها في البيع كطاق وبناء في ارض مستاجرة وجدار مع اسه وشجرة مع مغرسها ومنقول غير ما مر وان بيع مع عقار لانه لا يدوم فلا يدوم ضرر الشركة فيه وانما تثبت

لشريك

لشريك عند البيع فيما لو قسم لبطل منفعته المقصودة منه قبل القسمة فلا تثبت لغيره ولو جارا او شريكا بعد البيع لانتفاء الشركة عند البيع فلو قاسم الشريك المشتري بنفسه او بوكيله جاهلا البيع فله الاخذ بالشفعة وان انقطعت الشركة بالقسمة لوجود الشركة عند البيع مع قيام عذره وبقاء ملكه ولا تثبت فيما لو قسم بطلت منفعته المقصودة منه قبل القسمة وان امكن الانتفاع به من وجه اخر فلا تثبت في طاحون وحمام وبئر لا يمكن جعلها طاحونين وحمامين وبئرين لما مر ان علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة الى اخره فلو كان بينهما دار صغيرة لاحدهما عشرها فباع حصته لم تثبت الشفعة للاخر لامنه من القسمة اذ لا فائدة فيها فلا يجاب طالبها للتعنت بخلاف العكس ولا يملك الا بلفظ كاخذت بالشفعة مع بذل الثمن للمشتري او رضى المشتري بكونه في ذمته او قضاء القاضي له بالشفعة

باب الغصب

هو لغة اخذ الشيء ظلما وشرعا استيلاء على حق غيره ولو منفعة كاقامة من قعد بمسجد او بسوق او غير مال كزبل بغير حق والاصل في تحريمه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بالباطل واخبار كخبر ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وخبر من ظلم

قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين رواه الشيخان
وقولي بغير حق تبعت فيه الروضة بدل قوله كالرافعي
عدوانا ليشمل ما لو اخذ مال غيره يظن انه ماله فانه
غصب وان خلا عن الاثم وقول الرافعي ان الثابت في
هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وكانه جرى على
الغالب من ان الغصب يستلزم الاثم واذا عمل الغاصب
فيه اي في المغصوب عملا كصبغ وغرس وحفر
فله ابطاله وان رضي المالك بالابقاء ليدفع عنه ضمان ما يحدث
بسببه وليرد العين كما اخذها الا نحو ما لو غصب
غزلا فنسجه او طينا فضربه لبنا او زجاجا فاتخذه
قدحا او ذهبا او فضة فاتخذه حليا فليس له
ابطال شيء منها بغير رضي المالك لانه تعنت لا فائدة
فيه ونحو من زيادتي والمضمنات للمال ستة غصب
وعارية واتلاف وقبض بسوم او بيع فاسد لخبر على
اليد ما اخذت حتى تؤديه والضمان اربعة انواع
لانه قد يكون بالمثل في المثلي وهو ما حصره كيل او وزن
وجاز السلم فيه وقد يكون بالقيمة في المتقوم كالنقد والحيوان والمكيل
والموزون الذين لا يصح السلم فيهما وقولي بالمثل في المثلي
الى اخره اولى مما عبر به وقد يكون باقل الامرين من
القيمة والارش في السيد اذا اتلف عبده الجاني
وقد يكون بغير ذلك في اربعة المبيع بيد البائع فانه

يضمنه

يضمنه المشتري بعد الرد بصاع تمر والمهر بيد الزوج
فانه يضمنه بمهر المثل وجنين الامة فانه يضمنه الجاني
بعشر قيمتها وزاد الاصل نوعا خامسا وهو الضمان بالاكثر
الامرين مع ثلاثة مواضع في النوع الثالث والمعروف
خلاف ذلك كما بينته في شرحه وقد يضمن الشيء بشيئين
وذلك في ثلاثة امور فيما لو قتل محرم صيدا مملوكا
فانه يضمنه بالجزاء لحق الله تعالى وبالقيمة لمالكه
وفيما لو جنى المغصوب في يد الغاصب ثم تلف عنده
فانه يضمن للمجني عليه اقل الامرين من قيمته
والارش لان الاقل ان كانت القيمة فهو الذي دخل
في ضمانه او الارش فهو الذي وجب ويضمن للمالك
قيمته كسائر الاعيان المغصوبة وفيما لو وطئ زوجة
اصله او فرعه بشبهة فانه يغرم مهرين مهرا للزوجة
للشبهة ومهرا لاصله او فرعه بعد الدخول لانه فوت
عليه البضع بعد ان لزمه جميع المهر ويغرم مهرا للزوجة
كغيرها ونصفا لاصله او فرعه قبله اي قبل الدخول لانه
حين فوت عليه البضع لم يلزمه الا نصف المهر
خاتمة لو خرج المثلي عن ان يكون له قيمة كان
غصب ماء بمفازة فطالبه به على شط نهر ونحو
في الصيف فطالبه به في الشتاء فانه يغرم القيمة واما رخصه
فلا ينتقل الى القيمة باب اللقطة

بضم اللام وفتح القاف واسكانها وهي لغة الشيء الملقوط
وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته
ولا يعرف الواجد مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع خبر
الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سال
النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق
فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان لم تعرف
فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء صاحبها
يوما من الدهر فادها اليه والا فشانك بها وساله عن
ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاءها
وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها
وساله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك
او للذئب واركانها ثلاثة التقاط وملتقط ولقطة
بمعنى الشيء الملتقط اي بهذا المعنى انواع تسعة
احدها حيوان وجد في عمارة يحل التقاطه ويعرف سنة
فان ظهر مالكه قبل فراغ التعريف او بعده وهو باق فهو
له والا اي وان لم يظهر مالكه تملكه ان كان مالا
ونقل الاختصاص اليه ان كان غير مال ككلب بعد
التعريف لقوله في الخبر السابق والا فشانك بها بلفظ
لانه تملك مال ببدل فكان كالشفعة واشارة الاخرس
المفهمة كاللفظ وكذا يحل التقاطه ان وجد بمفازة وهو
غير ممتنع من صغار السباع كشاة وعجل للخبر

السابق وصيانة له عن الخونة والسباع والا اي وان كان
ممتنعا من ذلك بقوة كبعير وفرس او بعدو كارنب
وظبي او بطيران كحمام فيحل التقاطه للحفظ صيانة
له عن الخونة لا للتملك لقوله في الخبر السابق في ضالة الابل
دعها وقيس بها ما في معناها نعم ان وجد في زمن
نهب جاز التقاطه للتملك ايضا والمراد بالعمارة الشارع
والمسجد ونحوهما لانها مع الموات محال اللقطة واعلم
ان ملتقط الماكول للتملك ان شاء عرفه ثم تملكه كما مر
وان شاء باعه باذن الحاكم ان وجد والا فاستقلالا
وحفظ ثمنه وعرف المبيع ثم تملك الثمن وان شاء تملكه
في الحال واكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه لكن محله اذا
وجد بمفازة لانه قد لا يجد فيها من يشتريه ويشق
نقله الى العمارة بخلاف ما لو وجد بعمارة ولا يجب
بعد اكله تعريفه في الظاهر للامام من وجهين لما بينه
عنه الثاني غير حيوان لا يخشى فساده كحديد
ونحاس فهو كالاول من الانواع في انه ان وجد
بعمارة او مفازة عرفه سنة فان ظهر مالكه والا تملكه وان
شاء باعه وحفظ ثمنه الى اخر ما مر مما يمكن اتيانه هنا
الثالث غير حيوان يخشى فساده كهريسة ورطب
لا يتتمر فيخير ملتقطه بين اكله متملكا له ويغرم

قيمته ويبيع بيعه ويعرفه بعد بيعه ليتملك ثمنه
بعد التعريف فان ظهر مالكه اعطاه قيمته ان اكله
او ثمنه ان باعه وفي التعريف بعد الاكل وجهان اصحهما
في التتمة وجوبه وفي المفاتيح قال الامام الظاهر انه
لا يجب اذ لا فائدة فيه وفيه نظر اما اذا كان الرطب
يتتمر فان كانت الغبطة في بيعه بيع او في تتمره وتبرع
به الواجد تمر والا بيع بعضه لتتمير الباقي حفظا له
وفارق الحيوان حيث يباع كله بان نفقة الحيوان
تتكرر فتؤدي الى ان ياكل نفسه هذا اذا وجده في
غير الحرم بقرينة قولي الرابع ان يجد اللقطة بحرم مكة
فيلتقطها للحفظ لا للتملك ويجب تعريفها لخبر
الصحيحين ان هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته
الا من عرفها وفي رواية للبخاري لا تحل لقطته الا لمنشد
اي لمعرف والمعنى على الدوام والا فسائر البلاد كذلك
والحكمة في ذلك ان الله تعالى جعله مثابة للناس
يعودون اليه فربما يعود مالكها او يبعث في طلبها ويلزم
الملتقط الاقامة لتعريفها او دفعها الى الحاكم وخرج
بزيادتي بحرم مكة حرم المدينة فلا ياتي فيه ذلك كما صرح به
الدارمي والروياني الخامس ان يجدها بدار كفر
وقد دخلها بلا امان فهي غنيمة وله اربعة اخماسها
فان دخلها بامان فهي لقطة السادس ان يجدها

مع

مع لقيط مشدودة في ثيابه او منشورة فوقه او تحته
او في جنبه او مهده الذي هو فيه فهي للقيط لان له يدا
واختصاصا كالمكلف والاصل الحرية ما لم يعرف غيرها او
بجنبه وتعبير الاصل بقوله تحته تحريف او مدفونة
تحته فلقطة كما في المكلف نعم ان حكم بان الارض له
لكونه فيها فهي له تبعا السابع ان يجد هديا وخاف
فوت يوم النحر فيه فعليه حمله لينحره او ينحره بنفسه
ويسن استئذان الحاكم الثامن لقطة الحربي بدار
الاسلام لا يملكها لعدم صحة التقاطها بل هي غنيمة لمن
اخذها منه من المسلمين كذا في الاصل كاصله والاوجه
ان من اخذها منه يعرفها ثم يتملكها التاسع لقطة
المرتد يردها على الامام لعدم صحة التقاطه ولي فيء ويأتي
فيه ما قدمته في الحربي انها الا ان يسلم فتكون
لقطة له فان كان الواجد رقيقا غير مكاتب فسيده
هو الملتقط ان التقط باذنه او اقرها عنده ولو بعد التقاطه اي وان التقط
بغير اذن سيده ولم يقرها عنده انتزعت منه لعدم
صحة التقاطه لانه ليس من اهل الولاية والملك واذا
اقرها عنده واستحفظه عليها فان كان امينا جاز
والا فلا وهو متعد بالاقرار فان اتلفها الرقيق
او تلفت بتقصير فيما اذا اقرها عند سيده او
التقطها باذنه تعلق الضمان برقبته كالمغصوب.

وان كان الواجد لها مكاتبا فهى له ان لم يعجز لانه
مستقل بالملك والتصرف والا اى وان عجز اخذها
القاضى وحفظها لمالكها صدا صوا المنقول وجوز
البغوى ان يسلك اخذها وعليه جرى الاصل والبعض
يصح التقاطه واللقطة له وليسيد فان كان بينهما
مهاياة فهى لذى النوبة او كان الواجد لها صبيا
او مجنونا او محجورا عليه بسفه انتزعها منه وليه
وعرفها وتملكها له ان راه حيث يجوز الاقتراض له
فان التملك فى معنى الاقتراض فان لم يرد حفظها
او سلمها الى القاضى ويضمن الولى ان قصر فى انتزاعها
حتى تلفت ويعرفها تالفة وان احتاج التعريف
الى مؤنة لم يعطها من مال المولى عليه بل يراجع
الحاكم ليبيع جزءا منها والظاهر ان لقطة المغمى عليه
ينتزعها الحاكم لكن لا يعرفها بل ينتظر افاقته او كان
الواجد لها فاسقا صح التقاطه كاحتطابه لكنها تنزع
منه وتوضع عند عدل لان مال ولده لا يقر بيده
فمال الاجنبى اولى ولا يعتد بتعريفه بل يضم اليه
عدل رقيب لئلا يخون فيها ومن يريد سفرا لا يسافر
الا بعد التعريف فان اراد السفر بعد ونها فوض
التعريف الى غيره واذا التقط فى صحراء عرفها باقرب
البلاد اليها ولا يكلف العدول الى مقصده وليس

للملتقط

للملتقط تسليمها الى غيره ليعرفها الا باذن الحاكم

باب الاجال اى المدد هى نوعان

احدهما اجال معروفة بالشرع نصا او استنباطا
وهى اى هذه الاجال اى ما تضرب فيه عشرون
نوعا العدة والاستبرا بالاقرا او بالاشهر او وضع الحمل
والهدنة باربعة اشهر او عشر سنين او اقل ومحل
معناها الامان لكنه انما يؤجل باربعة اشهر والزكاة
بسنة او باشتداد الحب وصلاح الثمر والعنة بسنة
واللقطة كذلك الا فى الحقير فبزمن يظن ان فاقده
لا يعرض عنه غالبا والرضاع المحرم بسنتين والحمل
بستة اشهر فاكثر الى اربع سنين وخيار الشرط ثلاثة
ايام فاقل واقل الحيض يوم وليلة والنفاس مجة
واكثرهما اى الحيض خمسة عشر يوما والنفاس ستين
يوما وغالب الحيض بست او سبع والنفاس باربعين
يوما او ثلاثة وعشرين ومدة مقام اى اقامة المسافر
ثلاثة ايام ومدة مسح المقيم والمسافر سفرا لا تقصر
فيه الصلاة ثلاثة ايام بيوم وليلة ومدة مسح المسافر
سفرا تقصر فيه الصلاة ثلاثة ايام ولياليها ومدة
البلوغ التى يحصل بها البلوغ بخمسة عشر سنة ومبدا
امكان الحيض والاحتلام بتسع سنين تقريبية
ويحصل بلوغ الانثى بكل من الثلاثة والذكر بالاول

واقل الطهر خمسة عشر يوما وغالبه باربعة وعشرين او ثلاثة وعشرين يوما

وبالثالث والخنثى ان حاض وامنى حكم ببلوغه
ثم ان ظهر خلافه غيرنا الحكم قال الرافعي وهو الحق
واستحسن في الروضة ما قاله المتولي انه يحكم به
ان تكرر واثبات عانة ذكر الكفار يقتضي الحكم
ببلوغه والاياس من الحيض باثنين وستين سنة
على الاصح وجميع هذه الامور معلومة في محالها ثانيها
اجال مضروبة بالعقد اي بسببه وهو اي العقد
الذي يضرب بسببه الاجل خمسة انواع ما يبطله الاجل
اي شرطه وهو الربوي فهو اعم من تعبيره بالصرف
والسلم بتاجيل راس ماله ولكنه انما جاز بدل القرض
ان كان للمقرض غرض كزمن نهب والمقترض ملي
وما لا يصح الا به وهو الاجارة والكتابة والمساقاة
والجزية وما يصح به وبالحلول كبيوع الاعيان وبيوع
الصفات وما يصح به مجهولا لا معلوما وهو الرهن
والقراض والعمرى والرقبى وذكر الاصل كاصله منه
كفالة البدن والمعروف خلافه وما يصح به معلوما
ومجهولا وهو العارية والوديعة والوكالة والوصايا
باب الحجر هو لغة المنع وشرعا المنع من
تصرف خاص بسبب خاص والاصل فيه قوله تعالى
وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية وقوله
فان كان الذي عليه الحق سفيها الاية والسفيه

المبذر

المبذر والضعيف الصبي والذي لا يستطيع ان يمل
المغلوب على عقله هو اي الحجر نوعان احدهما خاص
بشيء كالحجر على الراهن في المرهون الى وفاء الدين
والحجر على السيد في المكاتب وفي بيع الابق والمغصوب
والمبيع قبل القبض لما عرف في ابوابها وثانيهما عام
وهو ستة حجر فلس يختص بالمال اي بالتصرف
فيه على الوجه المذكور في بابه وحجر سفه ويختص بالمال
اي بالتصرف فيه بعقد او غيره والاقرار على ما مر في
بابه وحجر جنون في كل شيء وحجر صغر بقيد زدته
بقولي في غير العبادة على المميز فعلم يعتبر قوله
في الاذن في الدخول وايصال الهدية وله تلك المباحات
وازالة المنكرات ويثاب عليها كالمكلف ويجوز توكيله
في تفرقة الزكاة ونحوها واذا عين له المدفوع صح
وحجر رق في حق السيد وحجر مرض في الثلثين من
غير الورثة اذا تصرف فيهما بلا عوض يساويه وفي
كل المال اي مال المريض مع الوارث كذلك ويرتفع
بالصحة كما صرح به الاصل في بعض نسخه وتبين بها نفوذ
تصرفه وحجر ردة للمسلمين فان عاد المرتد للاسلام
تبين نفوذ تصرفه وان احتمل الوقف كعتق وتدبير
والا فلا ويرتفع حجر المفلس والسفه بعد الرشد
اي حجر كل منهما برفع الحاكم له والثانية من زيادتي وحجر

البغية بارتفاعها بنفسها من غير توقف على رفع الحاكم
لانه يثبت بغير حكم حاكم فلا يتوقف على رفعه وتركت
من الاصل توقف حجر الردة والسفه المستمر الى ما بعد البلوغ
على رفع الحاكم لضعفه باب التفليس هو لغة
النداء على المفلس بصفة الافلاس وشرعا الحجر على من
عليه دين حال لا يفي به ماله والاصل فيه ما رواه الحاكم
وصحح اسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ
وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فاصابهم
خمسة اسباع حقوقهم والحجر على المفلس يكون بطلبه
او بطلب الغرماء فان كان الدين لمحجور فالحاكم يحجر بلا طلب
وعلى كل تقدير اذا حجر الحاكم على احد هو اعم من
قوله على رجل بافلاسه قدم على الغرما مؤنته من نفسه
وغيره نفقة وكسوة وسكنى فتعبيري بالمؤنة اعم من
تعبيره بالنفقة في حياته حتى يقسم ماله لانه موسر
ما لم يزل ملكه عنه ان لم يستغن بكسب لائق به فان
استغنى به فلا ينفق عليهم ولا يكسوا لهم ويصرف
كسبه الى ذلك فان لم يف به كمل وقدم عليها مؤنة تجهيزه
اي تجهيز من تلزمه مؤنته من نفسه وغيره بعد موته وقدم مؤنة
بيع ماله كاجرة دلال لانها من مصالح الحجر وقدم دينه اللازم
له او ما يؤول الى اللزوم قبل الحجر ان كان به رهن
فيقدم المرتهن بثمنه لعدم تعلق حقه على حقوق

الغرما وقدم البايع ببيعه ان لم يقبض ثمنه من المشترى
ووجدت اي المبيع بحاله او ناقصا بنقص صفة بان لا يفرد بالعقد
كقطع يد او زائدا زيادة متصلة كسمن وصنعة او
منفصلة كثمرة وولد حدثا بعد البيع او كانت اي الزيادة
اثرا كقصارة للثوب المبيع لكن الزيادة المذكورة للمفلس
فتكون للغرما فان كان المبيع زائدا من وجه ناقصا
من وجه ككبر عبد وطول نخلة وتعلم صنعة مع برص فان
كانا في الذات كتلف احد المبيعين وولد رد البايع
الزيادة اي ابقاها للمفلس وضارب مع الغرما بالنقص
بعد الفسخ او كانا في الصفة كعرج وسمن فهو اي
المبيع للبايع ولا شيء له في النقص ولا شيء عليه في الزيادة في
كما لو انفردا او كان النقص في الصفة والزيادة في الذات او
الاثر كعرج وولد وخرق الثوب وقصارته فلا شيء له اي للبايع
والزيادة للمفلس كما لو انفردا او في عكسه بان كان النقص
في الذات والزيادة في الصفة كتلف احد المبيعين وسمن
الاخر له الرجوع في المبيع والمضاربة مع الغرما بالنقص
ويفوز بالزيادة وان وجد اي المبيع مختلطا بمثله
او دونه فله بعد الفسخ اخذ قدر المبيع من المختلط
ويكون في الدون مسامحا بنقصه كنقص العيب او
وجد مختلطا باجود فلا رجوع له في المخلوط حذرا
من تضرر المفلس لكنه يضارب مع الغرماء بالثمن

هذا كله اذا ثبت الدين بغير اقرار المفلس فان ثبت
باقراره فحكمه ما مر في بابه وله ان يرد بالعيب ما كان
اشتراه ان كانت الغبطة في الرد

باب الوقف

هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به
مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف
مباح والاصل فيه خبر الصحيحين ان عمر رضي الله عنه اصاب
ارضا بخيبر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت
حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على انه
لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث واركانه اربعة
واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة ولما شاركه
في المقصود منه اشياء ذكرتها كالاصل معه بقولي
التبرع خمسة انواع وصية وهبة ومنها العمرى والرقبى
والصدقة والهدية بجامع ان كلا منهما تبرع بتمليك
بلا عوض وعتق واباحة ووقف وشرطه اي الوقف
ستة صيغة كوقفت وحبست وسبلت وكتصدقت
بكذا صدقة مؤبدة او محرمة او لا تباع ولا توهب
ولا يشترط القبول وان كان الوقف على معين وان
يكون الواقف اهلا للتبرع ولو مبعضا فلا يصح
وقف صبي ومجنون وسفيه ومكاتب وللامام ان
يقف من املاك بيت المال ما تقتضيه المصلحة
وان يكون الموقوف عليه اولا موجودا عند الوقف

لان الوقف تمليك ناجز فاشبه الهبة فلو وقف على اولاده
ولا ولد له حينئذ لم يصح وليس الموقوف عليه معصية
جهة كان او معينا فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة
تعبد ولا على زان ليقتل من يحرم قتله ولا على مرتد
وحربي لانه اعانة على معصية فيه سواء كان جهة
قربة كالفقراء والعلماء والمساجد ام جهة لا تظهر
فيها قربة كالاغنياء ولا يصح على نفسه ولا على مبهم
كوقفت على احدكما وان يكون ممن يمكن تمليكه
ان كان معينا بان يكون اهلا للتملك فلا يصح الوقف
على جنين ودابة ولا على العبد لنفسه فلو اطلق الوقف
عليه فهو وقف على سيده وان يكون الموقوف مما يدوم
نفعه المباح لا كمطعوم لان منفعته في استهلاكه ولا
ريحان لسرعة فساده ولا آلات الملاهي ولا يشترط
في النفع حصوله حالا فيصح وقف العبد والجحش
الصغيرين والزمن الذي يرجى زوال زمانته والملك
فيه اي في الموقوف ينتقل لله تعالى اي ينفك عن اختصاص
الادميين كالعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف
عليه

باب احياء الموات

هو مستحب
والاصل فيه قبل الاجماع اخبار كخبر من عمر ارضا ليست لاحد
فهو احق بها رواه البخاري وخبر من احيا ارضا ميتة
فهي له رواه الترمذي وحسنه هو اي الموات الارض

التي لم تعمر قط او عمرت جاهلية وليست حريما
لمعمور والبلاد ضربان بلاد كفر لا امان لاهلها
فهي لمن غلب عليها من المسلمين او الكفار
اذ لا حرمة لها وبلاد اسلام فالعامر منها عمارة
اسلامية وان خرب لاهله وان لم يعرفوا والامر فيه
اذا لم يعرف اهله الى راى الامام في حفظه او بيعه
وحفظ ثمنه الى ظهورهم والعامر عمارة جاهلية يملك
بالاحيا كالركاز بجامع ان كلا منهما جاهلي مملوك
والخراب منها يملكه المسلم بالاحيا حتى ما ظهر فيه من
معدن باطن بقيد زدته بقولي لم يعلمه لانه من
اجزاء الارض وقد ملكها بالاحيا فان علمه فالراجح
في الكفاية انه يملكه ايضا اما البقعة المحياة فقال
الامام ظاهر المذهب انها لا تملك لان المعدن لا
يتخذ دارا ولا مزرعة فالقصد فاسد والمعدن
قسمان احدهما ظاهر وهو ما خرج بلا علاج
وانما العلاج في تحصيله كنفط وكبريت وقار وهو
مشترك بين المسلمين لا يجوز احياؤه ولا اقطاعه
فلا يملك بهما مع العلم به كالماء والكلاء والحطب
ولو بنى عليه دارا لم يملك البقعة ايضا وان لم يعلم
به فنقل المطلب عن الامام انه يملكه بالاجماع وانه
اصح الوجهين في التهذيب فان ضاق نيله عن اثنين

مثلا

مثلا جاآ اليه قدم السابق اليه بقدر حاجته ولو للتجارة
لسبقه فان طلب زيادة ازعج فان انه في عنده قبل
ان ياخذ قدر حاجته فغيره ممن سبق اولى فان جاآ
اليه معا قدم بقرعة بينهما لعدم المزية ويقاس
بالمعدن في ذلك ما يشبهه مما يحيى به من الموات
وثانيهما باطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب
وفضة وحديد ونحاس وللسلطان اقطاعه ولا
يقطع الا قدرا يتأتى للمقطع العمل فيه والاخذ منه
ولا يملك بالاحيا كالمعدن الظاهر ولان المعدن
كالموات والموات لا يملك الا بالعمارة وحفر المعدن
تخريب ومن سبق اليه اي الى المعدن الباطن فهو
احق به ما دام يعمل فيه لسبقه اليه الا اذا طال مقامه
بضم الميم اي اقامته واخذ قدر حاجته وثم محتاج
غيره فيزعج كالمعدن الظاهر ويفارق الاسواق حيث
لا يزعج منها لمسيس الحاجة الى المعادن واذا قطع
العمل يمنع منه غيره ممن سبق اليه وللامام ان
يحمي بقعة لرعي نعم محتاج الى رعي نعمه او نعم جزية او صدقة
او ضالة وذلك بان يمنع الناس من رعيها اذا لم يضرهم
لانه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون لخيل
المسلمين رواه ابن حبان لا لنفسه لان ذلك من
خصائصه صلى الله عليه وسلم وليس لغير الامام

ان يحيى ويجوز للامام نقض حماه للحاجة اليه
بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمى بانقطاع
او غيره لا نقض ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم
لغيره ولنفسه فلا يجوز لانه لا ينتقض ولا يغير

كتاب الفرائض

اي جمع فريضة
بمعنى مفروضة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت
على غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب
مقدر شرعا للوارث والاصل فيه الايات والاخبار
الاتية وللارث اسباب وشروط وموانع فشروطه
ذكرتها في شرح الاصل وغيره واما الاخيران فهما ما شرعت
فيه فقلت اسباب الارث اربعة قرابة ونكاح
صحيح وولاء واسلام والوارث بالاخير عام وبالبقية
خاص فتصرف التركة اي تركة المسلم او باقيها لبيت
المال ارثا اذا لم يكن وارث خاص في الاول او لم
يكن وارث كذلك مستغرق في الثاني لخبر انا وارث
من لا وارث له اعقل عنه وارثه رواه ابن حبان وصححه
وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل يصرف
للمسلمين ولانهم يعقلون عنه كالعصبة من القرابة
فلا يصرف منها شيء الى من قام به مانع من الارث اما
تركة كافر لا وارث له يستغرق فتنتقل هي او باقيها
لبيت المال فيئا لا ارثا ولا يتعين الصرف لجميع المسلمين

للامام

فللامام ان يعين له طائفة منهم ولانه استحقاق
بصفة وهي اخوة الاسلام فصار كالوصية لقوم
موصوفين غير محصورين فانه لا يجب استيعابهم
وقولي او باقيها مع خاص او مستغرق من زيادتي
وموانعه ستة احدها رق فلا يرث من به رق
لنقصه ولا يورث لان ما بيده لسيده الا المبعض
فيورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر وثانيها ردة
فلا يرث المرتد ولا يورث اذ لا موالاة بينه وبين
غيره وثالثها قتل فلا يرث من له مدخل ولو بحق
كشهادة وحاكم لخبر ليس للقاتل من الميراث شيء رواه
النسائي باسناد صحيح ورابعها اختلاف دين
بالاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر
الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
وخامسها ما ذكرته بقولي واختلاف دار ذوي
الكفر الاصلي ذمة وحرابة فلا توارث بين
حربي لا امان له وذمي لانقطاع الموالاة بينهما
ويتوارث الذميان والحربيان وان اختلفت
دارهما لان الكفر كله ملة واحدة وتعبيري بما ذكر
اوضح من تعبيره بالدار وسادسها دور حكمي
وهو ان يلزم من اثبات شيء نفيه كان اعترف
اخ حائز لتركة الميت بابن للميت فانه يثبت

نسبه ولا يرث اذ لو ورث لحجب الاخ المقر فلا يكون
وارثا فيؤدي فلم يصح استلحاقه له وفي عد الاصل منها
اشكال وقت الموت بموته لانه ليس بمانع حقيقة
وانتفاء الارث معه انما هو لانتفاء شرطه والوارثون
من الرجال بالاختصار عشرة ابن وابنه وان نزل
والاب وابوه وان علا واخ مطلقا وابنه الا للام وعم
وابنه الا للام وزوج وذو ولاء هو اعم من قوله
والمعتق والوارثات من النساء بالاختصار سبع
بنت وبنت ابن وان نزل وام وجدة واخت وزوجة
وذات ولاء هو اعم من قوله والمعتقة ثم ان لم ينتظم
بيت المال رد ما فضل عمن ذكر على ذوي الفروض غير الزوجين
بنسبتها اي فروض من يرد عليه ثم ان لم يوجد احد
من هؤلاء ورث ذووا الارحام فان انتظم بيت المال
فلا رد ولا ارث لذوي الارحام واما الزوجان فلا
رد عليهما مطلقا لانتفاء الرحم وما ذكرته من الرد
وتوريث ذوي الارحام بالشرط المذكور من زيادتي
وهو ما افتى به المتأخرون وهو المعتمد والذي
في الاصل عدم توريث ذوي الارحام مطلقا وسكت
عن الرد وهم اي ذووا الارحام احد عشر صنفا
ولد بنت وولد اخت وبنت اخ وبنت عم مطلقا في
الثلاثة الاخيرة وعم لام وخال وخالة وعمة

مطلقا

مطلقا في الثلاثة الاخيرة وعم الام وخال وخالة
وعمة مطلقا في الثلاثة الاخيرة وجد اب ام وان علت
وجدة ام ابي ام وان علت وولد اخ لام والمدلي
بواحد مما ذكر ويرث بالفرض من الرجال خمسة
اب وجد ابوه وان علا واخ لام واخ لابوين
في المشركة وسياتي بيانها وزوج والعصبة بالبسط
خمسة عشر ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان
علا واخ لابوين وابنه وان بعد وعم لابوين
وابنه وان بعد وعم لاب وابنه وان بعد والاخوات
مع البنات او بنات الابن وذو ولاء اعم من قوله
والمعتق وبيت المال ويقع من العصبة البنت
وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب
كل بمعصبتها وذات الولاء بعصبة لهن في قولي
والعصبة من النساء ثلاثة اقسام عصبة بنفسها
وهي ذات الولاء هو اعم من قوله المولاة المعتقة
وعصبة بغيرها وهي البنت او بنات الابن وان
نزل او الاخوات لابوين او لاب مع اخوتهن
وعصبة مع غيرها وهو الاخوات لابوين او لاب
مع البنات او بنات الابن وما ذكرته من تقييد
العصبة في تقسيمها بالنساء تبعت فيه الاصل والا فالفرضيون
لم يقيدوه بهن وان تقيد بهن القسمان الاخيران
ثم تقسيمي لها ثلاثة اقسام هو ما عليه اكثر
الفرضيين وبعضهم على انها قسمان عصبة

بنفسها وعصبة بغيرها وعليه جرى الاصل والفروض
المذكورة في كتاب الله ستة ثلثان وثلث وسدس
ونصف وربع وثمن والضابط الاخصر الربع والثلث
وضعف كل ونصف كل والثلثان فرض اربعة بنتان
وبنتا ابن واختان لابوين او لاب فاكثر من كل اذا انفردن
او انفردت عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او
نقصانا قال تعالى في البنات فان كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات
وبنتا الابن مقيستان على الاختين او البنتين
وقال تعالى في الاختين فاكثر فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك نزلت في سبع اخوات لجابر
حين مرض وسال عن ارثهن منه فدل على ان
المراد منها الاختان فاكثر وامر صلى الله
عليه وسلم في البنتين باعطائهما الثلثين رواه
ابو داود والحاكم وصحح اسناده والثلث فرض اثنين
احدهما ام ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من الاخوة
والاخوات قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث وقال فان كان له اخوة فلامه
السدس والمراد اثنان فاكثر الا في زوج او زوجة
مع ابوين فلها اي للام فيهما ثلث الباقي الاولى من ستة
والثانية من اربعة ويلقبان بالعمريتين وبالغراوين

وبالغريبتين كما بينته في غير هذا الكتاب وثانيهما
عدد من ولد الام يستوي فيه الذكر وغيره قال تعالى وان
كان رجل يورث كلالة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
والمراد اولاد الام بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله
اخ او اخت من ام والقراءة الشاذة كالخبر على الصحيح
والخنثى لا يخرج عن الاخ والاخت والسدس فرض
سبعة اب وجد لميتهما فرع وارث وام لميتها ذلك
او عدد من الاخوة والاخوات قال تعالى ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والجد
كالاب وقال فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد
عدد ممن له اخوة من الذكور او غيرهم على التغليب
الشائع مع الاجماع على ان الاثنين منهم كالثلاثة
هنا وجدة من اي جهة كانت سواء كان لميتها ولد ام لا
لانه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس رواه
ابو داود وغيره وقضى للجدتين من الميراث بالسدس
بينهما رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين وبنت
ابن فاكثر مع بنت لقضائه صلى الله عليه وسلم
بالسدس في الواحدة رواه البخاري عن ابن مسعود
وقيس بها الاكثر واخت فاكثر لاب مع اخت لابوين
كما في التي قبلها وواحد من ولد الام ذكرا كان او غيره

قال تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
والنصف فرض خمسة بنت وبنت ابن واخت لابوين
اولاب منفردات عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا
او نقصانا قال تعالى في البنت وان كانت واحدة فلها
النصف ومثلها بنت الابن اجماعا وقال في الاخت
وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد الاخت لابوين
اولاب وزوج ليس لميته فرع وارث قال تعالى ولكم
نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اى وارث
ومثله ولد الابن اجماعا ويجرى مثل ذلك فيما ياتى
والربع فرض اثنين زوج لميته فرع وارث قال تعالى
فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وزوجة ليس
لميتها ذلك قال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن
لكم ولد والثمن فرض زوجة فاكثر لميتها ذلك قال
تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم والزوجات
يتوارثان في عدة الطلاق كما شمله كلامى فصل
في العول وهو زيادة ما بقى من سهام ذوى الفروض
على اصل المسئلة ليدخل النقص في كل سهم بقدر فرضه
كنقص ارباب الديون بالمحاصة والذى يعول من
اصول مسائل الفرائض الاتى بيانها ثلاثة
الستة تعول اربعة ولاء الى العشرة شفعا ووترا
فعولها الى السبعة كزوج واختين لغير ام والى ثمانية

كهم

كهم وام والى تسعة كهم واخ لام والى عشرة كهم واخ لام
والاثنا عشر تعول الى سبعة عشر وترا فعولها الى ثلاثة
عشر كزوجة وام واختين لغير ام والى خمسة عشر كهم واخ
لام والى سبعة عشر كهم واخر لام والاربعة والعشرون
تعول الى سبعة وعشرين فقط كبنتين وابوين وزوجة
وتسمى بالمنبرية وقولى فقط من زيادتى فصل
في بيان الحجب وهو منع من قام به سبب الارث
بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان
والثانى حجب نقصان والاول ضربان حجب بالوصف
كرق ونحوه مما يمنع الارث وحجب بالشخص وقد
شرعت في بيان من يحجب ومن يحجب به فقلت
ولد الابن يحجب بالابن والجد بالاب والجدة بالام
والاخ لاب بالاخ لابوين والعم لاب بالعم لابوين
وابنيهما كذلك اى ابن الاخ لاب يحجب بابن الاخ
لابوين وابن العم لاب بابن العم لابوين لان الحاجب
فيما ذكر اقرب من المحجوب او اقوى منه وتحجب بنات
الابن اى كل منهن ببنات ثنتين فاكثر لاستكمالهن
الثلثين كما سياتى الا ان يكون معهن او انزل منهن
ذكر فيعصبهن فلا يحجبن وتحجب الاخوات لاب
اى كل منهن بالاخوات لابوين ثنتين فاكثر لما مر
الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن فلا يحجبن بهن

وتحجب ولد الام بفرع الميت ذكرا كان او غيره وابيه وابي ابيه وان علا فصل في بيان من يقوم مقام غيره في الارث ابن الابن كالابن الا انه ليس له البنت مثلاها لانه لا يعصبها وبنت الابن كالبنت الا انها تحجب بالابن لانه اقرب منها وهو عصبة والجدة كالام الا انها لا ترث الثلث ولا ثلث ما بقي بل فرضها دائما السدس والجد ابو الاب كالاب الا انه لا يحجب الاخوة لابوين او لاب بل يشاركونه كما سياتي بيانه والاخ لاب كالاخ لابوين الا انه ليس له مع الاخت لابوين مثلاها لانه لا يعصبها والاخت لاب كالاخت الشقيقة الا انها تحجب بالاخ الشقيق لانه اقرب منها وحذفت من الاصل هنا فصلا لعلمه مما مر فصل في بيان عدد اصول المسائل اصول مسائل الفرائض سبعة اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر واربعة وعشرون باعتبار مخارج الفروض ومخرج الفرض بل الكسر مطلقا عدد واحده ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث والثلثين ثلاثة والربع اربعة وهكذا فان كان في المسئلة فرضان فاكثر اكتفي عند تماثل المخرجين باحدهما وعند تداخلهما باكثرهما وكذا يكتفي به في زوجة وابوين وعند توافقهما بضرب وفق احدهما في الاخر وعند

تباينهما بضرب احدهما في الاخر كما سياتي ذلك وزاد بعضهم في باب الجد والاخوة اصلين اخرين احدهما ثمانية عشر كسدس وثلث ما بقي كام وجد وخمسة اخوة لاب وثانيهما ستة وثلاثون كربع وسدس وثلث ما بقي كزوجة وام وجد وسبعة اخوة لاب فاصلها اثنان مخرج النصف او فيها ثلثان وثلث كاختين لاب واختين لام او ثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب او ثلث وما بقي كام وعم فاصلها ثلاثة مخرج الثلث او فيها ربع وما بقي كزوجة وعم فاصلها اربعة مخرج الربع وهذا من زياده وهو مذكور في اللباب وتركه الاصل لذهوله او غيره او فيها سدس وما بقي كام وابن او سدس وثلث كام وابن او سدس وثلثان كام واخوين لام او سدس وثلثان كام واختين لاب او سدس ونصف كام وبنت فاصلها ستة مخرج السدس او فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف ما بقي كزوجة وبنت واخ لاب واصلها ثمانية مخرج الثمن او فيها ربع وسدس كزوجة واخ لام فاصلها اثنا عشر مضروب وفق احد المخرجين في الاخر او فيهما ثمن وسدس كزوجة وجدة وابن فاصلها اربعة وعشرون مضروب وفق احدهما في الاخر هذا كله في اصول المسائل التي فيها فرض اما المسائل التي لا فرض فيها فلا حصر لها فهي عدد رؤس من فيها

من فيهما بعد فرض الذكر اثنين في النسب لا في الولاء نعم
ان تفاوتوا في الولاء كان اشترك ثلاثة ذكر وانثيان
في عبد وكان لاحدهما نصفه وللاخرى ثلثه وللذكر
سدسه فاعتقوه فاصل مسئلتهم من مخرج يعم تلك
الاجزاء فاصلها في هذا المثال ستة **فصل** في بيان
التصحيح وهو تحصيل اقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث
صحيحا اذا اقامت المسئلة من احد الاصول فنقول
ان لم تنكسر الفريضة على جنس صحت من اصلها بلا
عول وبعولها ان عالت فلو خلف جدتين وثلاث
زوجات واربع اخوات لام وثمان اخوات لاب صحت
من سبعة عشر بالعول وان انكسرت الفريضة على
جنس واحد ضرب عدده اى عدد المنكسر على نصيبه
في اصلها بلا عول وبعولها ان عالت فما بلغ فمنه تصح
او على جنسين فاكثر ضرب بعضها اى بعض الاجناس
في بعض بلا رد الى الوفق ان لم تتوافق ويرد اليه ان
توافقت ثم ضرب الحاصل في اصل الفريضة بلا عول ان
وبعولها ان عالت فما بلغ صحت منه هذا ان لم تتداخل
الاجناس والا اكتفى بالاكثر وضرب فيما ذكر ويسمى المضروب
في الاصل بعوله جزء السهم فلو خلف اما وخمسة اعمام
فاصلها ثلاثة والانكسار فيها على جنس واحد وهو
الاعمام والمنكسر عليهم سهمان وهما يباينان الخمسة
وهي جزء السهم فاضربها في الثلاثة فتصح من خمسة

عشر ولو كان عدد الاعمام فيها عشرة لوافقت الاثنين بالنصف
فاردد العشرة الى نصفها خمسة واضربه في الثلاثة فتصح
ايضا من خمسة عشر ولا يخفى على من ضبط الاصل بقية
الامثلة **فصل** في الاختصار في مسائل الفرائض
الاختصار نوعان احدهما يعتبر بين السهام اى بعضها
مع بعض فترد الفريضة لوفقها فتصح منه ويرجع
كل نصيب الى وفقه فلو خلف بنتا وزوجة وجدا
فبالبسط من اربعة وعشرين للبنت نصفها وللزوجة
ثمنها وللجد سدسها بالفرض والباقي بالتعصيب
وبالاختصار ثمانية لتوافق الانصباء بالثلث للبنت
اربعة وللزوجة سهم وللجد ثلاثة بالفرض والتعصيب
الثاني يعتبر بين الرؤس اى بعضها مع بعض وهو
ثلاثة انواع مماثلة ومداخلة وموافقة فان كان
بينهما مماثلة كاربعة واربعة اقتصر على احدهما
او كان بينهما مداخلة كثلاثة وستة واثنا عشر فعلى
اكثرها يقتصر او كان بينهما موافقة كاربعة وستة
وعشرة فعلى الوفق يقتصر فلو توافق عددان في
جزء ضرب ذلك الجزء من احدهما في الاخر كاربعة
وستة بينهما موافقة بالنصف فيضرب نصف
احدهما في الاخر **فصل** في بيان المناسخة
وهي مفاعلة من النسخ وهي الازالة والتغيير والنقل

وسمي بها المعنى المراد للازالة او تغيير ما صحت منه الاولى
بموت الثاني او بما صحت منه الثانية او لانتقال المال من وارث
الى وارث ماى اصطلاحا ان لا تقسم التركة حتى يموت
بعض الورثة فتصح فريضة كل ميت على حدتها ثم يضرب
بعضها في بعض بعد اعتبار الاختصار السابق فما بلغت
صحت منه وذلك بان يجعل مسئلة الميت الاول اصلا لمسئلة
المناسخة وتاخذ منها نصيب الميت الثاني وتقسمه على مسئلته
فان صح قسمته عليها فذاك وتصح المسئلتان مما صحت منه
الاولى والا فالعمل كما في انكسار السهام على صنف واحد ثم ما
حصل من الضرب تصح منه المسئلتان فان اردت قسمته
فمن له شيء في الاولى ضرب في جزء سهمها وهو ما ضرب فيها
ومن له شيء في الثانية ضرب في جزء سهمها وهو نصيب مورثه
من الاولى او وفقه فلو ماتت امراة عن زوج وابن ثم مات
الابن عن ثلاثة بنين فالاولى من اربعة وسهام الابن
منها تنقسم على مسئلته فتصح المسئلتان مما صحت منه
الاولى وهو اربعة ولو مات الابن عن خمسة بنين فسهامه
في الاولى تباين مسئلته فاضرب مسئلته في الاولى فتصح
من عشرين ومن له شيء في الاولى ضرب في جزء سهمها
وهو خمسة ومن له شيء في الثانية ضرب في نصيب مورثه
وهو ثلاثة ولو مات الابن عن ستة بنين فسهامه من
الاولى توافق مسئلته فاضرب وفق مسئلته في الاولى

فتصح

فتصح من ثمانية ومن له شيء في الاولى ضرب في جزء سهمها وهو
اثنان ومن له شيء في الثانية ضرب في وفق نصيب مورثه
وهو واحد **فصل** في بيان المشتركة بفتح الراء اي
المشترك فيها بين اولاد الابوين واولاد الام وبكسرها على
نسبة التشريك اليها مجازا اي زوج وام وولدا ام واخ لابوين
للزوج النصف وللام السدس ولولدي الام الثلث
يشاركهما فيه الاخ لابوين بقرابة الام كان الجميع اولاد ام
لاشتراكهم في قرابتها التي ورثوا بها الفرض كما لو كان في اولادها
ابن عم فانه يشارك بقرابتها وان سقطت عصوبته فان
كان الاخ الموجود مع ولدي الام لاب سقط فلا تشريك
اذ لا مشاركة في قرابة الام **فصل** في بيان ميراث
الجد يرث اي الجد مع الفرع الذكر السدس فرضا ومع
الانثى السدس فرضا والباقي تعصيبا وان كان معه اولاد
ابوين او اب وليس معهم صاحب فرض فله الاكثر من مقاسمتهم
والثلث اما المقاسمة فلانه كالاخ في ادلائه بالاب واما الثلث
فلانه اذا اجتمع مع الام اخذ ضعفها فله الثلثان ولها
الثلث والاخوة لا ينقصونها عن السدس فوجب ان لا
ينقصوا الجد عن ضعفه وهو الثلث ويعد اولاد الابوين
عليه اي على الجد اولاد الاب في الحساب اذا اجتمعا معه
ولا يرثون مع اولاد الابوين لانهم محجوبون بهم الا ان
تكون اولاد الابوين اناثا فما زاد على فرضهن مع الجد

ولا يكون الام الواحدة فهو لاولاد الاب فلو كان مع الجد
شقيقة واخ او اخت لاب فتعد الشقيقة الاخ والاخت
على الجد فيستوي له المقاسمة وثلث المال فله سهمان من
ستة وتاخذ الشقيقة النصف ثلاثة يبقى واحد على ثلاثة
لا يصح ولا يوافق تضرب ثلاثة في ستة فتصح من ثمانية عشر
فان كان معهم صاحب فرض فله اي الجد الاكثر من
المقاسمة وثلث الباقي والسدس من التركة اما المقاسمة
فلما مر واما ثلث الباقي فلانه لو لم يكن معه صاحب فرض
اخذ ثلث جميع التركة فاذا اخرج قدر الفرض مستحقا بقي
ثلث الباقي واما السدس فلان البنين لا ينقصونه عنه
فالاخوة اولى وقد لا يبقى بعد الفرض شيء كبنتين وام وزوج
فيفرض له سدس ويزاد في العول فتعول هذه الى خمسة عشر
وقد يبقى دون السدس كبنتين وزوج فيفرض له ويعال
فتعول هذه الى ثلاثة عشر وقد يبقى سدس كبنتين وام
فيفوز الجد به لانه لا ينقص عنه اجماعا اذا ورث وتسقط
الاخوة والاخوات في هذه الاحوال الثلاثة لاستغراق ذوي
الفروض التركة فصل في بيان ميراث المرتد وولد
الزنا والمنفي بلعان لا يرث المرتد كما لا يورث كما علم مما مر
بل ماله فيء لبيت المال سواء اكتسبه حال ردته ام لا
حال اسلامه كالذمي الذي لا وارث له بنوعيه ولا يرث
ولد الزنا والولد الملاعنة المنفي بلعان بقرابة الاب كما لا

يرثان

يرثان بها لانتفاء نسبهما فلو لم يكن له ابن او ابن ابن وارث
فما فضل عن ذوي الفروض من جهة امه فهو لموالي امه فان لم
يكونوا فلبيت المال ارثا فصل في بيان اجتماع جهتي
فرض او جهتي تعصيب او جهتيهما في شخص واحد اذا
اجتمع في شخص في نكاح مجوس او في وطء شبهة جهتا فرض
يرث الا باقواهما لانهما قرابتان يورث بكل منهما فرض عند الانفراد
فلا يورث بهما الفرضان عند الاجتماع كالاخت الشقيقة
لا ترث النصف باخوة الاب والسدس باخوة الام بل ترث
النصف فقط والقوي بان تحجب احداهما الاخرى كبنت هي
اخت لام بان يطأ مجوسي بنكاح او غيره بشبهة امه
فتلد بنتا فترث منه بالبنتية دون الاختية لان الاخت
للام محجوبة بالبنت ونحو من زيادتي وقولي او غيره اعم من قوله
او مسلم او بان لا تحجب كام هي اخت لاب بان يطأ من ذكر
بنته فتلد بنتا فترث الوالدة منها بالامومة دون الاختية
لان الام لا تحجب باحد بخلاف الاخت او بان تكون اقل حجبا
كام ام هي اخت لاب بان يطأ هذه البنت الثانية فتلد
ولدا فالاولى ام امه لابيه فترث منه بالجدودة دون الاختية
لان الجدة ام الام انما تحجبها الام والاخت تحجبها جماعة فان
كانتا اي الجهتان جهتي فرض وتعصيب كزوج هو معتق
او ابن عم ورث بهما فياخذ اذا انفرد النصف بالزوجية
والباقي بكونه معتقا او ابن عم لانه وارث بسببين مختلفين

وان كانتا جهتي تعصيب كابن عم هو معتق لم يرث
بهما بل باقواهما فيرث في المثال المذكور ببنوة العم لا بكونه
معتقا **فصل** في بيان ميراث الخنثى المشكل
والمفقود والحمل يرث الخنثى المشكل الاقل المتيقن
ويوقف الباقي الى اليقين كزوج واب وولد خنثى
للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى النصف ويوقف
الباقي بينه وبين الاب والمفقود لا يورث بل يوقف
ماله حتى تقوم بينة بموته او تمضي مدة يغلب على
الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم
بموته ثم يعطى ماله من يرثه وقت الحكم بموته ولا
يرث بل يوقف نصيبه من الميراث حتى يتبين حاله
ايعمل في الحاضرين بالاسوا في حقهم فمن يسقط
منهم به لا يعطى شيا حتى يتبين حاله ومن ينقص
حقه منهم بحياته او موته يقدر في حقه ذلك ومن
لا يختلف نصيبه بهما يعطاه ففي زوج وعم واخ
لاب مفقود يعطى الزوج النصف ويؤخر العم وفي
جد واخ لابوين واخ لاب مفقود يقدر في حق
الجد حياته فياخذ الثلث وفي حق الاخ لابوين
موته فياخذ النصف ويبقى السدس ان تبين موته
فللجد او حياته فللاخ ويوقف ميراث الحمل ولا
يعطى غيره الا ما تيقن كالاب والجد والزوجين

فلو

فلو خلف الميت حملا يرث بعد انفصاله بان كان
منه او قد يرث بان كان غيره كحمل اخيه لابيه عملا بالاحوط
في حقه وفي حق غيره لا قبل انفصاله فان انفصل حيا لوقت
يعلم وجوده عند الموت ورث والا فلا وبيانه ان لم يكن
وارث سوى الحمل او كان من قد يحجبه الحمل وقف المال الى ان
ينفصل وان كان من لا يحجبه وله مقدر كاب وجد وزوج
او زوجة اعطيه عائلا ان امكن عول كزوجة حامل
وابوين لها ثمن ولهما سدسان عائلان لاحتمال
ان الحمل بنتان فتعول المسئلة من اربعة وعشرين
الى سبعة وعشرين وان لم يكن له مقدر كالاولاد لم يعطوا
شيا حتى ينفصل الحمل اذ لا ضبط له **كتاب النكاح**
هو لغة الضم وشرعا عقد يعتبر فيه لفظ نكاح او نحوه
وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء وانما حمل على
الوطء في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لخبر الصحيحين
حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والاصل فيه
قبل الاجماع ايات كقوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء واخبار
كخبر تناكحوا تكثروا رواه الشافعي بلاغا وله اقسام بينتها
بقولي وهو حرام ومكروه وحلال فالحرام اي ما لا يصح
ويأثم بفعله العالم بتحريمه اما لعينه سواء كان
لنسب وهو نكاح الام والبنت والاخت والعمة والخالة
وبنت الاخ وبنت الاخت حقيقة او مجازا الاية

الحرام من النكاح

حرمت عليكم امهاتكم اوالرضاع وهو كالنسب فتحرم السبع
المذكورات من الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة وقوله صلى الله عليه وسلم يحرم بالرضاع
ما يحرم من النسب رواه الشيخان اوالمصاهرة وهو اربعة
نكاح زوجة الاب وان علا و زوجة الابن وان سفل
و زوج البنت وان سفلت و زوج الام المدخول بها وان
علت قال تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وقال
وامهات نسائكم الى قوله من اصلابكم وذكر الحجور جري على
الغالب واما الجمع في ثمان بين المراة وامها واختها او
عمتها او خالتها قال تعالى وان تجمعوا بين الاختين
الا ما قد سلف وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة
على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها
ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى ولا
الصغرى على الكبرى رواه الترمذي وقال حسن صحيح
والمراد بامها وعمتها وخالتها ما يشمل الحقيقة والمجاز
وبين امتين والزوج حر لاندفاع حاجته بامة بخلاف
ما لو جمع بين حرة وامة عملا بتفريق الصفقة وبين
اكثر من اربع له لقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان
امسك اربعا وفارق سائرهن رواه ابن حبان وغيره
وصححه وبين اكثر من ثنتين لغيره لما روى البيهقي
عن الليث عن الحكم بن عتيبة قال اجمع اصحاب رسول

الله صلى الله عليه وسلم على ان لا ينكح العبد اكثر من ثنتين
وبين زوجين لامراة بالاجماع واما الاشتباه بمحرمة
باجنبيات محصورات احتياطا للابضاع مع انتفاء المشقة
باجتنابهن بخلاف ما اختلط بغير محصورات فانا لو
حرمنا عليه النكاح منهن لانسد عليه بابه فانه لو سافر
الى محل اخر لم يامن ان تسافر اليه وهذا كما لو اختلط صيد
مملوك بصيود مباحة غير محصورة فانه لا يحرم الاصطياد
منها واما السبب لشيء وقع في العقد وهو نكاح الشغار
للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو كان يقول زوجتك
بنتي على ان تزوجني بنتك ويبضع كل منهما صداق
الاخرى فيقبل ذلك ونكاح المتعة للنهي عنه في خبر الصحيحين
وهو الموقت عند الجمهور والخالي عن الولي والشهود عن
ابن عباس ونكاح المحرم لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح
ونكاح وليين امراة من زوجين ان وقعا معا او جهل
السبق والمعية او عرف سبق احدهما من غير تعيين فيبطل
كل منهما كما سياتي ونكاح المعتدة والمستبراة من شخص اخر
لقيام المانع ونكاح المرتابة في العدة بالحمل لنحو ثقل وحركة
تجدهما فليس لها ان تنكح اخر ولو بعد تمام العدة حتى
تزول الريبة للتردد في انقضاء العدة واما اذا لم ترتب
الا بعد تمامها فيصح نكاحها كما سياتي ونكاح الكافرة
غير الكتابية كوثنية بخلاف الكتابية كما سياتي ونكاح

المملوكة للناكح لتناقض الاحكام اذ احكام النكاح من
قسم وطلاق وظهار وايلاء وغيرها لا تجري في الملك
وسياتي بيان هذه المحرمات السبع والمكروه من النكاح
كنكاح بعد خطبة على خطبة غيره بقيد زدته بقولي
ان عرض فيها بالاباحة على ما سياتي بيانه ونكاح
المحلل اذا لم يشرط في صلب العقد ما يخل بمقصوده
الاصلي فان شرط ذلك كان شرط الزوج ان يطلق بعد
الوطء حرم وبطل العقد كما سياتي ونكاح الغرور كان غر
الزوج باسلام امراة او حريتها فسياتي بيان هذه
الثلاثة ولا ينحصر المكروه فيها وان اقتضاه كلام الاصل
فتعبيري بقولي كنكاح الى اخره اولى من قوله والمكروه
ثلاثة الى اخره والحلال من النكاح الشامل للمندوب
بقية الانكحة الصحيحة ولا يمنع زناه بامراة نكاحه
لها ولا لامها ولا لبنتها ولو كانت بنتها مخلوقة من ماء
زناه اذ لا حرمة لماء الزنا لكن يكره له نكاحها خروجا من
خلاف من حرمها عليه كالحنفية وخص النبي صلى الله عليه وسلم
في النكاح بعقد بلا ولي وشهود بان ينعقد الواحد كما
لان اعتبار الولي للمحافظة على الكفاءة وهو فوق الاكفاء
واعتبار الشهود لامن الجحود وهو مامون منه والمراة
لو جحدت لا يلتفت اليها بل قال العراقي شارح المهذب
تكفر بتكذيبه وبعقد بلا مهر حالا وما لا وهو بمعنى

المكروه من النكاح

الحلال من النكاح

الهبة

الهبة وبعقد بلا اذن من المنكوحة ووليها لانه اولى
بالمؤمنين من انفسهم وبعقده بعقد لنفسه ولغيره
فيتولى الطرفين فتعبيري بذلك اعم من قوله ومباشرة
التزويج لنفسه وبعقد الاحرام لنفسه لخبر الصحيحين
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة
وهو محرم لكن اكثر الروايات انه كان حلالا كما رواه
ابن عباس ايضا وجعل عتقها صداقها كما اعتق صفية
وجعل عتقها صداقها ومنعه نكاح امة ولو مسلمة
لان نكاحها معتبر بخوف العنت وهو معصوم وبفقد
مهر حرة ونكاحه غني عن المهر حالا وما لا كما مر او نكاح
كافرة ولو كتابية لانها تكره صحبته وفي الخبر سالت ربي
ان لا ازوج الا من كان معي في الجنة فاعطاني رواه الحاكم
وصحح اسناده وخرج بالنكاح التسري فله ان يتسرى
بكتابية على الاصح في الروضة وحل تزوجه اكثر من اربع
الى غير ما لا نهاية له لانه مامون من الجور وقد مات
عن تسع كما هو مشهور وتزوجه بتزويج الله له من غير
تلفظ بعقد كما في قصة زينب بنت جحش امراة زيد
ابن حارثة في قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا
زوجناكها وامره بتخيير نسائه فيه بين مفارقته طلبا
للدنيا والمقام معه طلبا للاخرة لقوله تعالى يا ايها
النبي قل لازواجك الايتين ولئلا يكون مكرها

لهن على الصبر على ما اختير لنفسه من الفقر والاصح
انه لا يحرم عليه طلاقهن اذا اخترنه وانه لو اختارت
واحدة منهن فراقه لم يحصل الفراق بالاختيار لقوله
تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن وانه لا يشترط
في جوابهن فورا لما في خبر الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم
لما نزلت اية التخيير بدا بعايشة وقال اني ذاكر لك
امرا فلا تبادريني بالجواب حتى تستامري ابويك
وتحريم نكاحهن اي زوجاته بعده وان لم يدخل
بهن قال تعالى وما كان لكم ان توذوا رسول الله الاية
وقال وازواجه امهاتهم نعم ان اختارت المخيرة فراقه
ففارقها فالاظهر في الشرح الصغير القطع بالحل والا
فلا معنى للتخيير وجزم به الامام وغيره وحكوا فيه
الاتفاق واما اماؤه فان لم يطاهن لم يحرمن على
غيره والا حرمن وخص في النكاح ايضا باشيا منها
تحريم امساك من تكرهه في نكاحه وايجاب طلاق
مرغوبته على زوجها وايجاب جواب مخطوبته وتحريم
خطبة غيره بمجرد خطبته ولا يصح نكاح غيره اي غير
النبي صلى الله عليه وسلم بتولي الولي او نايبه طرفي
العقد كما في البيع ولخبر لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل
الا فيما اذا زوج بنت ابنه ابن ابنه الاخر فيوجب
للزوج ويقبل لقوة ولايته ويشترط رضى المراة

بالنكاح

بالنكاح لان الحق لها الا في تزويج الاب او الجد البكر
المجنونة فلا يشترط رضاها والا في تزويج السيد امته
فلا يشترط رضاها لانه يملك بضعها فيملك اجبارها
ويشترط رضى الزوج به اي بالنكاح كما علم من اشتراط
القبول الا في ابن صغير لكمال شفقة الاب والجد
ليس مجنونا ولا ممسوحا فان كان كذلك فلا يزوج قبل
البلوغ لانه لا يحتاج اليه في الحال وبعد البلوغ لا يدرى
كيف يكون الامر بخلاف العاقل فان الظاهر حاجته
اليه بعد البلوغ ولا ينعقد النكاح الا بلفظ التزويج
او الانكاح لان القران ورد بهما فلا ينعقد بغيرهما
نعم ينعقد بمعناهما بالعجمية وان احسن العاقد
العربية اعتبارا بالمعنى فصل في بيان الاولياء
ولي النكاح الاقرب من العصبات لقوة ولايته فيقدم
من العصبات النسبية الاب ثم الجد ابو الاب وان
علا لان لكل منهما ولاية وعصوبة فقدما على من
ليس له الا عصوبة ثم اخ لابوين ثم اخ لاب ثم
ابن الاخ لابوين ثم ابن الاخ لاب ثم عم ثم ابن عم
كذلك كما في الارث الا ابن فلا يزوج بالبنوة لانه
لا مشاركة بينه وبين امه في النسب فلا يدفع العار
عنه ويزوج بغيرها ان كان ابن ابن عم او معتقا
او قاضيا ولا تضر البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة

ثم بعد العصبة النسبية المعتق ثم عصبته ثم معتق
المعتق ثم عصبته بحق الولاء كما في الارث ويزوج عتيقة المرأة
في حياتها وليها لانه لما انتفت ولاية المرأة للنكاح انتفت
الولاية على عتيقتها فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها
على ترتيب الاولياء ولا يزوجها ابن المعتقة ويعتبر
في تزويجها رضاها ولا يعتبر اذن المعتقة اذ لا ولاية
لها واستثني من طرد ذلك ما لو كانت المعتقة ووليها
كافرين والعتيقة مسلمة فلا يزوجها لاختلافهما
دينا ومن عكسه ما لو كانت المعتقة مسلمة ووليها
والعتيقة كافرين فيزوجها لاتحادهما دينا ويزوج
عتيقتها بعد موتها من له الولاء من عصباتها فيقدم
ابنها على ابيها ثم بعد عصبة معتق المعتق
السلطان لانه ولي من لا ولي له كما رواه الترمذي وحسنه
والحاكم وصححه على شرط الشيخين والمراد من له الولاية
العامة والياكان او قاضيا ويشترط لصحة النكاح
في الولي حرية وذكورة وما مر من زيادة ورشد وعدالة
ولو ظاهرة فلا ولاية لمن به رق ولا امرأة وخنثى
نعم ان زوج الخنثى فبان ذكرا صح كما قاله ابن المسلم
والمحجور عليه بسفه وكذا مختل النظر بهرم او غيره
ولا لصبي ولا لمجنون اطبق جنونه او تقطع كما صححه
في اصل الروضة تغليبا لزمن الجنون فيزوج الابعد في

زمن

زمن جنونه دون افاقته ولو قصرت نوبة الافاقة
جدا فهي كالعدم كما قاله الامام ولا لفاسق نعم للامام
الاعظم تزويج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما
لشانه فان عضل او سافر الى مرحلتين او احرم
او اراد التزوج بموليته زوج السلطان نيابة عنه
لبقائه على الولاية وذلك لان التزويج حق عليه فاذا
تعذر استيفاؤه منه وفاه الحاكم بخلاف ما لو سافر
دون مرحلتين لقصر مسافته وانما يحصل العضل
اذا دعت بالغة عاقلة الى كفؤ وامتنع الولي من تزويجه
وان كان امتناعه لنقص المهر لتمحضه حقا لها
ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم بان يمتنع الولي
من التزويج بين يديه بعد امره به والمرأة والخاطب
حاضران او تقام البينة عليه لتعززه او توار ومحل
تزويج السلطان بالعضل اذا لم يتكرر فان تكرر ثلاثا
صار كبيرة يفسق بها العاضل فيزوج الابعد تفريعا
على ان الفاسق لا يلي قاله الشيخان وقدم عند
اجتماع الاولياء في درجة بقرعة ان تنازعوا بان
اراد كل منهم ان يزوج لانها قاطعة للنزاع ويشترط
في الشاهدين ما ياتي في الشهادات وسياتي بيانه ثم
وينعقد النكاح بابني الزوجين اي ابني كل منهما
او ابن احدهما وابن الاخر وابويهما وعدويهما

لثبوت النكاح بهما في الجملة ومستوري العدالة وهما المعروفان
بها ظاهراً لا باطناً بان عرفت بالمخالطة دون التزكية
عند الحاكم كما دل عليه كلام الرافعي اولاً وقال النووي انه
الحق وذلك لان الظاهر من المسلمين العدالة نعم
ان كان العاقد بهما الحاكم لم يصح لسهولة الكشف
عليهما كما جزم به ابن الصلاح لا بمستوري الاسلام والحرية
وهو من لا يعرف اسلامه وحريته بان يكون بموضع
يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقاء ولا غالب
فلا ينعقد به لسهولة الوقوف على الاسلام والحرية
وكذلك لا ينعقد ايضاً بظاهر الاسلام والحرية بالدار
حتى يعرف حاله فيهما باطناً ولو بان فسق احدهما
اي الشاهدين او فسقهما المفهوم بالاولى عند العقد
بان بطلانه لفوات العدالة وانما يتبين ذلك ببينة
او اتفاق الزوجين عليه او اعتراف الزوج به ولا اثر
لقول الشاهدين كنا فاسقين عند العقد كما لا
اثر لقولهما كنا فاسقين بعد الحكم بشهادتهما

فصل في بيان الانكحة الباطلة ونهى نكاح
الشغار للنهي عنه كما مر كان هو اولى من قوله بان
يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ومهر كل
منهما مهر الاخرى فيقبل ذلك كان يقول تزوجت
بنتك وزوجتك بنتي على ما ذكرت وهذا التفسير

ماخوذ

ماخوذ من اخر الخبر المحتمل لان يكون من تفسير النبي
صلى الله عليه وسلم وان يكون من تفسير ابن عمر الراوي
فيرجع اليه وان كان من تفسير الراوي لانه اعلم بتفسير
الخبر من غيره والمعنى في البطلان التشريك في البضع
حيث جعل مورد النكاح امراة وصداقا للاخرى فاشبه
تزويجها من رجلين وسمي شغارا من قولهم شغر
البلد عن السلطان اذا خلى عنه لخلوه عن بعض شرايطه
وان سميا مع ذلك لهما او لاحدهما مهرا كان قيل وبضع
كل واحدة والف صداق الاخرى او وبضع هذه والف
صداق تلك وبضع الاخرى صداق لهذه فانه نكاح
شغار فيبطل لوجود التشريك المذكور فان لم يجعلا
البضع مهرا بان سكتا عن ذلك صح النكاحان لانتفاء
التشريك المذكور ولكل واحدة مهر المثل فان سكتا
عن جعله مهرا في احدهما دون الاخرى صح ونكاح
المتعة للنهي عنه كما مر وهو النكاح الى اجل ولو معلوم
ومنه نكحتها متعة سمي بذلك لان الغرض منه مجرد
التمتع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح ونكاح
محرم فلا يصح النكاح في احرام احد العاقدين او الزوجة
بحج او عمرة او بهما او مطلقا صحيحا او فاسدا وان
عقد الامام او كان بين التحللين لخبر لا ينكح المحرم
ولا ينكح وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من

في حكم البطلان

الشغار

المتعة

المحرم

من انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم
ثمن خصائصه صلى الله عليه وسلم على ان الاكثر رووا
انه تزوجها وهو حلال كما مر في الخصائص ولو احرم
الولي او الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح العقد لان
الوكيل سفير محض فكان العاقد الموكل و يجوز في
الاحرام الرجعة لانها استدامة لا ابتداء عقد و تجوز
فيه الشهادة فينعقد النكاح بها لان ارتباط النكاح
بها ليس كارتباطه بغيرها مما مر و انكاح وليين امراة
وقد اذنت لكل منهما فيه زوجين ولم يعرف سبق واحد
معينا بان وقعا معا او جهل السبق والمعية او عرف
سبق احدهما مبهما انتفاعهما في الاولى اذ ليس احدهما
اولى من الاخر مع امتناع الجمع بينهما ولتعذر امضاء
العقد في الثالثة لعدم تعيين السابق فان دخل بها احدهما
لزمه مهر مثلها وان دخلا بها فلها على كل مهر مثلها
فان عرف عين السابق ولم ينس وكان كفوا او اسقطا
الكفاءة فهو الصحيح فان نسي وجب التوقف
حتى يتبين فلا يجوز لواحد منهما وطؤها ولا لثالث
نكاحها قبل ان يطلقاها او يموتا او يطلق احدهما
و يموت الاخر و تنقضي عدتها و نكاح المعتدة والمستبراة
من غيره ولو من وطء الشبهة او شك في الانقضاء
اي انقضاء العدة والاستبراء فان دخل بها احد لكونه زنا

انكاح وليين

نكاح المعتدة والمستبراة

ال

الا ان ادعى الجهل بحرمة النكاح في العدة والاستبراء من غير
فلا حد عليه وظاهر انه محله اذا كان قريب العهد بالاسلام
او نشا بعيدا عن العلماء و نكاح المرتابة بالحمل قبل انقضاء
عدتها فيحرم نكاحها حتى تزول الريبة وان
انقضت الاقراء للتردد في انقضاء عدتها فلو نكحها
رجل بعد انقضاء عدتها والريبة باقية ثم بان ان لا حمل
او نكح من ظنها معتدة او مستبراة او محرمة او محرما
ثم بان خلافه فالنكاح باطل للتردد في الحل وقول الاصل من زياده
انه صحيح كما لو باع مال ابيه ظانا حياته فبان ميتا تبع
فيه شيخه الاسنوي والمنقول ما قدمته كما بينته في شرح
الاصل و نكاح المسلم كافرة غير كتابية خالصة
كان كانت وثنية او مجوسية او احد ابويها كذلك
لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وتغليبا
للتحريم في الاخيرة وخرج بالمسلم الكافر لكن ذكر
في الكفاية في حل الوثنية للكتابي وجهين وهل تحرم
الوثنية على الوثني قال السبكي ينبغي التحريم
ان قلنا انهم مخاطبون بفروع الشريعة والا فلا
حل ولا حرمة فان كانت كتابية خالصة وهي اسرائيلية
حلت لنا قال تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم اي حل لكم والمراد من الكتاب التوراة والانجيل
دون سائر الكتب كصحف شيث وادريس وابراهيم

نكاح المرتابة

نكاح المسلم كافرة

عليهم الصلاة والسلام لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى
وانما اوحي اليهم معانيها وقيل لانها حكم ومواعظ هذا
ان لم يدخل اصولها في ذلك الدين بعد نسخه
سواء علمت القبلية ام شك فيها لتمسكهم بذلك
الدين حين كان حقا والا فلا لسقوط فضيلة ذلك
الدين او ومن غير اسرائيلية حلت لما مر وان علم ان دخول اولهم
في ذلك الدين قبل نسخه ولو بعد تبديله ان
تجنبوا المبدل والا فلا لما مر واخذا بالاغلظ فيما
اذا شك في الدخول المذكور وتعبيري بما ذكره هو مراد
الاصل بما عبر به فتحل اليهودية والنصرانية بالشروط السابقة
في الاسرائيلية وغيرها وكذا السامرة والصابئة ان وافقا
اليهود والنصارى في اصل دينهم وان وافقاهم في فروعه
فان خالفاهم في اصل دينهم حرمتا وهذا التفصيل
هو ما نص عليه الشافعي في مختصر المزني وعليه حمل
اطلاقه في موضع بالحل وفي آخر بعدمه والمنتقل من دين
لآخر كيهودي او نصراني تنصر فهو اعم من قوله يهودي — المنتقل
تنصر وعكسه لا يقبل منه الا الاسلام لانه اقر
ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل
اليه ولا تحل مسلمة لكافر حرة كانت او امة بالاتفاق — مسلمة لكافر
ولا تحل مرتدة لاحد لا لمسلم لانها كافرة لا تقر ولا — مرتدة
لكافر لبقاء علقة الاسلام فيها فان ارتد احد الزوجين

او

او كلاهما قبل الدخول بطل النكاح لعدم تاكده بالدخول
او بعده وقف فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح
لانه اختلاف دين طرأ بعد الدخول فلا يوجب البطلان
في الحال كاسلام احد الزوجين الكافرين ويحرم وطؤها
في التوقف ولا حد فيه لشبهة بقاء النكاح والا اي وان لم
يجمعهما الاسلام في العدة فلا يدوم النكاح وهذا اعم
من قوله وان اسلمت بعد موت الزوج لم ترث ولا يحل
نكاح ملك اليمين فلا ينكح السيد امته والامة من — ملك اليمين
ملك بعضها لتضاد الاحكام اذ النكاح يقتضي قسما
وطلاقا وظهارا وغيرها من احكامه بخلاف الملك فيمتنع
اجتماعهما ولا تنكح السيدة عبدها والامة تملك بعضه — السيدة العبد او بعضه
لاقتضاء الملك طاعة العبد لسيدته والنكاح طاعتها
له وهما متضادان فيمتنع اجتماعهما فليبطل الملك اي
ملكه او بعضها او عكسه بعد النكاح بطل النكاح سواء
كان الذي ملكه مكاتبا ام لا لان ملك اليمين اقوى من
النكاح لانه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك
به الا ضرب من المنفعة فسقط الاضعف بالاقوى — المنفعة
نعم ان اشترت اي الزوجة الحرة زوجها قبل الدخول
بمهرها بطل الشراء للدور اذ لو صح لانفسخ النكاح
فيسقط المهر لعدم الوطء فيعرى الشراء عن الثمن فيبطل
ودام النكاح فصل في بيان الانكحة

بيان الانكحة المكروهة

المكروهة كالنكاح بعد خطبة منهي عنها تنزيها
كخطبة على خطبة من اجابته تعريضا من تعتبر
اجابته المجبر وغير المجبر والسلطان في المجنونة والسيد
او وليه في الامة غير المكاتبة ولم ياذن اي الخاطب
الاول ولم يترك ولم يعرض المجيب ودليل النهي عن
ذلك خبر الصحيحين لا يبع الرجل على بيع اخيه ولا
يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له وفي رواية
حتى يذر والمعنى فيه الايذاء وسواء فيه الخاطب
المسلم والذمي والتقييد بالاخ في الخبر جرى على الغالب
والتنزيه والتعريض مع قولي ولم يعرض المجيب
من زيادتي وقولي كخطبة الخ اولى من قوله وفي
الخطبة اما اذا اذن الخاطب او ترك او اعرض المجيب
فلا كراهة ومثله لو اعرض الخاطب ولو بطول الزمن
واما اذا كانت الخطبة منهيا عنها تحريما كان تكون
الاجابة صريحا فالنكاح بعدها حرام لكنه صحيح وتحرم
على غير ذي العدة خطبة المعتدة عن وفاة او طلاق
او فسخ بالتصريح اجماعا لا بالتعريض لقوله تعالى
ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او
اكننتم في انفسكم وفارق التصريح فانه اذا صرح
تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء العدة
الا الرجعية فيحرم التعريض بخطبتها ايضا لانها

في معنى الزوجة والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح
كانا اريد ان انكحك واذا انقضت عدتك نكحتك
والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها كرب
راغب فيك ومن يجد مثلك وانت جميلة واذا انقضت
عدتك فاذنيني وكنكاح المحلل بان يتزوجها على ان
يحللها لزوجها الاول بعد طلاقها بشرطه
بان يخلو عن بقية الموانع كالعدة سواء عزم على ذلك
ولم يشرطه فان تزوجها بشرط انه اذا وطئها طلقها
بعد النكاح لانه ضرب من نكاح المتعة وكنكاح
المغرور بحريتها او بنسبها فلو شرط حريتها في العقد
فبان رقها وهو ممن لا يحل له نكاح الامة
كما سياتي بيانه فهو باطل والا بان لم يكن كذلك
فصحيح لان المعقود عليه معين لا يتبدل بخلف
الصفة المشروطة وللحر الخيار لفوات ما شرطه
بخلاف العبد وان صحح الاصل بان له ايضا ذلك وللزوج ج
الخيار كما في وصف شرط ولم يمنع صحة النكاح فبان خلافه
الا ان ساواها الزوج فيه فان فسخ النكاح فيما ذكر
قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لان شان الفسخ
تراد العوضين وقد رجع البضع اليها سالما فيرجع
عوضه اليه سالما او بعده لزمه مهر مثلها لانه
تمتع بمعيبة وهو انما بذل المسمى على ظن السلامة

ولم يحصل فكان العقد جرى بلا تسمية وان ولدت
اى الامة بان انعقاده قبل علمه برقها حرا لظن
الزوج حريتها حين حصوله سواء كان حرا ام عبدا
ولزمه اى الزوج قيمته لسيدها لانه فوت عليه
رقه التابع لرقها بظنه حريتها وتعتبر القيمة يوم
الوضع لانه اول ايام امكان تقويمه هذا ان وضعته
حيا نعم ان كان المغرور عبد السيد الامة فلا
شيء عليه اذ لا يجب للسيد على رقيقه مال وكذا
ان كان الغار سيدها لانه لو غرم رجع عليه اما اذا
وضعته ميتا فلا يجب شيء لعدم تيقن حياته نعم
ان كان ذلك بجناية فعلى المغرور عشر قيمة الام
يوم الجناية لسيدها لانه انفصل مضمونا بالغرة
فكما يتقوم له يتقوم عليه كالعبد الجاني اذا قتل تعلق
حق المجني عليه بقيمته ويرجع الزوج بها ان
غرمها لا بالمهر على من غر لانه الموقع له في غرامتها
في الاولى ودخل في العقد على ان يغرمه في الثانية
وان بان نسبها فيما اذا غرم الزوج دون المشروط صح
النكاح وله الخيار بقيد زدته بقولي ان بان نسبها
دون نسبه ايضا لما مر في التغرير بالحرية وحكم المهر
هنا ما مر ثم ولا يلزمه قيمة الولد لانتفاء علة
لزومها السابقة فان كانت هي المغرورة بحرية او نسبه

فحكم

فحكم الخيار والمهر والمتعة ما مر في التغرير بهما فلها
الخيار في الاولى ان كانت حرة وفي الثانية ان بان نسب
الزوج دون المشروط ودون نسبها لما مر وان فسخت
فيهما قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لما مر او بعده لزمه
مهر مثلها لتخلف الشرط ومما يكره في الانكحة نكاح من لم
يحتج الى الوطء مع فقد الاهبة او مع وجودها وبه
علة كهرم ونكاح المسلم ذمية او حربية ونكاح
المرتابة في الحمل بعد انقضاء عدتها ونكاح الفاسقة
وبنت الفاسق

فصل لغير الحر ولو مكاتبا
ومبعضا هو اولى من قوله العبد نكاح امرأتين فقط
ولو امتين في عقد واحد لانه على النصف من الحر
وقد اجمع الصحابة على ذلك كما مر اول النكاح وله
نكاح امة على حرة بخلاف الحر كما سيأتي ولا يملك
الا طلقتين وان كانت زوجته حرة قال عثمان
وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة رواه
الشافعي فان تزوج باذن سيده صح التزوج لمفهوم
الخبر الاتي والمهر يكون في ذمته فقط للزومه برضى
مستحقه كبدل القرض الا ان يكون مكتسبا او مأذونا
له في تجارة وهو مع كونه في ذمته في كسبه المعتاد
كالاصطياد والاحتطاب والنادر كالحاصل بهبة
ووصية لان المهر من لوازم النكاح وكسب العبد اقرب

شيئ يصرف اليه والاذن له في النكاح اذن له في صرف المهر
من كسبه الحادث بعد وجوب دفعه وهو في مهر
المفوضة بوطئ او فرض صحيح وفي غيرها الحال بالنكاح
والموجل بالحلول بخلاف الكسب قبله فانه يختص به
السيد وتعبيري بما ذكر اولى من قوله بعد النكاح
وفيما بيده من مال التجارة ربحا وراس مال
لان ذلك دين لزمه بعقد ماذون فيه كدين التجارة
سواء احصل قبل وجوب الدفع ام بعده او قد تزوج
بغير اذنه او باذنه وخالفه فيما اذن له فيه لم يصح
التزويج اما الاول فلقوله صلى الله عليه وسلم ايما
مملوك تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر رواه الترمذي
وحسنه والحاكم وصححه وابو داود بلفظ فهو باطل واما
الثاني فللمخالفة فان دخل بها قبل ان يفرق بينهما
لزمه مهر المثل في ذمته للزوجة برضى مستحقه كبدل
القرض وتحل للحر نكاح من بها رق بشرط ان تكون
مسلمة ان كان مسلما فلا تحل له الكافرة لقوله تعالى
فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات وان يعجز
عمن تصلح للتمتع بان لا تكون تحته حرة ولو كتابية
او تكون لكن لا تصلح لذلك كصغيرة لا تحتمل الوطئ
وهرمة وغائبة ومجنونة وبرصى وخبر نهى النبي
صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامة على الحرة محمول

على

على حرة تصلح للتمتع بان لا يجدها او لا يقدر
على مهرها وعن تسترقا قال تعالى ومن لم يستطع
منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت
ايمانكم الاية والطول السعة والمراد بالمحصنات
الحرائر وقوله المومنات جرى على الغالب من ان
المومن انما يرغب في المومنة وان يخاف زنا بان
تغلب شهوته وتضعف تقواه بخلاف من ضعفت
شهوته وقوي تقواه قال تعالى ذلك لمن خشي
العنت منكم اي الزنا واصله المشقة سمي به الزنا لانه
سبب للحد في الدنيا والعقوبة في الاخرة وبما ذكر
علم ما صرح به الاصل انه يحرم على الحر التزوج بامتين
وتعبيري بمن بها رق اولى من تعبيره بالامة فصل
في عيوب النكاح العيوب المثبتة للخيار في فسخ النكاح
سبعة جنون ولو متقطعا وهو زوال الشعور
من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الاعضا وجذام
وان قل وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم
يتقطع ويتناثر وبرص وان قل وهو بياض شديد
يبقع الجلد ويذهب دمويته فيثبت الخيار حال
كون احد الثلاثة باحد الزوجين لفوات كمال
التمتع ومحله في الاخيرين اذا استحكما ورتق
وقرن وهو انسداد محل الجماع من المراة في الاول

باعم والثاني بعظم وقيل ما عم فيثبت الخيار للزوج حال
كون احداهما بها اى بالزوجة لفوات التمتع المقصود
من النكاح وجب للذكر اى قطع او قطع بعضه حيث
لم يبق منه قدر حشفة وعنة اى عجز الزوج عن الوطء
في القبل وهو غير صبي ومجنون لعدم انتشار آلته
وان حصل بمرض فيثبت الخيار للزوجة حال كون
احدهما به اى بالزوج ولو كان الجب بفعلها او بعد
الوطء لحصول الضرر بذلك وقياسا فيما اذا اجبت
ذكره على المكترى اذا خرب الدار المكتراة بخلاف
المشترى اذا عيب المبيع قبل القبض لانه قابض لحقه
ومحل ثبوت الخيار بالعنة قبل الوطء اما بعده فلا لانها
مع رجاء زوالها عرفت قدرته على الوطء ووصلت
الى حقها منه بخلاف الجب وبما تقرر علم انه لا خيار
بالخنوثة الواضحة ولا بالاستحاضة ولا بالخصاء ولا
بقطع الحشفة فقط ولا جرف احدهما لانها ليست
في معنى ما ذكر وما افهمه كلامه من ان لها خيارا في ما
لو بان الزوج رقيقا هو ما جزم به في المنهاج تبعا
لابن الصباغ وغيره والاوجه خلافه وهو ما نص
عليه الشافعي في الام وغيرها وصوبه البلقيني والفسخ
بما ذكر فوري كخيار العيب في المبيع بعد رفع الامر
فورا الى الحاكم وثبوته عنة بفسخ بحضرته الا

العنة

العنة فتؤجل بعد الرفع الى الحاكم سنة من يوم ثبوتها
كما فعله عمر رضي الله عنه رواه البيهقي قال الرافعي
وتابعه العلما عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون
لعارض حرارة فتزول في الربيع او رطوبة فتزول في
الخريف فاذا مضت السنة ولم تزل علمنا انه عجز خلقي
ثم ترفعه الى الحاكم عقبها فاذا ادعى الوطء فيها او بعدها
ولم تصدقه يصدق بيمينه الا ان تقوم بينة
ببكارتها وتحلف اى معها اى مع البينة فلا يصدق
لان الظاهر معها وانما حلفت مع قيام البينة لاحتمال
عود البكارة لعدم المبالغة وحيث كان هو المصدق
فنكل عن اليمين حلفت اى انه ما وطئها فان حلفت
على ذلك او اقر هو به فسخت بعد قول القاضي ثبتت
عنته او ثبت حق الفسخ فصل في الاسلام
على النكاح لو اسلم كافر ولو تبعا على كتابية تحل
له ابتداء دام نكاحه لجواز نكاح المسلم لها او امراة
على كافرة غيرها كوثنية وكتابية لا تحل له ابتداء
وتخلفت عنه بان لم تسلم معه او اسلمت اى وتخلف
هو عنها ان كان قبل الدخول بطل النكاح اى تتنجز
الفرقة بينهما اذ لا عدة فاشبه ما لو تأخر اسلام احدهما
بعد الدخول عن انقضاء العدة وسقط المهر في
صورة اسلامها لان الفراق من جهتها ويشطر في

صوت اسلامه كالطلاق او كان بعده اى الدخول
فان جمعهما الاسلام بان اسلم الاخر ابعه ولو تبعا
فى العدة دام النكاح والاحصلت الفرقة من اسلام
اولهما للاجماع كما اشار اليه الشافعى وغيره والفرقة فيما
ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق وان اسلما قبل الدخول
او بعده معا والمعية باخر اللفظ دام النكاح بينهما
للاجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره ولما روى الترمذى
وصححه ان رجلا جا مسلما ثم جات امراته مسلمة
فقال يا رسول الله كانت اسلمت معى فردها عليه
فان شك فى المعية فان كان بعد الدخول وجمعهما
الاسلام فى العدة دام النكاح بينهما او كان قبله
فان تصادقا على معية او تعاقب عمل به فيدوم
النكاح بينهما فى الاول وتنجز الفرقة فى الثانى
وان قال الزوج اسلمنا بالتعاقب وقالت الزوجة
بالمعية قبل قول الزوج بيمينه لانه مدعى عليه بناء
على الراجح من ان المدعى من يخالف قوله الظاهر والمدعى
عليه من يوافقه او قال بالمعية وقالت بالتعاقب
فلا يقبل قوله بل قولها بناء على ما مر وان اسلم
الزوج على من يحرم الجمع بينهما كاختين او زوج
حر على اكثر من اربع من الحرائر او غيرهن على اكثر
من ثنتين اختار وجوبا ان كان اهلا للاختيار

احداهما

احداهما فى الاولى او اربعا فى الثانية او ثنتين فى
الثالثة ان اسلمتا او اسلمن معه او فى العدة فى
الاخيرتين او كانتا كتابيتين بخلاف او كن كتابيات
وانفسخ نكاح من بقى منهما او منهن والاصل فى ذلك ان
غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم
امسك اربعا وفارق سائرهن صححه ابن حبان والحاكم
وسوا انكح معا ام مرتبا فله امساك من تاخر واذا مات
البعض اختار من مات للارث كذلك لترك
الاستفصال فى الخبر وقولى او ثنتين مع التصريح بقولى
ان اسلمتا او كانتا كتابيتين من زيادتى فان ابى
الاختيار حبس وانفق عليهما او عليهن من ماله حتى
يختار فان اصر عزره بضرب وغيره مما يراه الحاكم كسائر
الحقوق اللازمة له اذا امتنع من ادائها ويعزره ثانيا
وثالثا وهكذا حتى يختار بشرط تخلل مدة يبرا فيها
من الم الاول او اسلم حر على اماء او اسلمن معه او فى
العدة انفسخ نكاحهن لانه يمتنع على الحر نكاح الامة الا
ان تحل له الامة عند اجتماع اسلامهن فله اختيار واحدة
تحل منهن لانه اذا جاز له نكاح الامة جاز له
اختيارها وخرج بزيادتى تحل ما لو اسلم على ثلاث
اماء فاسلمت واحدة منهن وهى تحل له ثم الثانية
وهى لا تحل له ثم الثالثة وهى تحل له فليس له اختيار

الثانية بل الاولى او الثالثة او على حرة واماء تعينت
ان اسلمن اى الحرة والاماء معه او في العدة كالو اسلمت
دونهن لانه يمتنع نكاح الامة على من تحته حرة فيمتنع
اختيارها وان اصرت لانقضاء العدة اختار امة ان حلت
له كالو لم تكن حرة لتبين انها بانت باسلامه نعم
لو طرأ فيما ذكر عتق الاماء قبل اجتماع اسلامهن واسلام
الزوج في العدة كان اسلمت ثم عتقت ثم اسلم او اسلمت
ثم اسلم ثم عتقن ثم اسلمن فكحرائر اصليات فيختار
اربعا او اسلم الزوج على ام وبنتها كتابيتين او غير
كتابيتين واسلمتا وفي الاصل عقب هذه امعه وهو
يوهم خلاف المراد فان لم يدخل بهما اى بواحدة
منهما او دخل بالبنت فقط تعينت وانه فعت الام
بناء على الراجح من صحة انكحة الكفار وان دخل بهما
او بالام فقط حرمتا على التابيد البنت بالدخول على
الام والام بالعقد على البنت بناء على ما مر فصل
في خيار المعتقة لو عتقت تحت من به رق ولو مبعضا
ثبت لها الخيار في فسخ النكاح قبل الدخول وبعده
لانها تعير بمن فيه رق والاصل في ذلك ان بريرة عتقت
فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا
فاختارت نفسها رواه مسلم الا اذا كان عتقها قبل
الوطء ووقع في مرض الموت اى موت سيدها

او بعد موته وكان قد اوصى باعتاقها والثلث من
ماله لا يحتمل سقوط المهر مع قيمتها بان لا يحتمل قيمتها
ثلث ماله الا بالمهر فلا خيار لها لان خيارها يسقط
مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفاء بها
فلا تعتق كلها فلا خيار سواء كان المهر دينا او عينا بيد
الزوج او بيدها وهو باق او تالف علا انه لو عتقت
بعد الوطء او قبله ولم تخرج من الثلث مع سقوط المهر
اما اذا عتق بعضها او بعضها الاخر رقيق او عتقت تحت
حر او عتقا معا فلا خيار لها لانه ما حدث لها نوع الكمال
تتصف به الزوج وهو اى الخيار فوري كخيار العيب في
المبيع فان اعتق الزوج قبل فسخها او معه بطل
خيارها لزوال الضرر ولو مات انقطع خيارها وهذا
الفسخ لا يحتاج الى الرفع الى الحاكم لانه بالنص والاجماع
فصل فيما يقتضيه وطء الحائض في القبل قد
تقدم انه يحرم التمتع بها فيما بين السرة والركبة بوطء
وغيره والمراد الوطء في القبل اما في الدبر فحرام في الحيض
وغيره كما صرح به الاصل هنا وهو ظاهر يسن لمن وطئ
الحائض في قبلها اذا كان عامدا مختارا عالما
بالتحريم وبالحيض ان يتصدق بدينار ان وطئها
في اقبال الدم ونصفه ان وطئها في ادباره لخبر
اذا واقع الرجل اهله وهي حائض اذا كان دما احمر

فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف
دينار رواه ابو داود والحاكم وصححه وكالحائض فيما ذكر النفسا

كتاب الصداق

وهو بفتح الصاد ويجوز
كسرها ما وجب بنكاح او وطي او تفويت بضع قهرا
كارضاع ويقال له مهر والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله
تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم
لمريد التزوج التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان
وكلما صح ثمنا صح صداقا وهو نوعان مسمى في العقد
ومهر مثل فالاول يستقر بالوطي وان حرم كوطي حيض او وطي
في دبر لقوله تعالى وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم
الى بعض ولاستيفاء مقابله ولان وطي الشبهة يوجبه
فوطي النكاح اولى وبموت احدهما في نكاح صحيح
لانتهاء العقد به ويستثنى من ذلك ما لو قتلت
الامة نفسها او قتلها سيدها فانه يسقط مهرها
واما اذا اصدقها عينا فتلفت قبل القبض فالمستقر
مهر المثل لا المسمى كما سياتي وخرج بالوطي والموت غيرهما
كاستدخال منيه والمباشرة في غير الفرج والخلوة
فلا يستقر المهر بشي منها ويتنصف بفرقة لا من
جهتها سواء عمت قوله بالطلاق قبل الدخول اية
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وغير الطلاق
من انواع الفرقة مقيس عليه والثاني وهو مهر المثل

يعتبر بنساء عصباتها وهن من ينسبن الى من تنسب
هي اليه ويعتبر الاقرب فيقدم اخوات لابوين ثم لاب
ثم بنات اخ ثم بنات ابنه ثم عمات ثم بنات اعمام كذلك
ثم بعد تعذر الاعتبار بهن لعدمهن او جهل مهرهن
او نسبهن او لانهن لم ينكحن يعتبر بنساء الارحام
كجدات وخالات تقدم الجهة القربى منهن على غيرها
وتقدم القربى من الجهة الواحدة على غيرها قال الماوردي
وتقدم منهن الام ثم الاخت للام ثم الجدات ثم الخالات
ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوال ثم بعد تعذر
الاعتبار بهن يعتبر بنساء بلدها ومن يماثلها
بجمال او صفة وغيرهما مما يحصل به تفاوت الرغبة كفصاحة
او سن او بكارة او ثيوبة فان اختصت عمن يعتبر
مهرها بهن بفضل او نقص فرض مهر لائق بالحال
ويجب مهر المثل في خمسة مواضع في نكاح ووطي وخلع
ورجوع عن شهادة ورضاع فالنكاح يجب
فيه مهر المثل فيما لو زوجها مفوضة بان قالت
رشيدة لوليها زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر او سكت
او زوج بدون مهر المثل او بغير نقد البلد كما في الحاوي
او قال سيد امة زوجتكها بلا مهر او سكت عنه فقبل
الزوج ووطئها لان الوطي لا يباح بالاباحة لما فيه
من حق الله تعالى نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم اسلما

واعتقد ان لا مهر للمفوضة بحال ثم وطئ فلا شيء لها
او مات احدهما قبل الفرض لان الموت كالوطء في تقرير
المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض ولان بروع
بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض
لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نساء
عصباتها وبالميراث رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي
حسن صحيح وفيما لو كان المسمى حراما كخمر او خنزير
او مال غيره كمغصوب او مجهولا كاحد هذين
الثوبين لفساد المسمى وفي معناه ما لو كان غير متمول
كحبتي حنطة او عينا تلفت قبل قبضها من الزوج لانفساخ
عقد الصداق بالتلف بناء على انه مضمون في يد الزوج
ضمان عقد كالمبيع في يد البايع لا ضمان يد كالمستام
او شرط فيه شرط فاسد كان شرط فيه شرط خيار
او ان لابيها كذا او على ان يعطيه كذا او نكح نسوة
بمهر واحد لفساده بالجهل بما يخص كلا منهما في الحال ففي
لكل منهن مهر المثل لتعدد المالك ولهذا لو زوج امتيه
لواحد بمهر واحد صح جزما لاتحاد المالك او واحدة منهما ثوبا
على انه هروي فبان مرويا ولم ترض به الزوجة
وفي الغرور اذا فسخ العقد بعد الوطء كما مر بيانه
وفي غير ذلك من زيادتي كالو اصدقها غير مقدور على
تسليمه او معلقا بصفة او ثمرا اريد صلاحه بغير

شرط

شرط القطع او ما لا يعود نفعه عليها كتعليم ولدها
او ما لا يقابل النقل كحد قذف والوطء يجب به مهر المثل
فيما لو كان بشبهة بان ظن انها امراته او امته او
وطئ مكاتبته او امة ولده لاتلاف البضع ومحله في
امة ولده اذا لم تصر به ام ولد او صارت وتاخر الانزال
عن تغييب الحشفة والا فقد تاخر موجب المهر
عن العلوق او قارنه فلا يجب المهر او كان في نكاح
فاسد لما مر والخلع يجب فيه ما يجب في النكاح فيجب
مهر المثل لو اختلعت امة باذن سيدها واطلق ويتعلق
بكسبها ونحوه وفيما لو اختلعت بلا اذنه بعين ويتعلق
بذمتها والرضاع يجب فيه نصف مهر المثل للزوج فيما لو
رضعت زوجته الكبرى الصغرى اما الوجوب فلانها فوتت
عليه بضع الصغيرة واما النصف فاعتبارا لما يجب له
بما يجب عليه اذ عليه للصغيرة نصف مهرها المسمى
ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثلها لانفساخ نكاحها
بفرقة لا من جهتها قبل الدخول والشهادة يجب فيها
مهر المثل للزوج فيما لو شهدا اي رجلان بطلاق باين
او رجعي ولم يراجع ثم رجعا لانهما فوتا عليه البضع
سواء اكان ذلك قبل الدخول ام بعده بخلاف ما مر في
الرضاع لان فرقة الرضاع حقيقة فلا توجب الا النصف
وفي الشهادة النكاح باق بزعم الشاهدين وقد احالا

بينه وبينه فغرم قيمته لحصول الحيلولة بشهادتهما
ولو وهبته صداقها او اقبضته له ثم طلقها قبل الدخول
رجع عليها بنصف بدل المهر من مثل او قيمة لتعذر رد
العين هذا ان لم يكن دينا فان كان وهبته له او
ابرأته منه لم يرجع عليها لانها لم تاخذ منه مالا ولو
وهبه ابوها من زوجها لم يجز كسائر حقوقها
وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه لا يلزم الامام دفع
مهر المال لكافر جاءت زوجته مسلمة لان البضع
ليس بمال حتى يشمله الامان فصل في المتعة
لكل مفارقة متعة قال تعالى لا جناح عليكم ان
طلقتم النسآء الاية وقال وللمطلقات متاع بالمعروف
وقال فتعالين امتعكن واسرحكن الا التي فرض
لها مهر في العقد او بعده في التفويض وفورقت قبل
الدخول او كانت الفرقة بسببها وحدها او مع الزوج او
بملكه اي الزوج لها او بموت لهما او لاحدهما فلا متعة
لها في الجميع اما الاولى فلانه تعالى لم يجعل لها سوى
نصف المهر بقوله فنصف ما فرضتم ولانه لم يستوف
منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للايحاش
واما البواقي فلانتفاء الايحاش ولانها في صورة
موته وحيث متعة لا مستوحشة وقوله او
بملكه لها او بموت من زيادتي وفرقة اللعان بسببه

فتجب

فتجب المتعة وفرقة العنة بسببها فلا تجب ويستحب
ان لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما وان لا تبلغ
نصف المهر فلا حد للواجب بل ان تراضيا بشيء فذاك
وان تنازعا قدرها القاضي باجتهاده معتبرا حالهما
فصل في الوليمة الوليمة لعرس ولغيره سنة
لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد قال
لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة واولم
صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر وسمن واقط رواه
الشيخان والامر في الاول للندب قياسا على الاضحية
وسائر الولائم والاجابة لوليمة عرس واجبة
عينا ولغيرها سنة بشروط منها ان لا يكون ثم معصية
كمسكر وملاه وصورة حيوان منصوبة كان تكون
على جدار او وسادة منصوبة وكان يحل لو نهاهم
عنها لم ينتهوا ومنها ان تكون الدعوة عامة وفي
اليوم الاول في العرس وان يكون المدعو معينا دعي للتودد
فان كان صورة الحيوان مبسوطة تداس او مقطوعة
الراس او كان ثم صورة شجر لم تمتنع طلب الاجابة
فان ما يبسط ويداس منها مبتذل وما يقطع راسه لا يشبه
ما فيه روح او كانوا بحيث ينتهون وجبت او سنت
اجابة للدعوة وازالة للمنكر وعلى نحو سكر كذا اهم
ودنانير جوز ولوز في الولائم ولقطه وتركهما

اى الستر واللقط اولى لان الثانى يشبه النهى والاول
تسبب الى ما يشبههما نعم ان عرف ان الناثر لا يوثر
بعضهم على بعض ولم يقدح اللقط فى مروءة اللاقط
لم يكن الترك اولى

باب القسم والنشوز

وهو الخروج عن الطاعة القسم بفتح القاف نوعان
خصوص وعموم فالخصوص فى سبعة احدها وثانيها
فيما لو زفت اليه بكر ولو امة فيخصها باقامة سبع
عندها بلا قضا للباقيات او ثيب ولو امة فثلاث
لخبر ابن حبان سبع للبكر وثلاث للثيب فان زادها اى
الثيب الى سبع باختيارها قضاها اى السبع للباقيات
ويسن تخييرها بين ثلاث بلا قضا وسبع بقضا والعدد
المذكور واجب على الزوج لتزول الحشمة بينهما وزيد
للبكر لان حياها اكثر ويجب موالاة ما ذكر لان الحشمة
لا تزول بالمفرق فلو فرقه لم يحسب واستانف
وقضى المفرق للباقيات ولو زاد البكر على السبع او الثيب
على الثلاث بغير اختيار من الثيب قضى الزائد للباقيات
وثالثها فيما لو سافر ولو سفرا قصيرا لا لنقلة باحدى
نسائه بقرعة للاتباع رواه الشيخان فلا يقضى
للباقيات مدة السفر لان قضاها لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم
ولان المصحوبة معه وان فازت بصحبته فقد
تعبت فى السفر ومشاقه اما لو سافر لنقلة فيحرم

عليه

عليه ان يصحب بعضهن ولو بقرعة وان يخلفهن حذرا
من الاضرار بل ينقلهن او يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق
بعضا فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للباقيات
او وصل المقصد واقام وساكن مصحوبته مدة الاقامة
قضاها للباقيات ورابعها فيما لو كانت تحته حرة او
امة كان سبق نكاح الامة بشروطه على نكاح الحرة
او كان الزوج عبدا فلها اى الامة ولو مكاتبة ليلة
وللحرة ليلتان فيخصها بزيادة ليلة كما رواه الدارقطنى
عن على ولا يعرف له مخالف والمبعضة كالامة وخامسها
وسادسها وسابعها فيما لو نشزت احدى نسائه كان
يدعوهن الى منزله فتمتنع احداهن او سافرت لا معه
بلا اذن او به اى باذنه لغير حاجته بان كان لحاجتها
او لحاجة اجنبى او لحاجتهما او لا لحاجة كنزهة او منع
الامة سيدها من تمكينه فيقسم للباقيات بلا قضاء
للناشزة والمسافرة والامة لعدم تمكينهن وخرج بزيادة
لا معه ما لو سافرت معه ولو بلا اذن فيقسم لها
ان لم ينهها وكذا لو كن معه ايضا وبغير حاجته
اى غيرها فقط اما لو كان لحاجته ولو مع حاجة غيره
فيقسم لها والعموم ان يسوى بينهن بان يقسم لكل
واحدة ليلة او ليلتين او ثلاثا فيعصى بترك التسوية
ولا تجوز الزيادة على الثلاث بغير رضاهن لما فيه من

طول العهد بهن المقتضى الى الايحاش ويجب القرعة
عند تنازعهن للابتداء بواحدة منهن فيبدا بمن خرجت
قرعتها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين
الاخريين فاذا تمت النوب راعى الترتيب بلا قرعة
ولا يلزمه وطى اى فلا يلزمه التسوية بينهن فيه ولا
في غيره لكن يستحب ولو اعرض عنهن لم يأثم فان خرج
في نوبة احداهن ليلا ولو لعذر كان اخرجه السلطان
قهرا وطال خروجه قضى لها ما فات وخروج بالليل النهار
فلا قضاء عليه اذا لم يطل مكثه عند اخرى ولو ظهر امارات
نشوز قولا كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان
بلين او فعلا كان يجد منها اعراضا وعبوسا بعد لطف
وطلاقة وجه وعظها بلا هجر وضرب فلعلها
تبدي عذرا او تتوب عما وقع منها بغير عذر والوعظ
كان يقول لها اتق الله في الحق الواجب لي عليك واحذري
العقوبة ويبين لها ان النشوز يسقط النفقة والقسم
او تحققه اى النشوز وان لم يتكرر وعظها وهجرها
في المضجع وضربها قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن
فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن
والخوف فيه بمعنى العلم ومحل ما ذكر في الضرب ان يفيد
وان يكون غير مبرح وفي غير الوجه والمهالك فان ادعى
كل من الزوجين تعدي الاخر عليه واشتبه الحال

بعث

بعث القاضي وجوبا حكمين برضاهما لينظرا في امرهما
بعد اختلاء حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما
في ذلك ثم يفعلان المصلحة بينهما من اصلاح وتفريق
قال تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من
اهله وحكما من اهلها الاية ويستحب كونهما من
اهلهما ولان الاهل اعرف بمصلحة الاهل وهما وكيلان
لهما لا حاكمان من جهة الحاكم لان الحال قد يؤدي الى
الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان
فلا يولى عليهما في حقهما فيوكل هو حكمه بطلاق وقبول
عوض وتوكل هي حكمها ببذل عوض وقبول طلاق
به اى بالعوض ثم الحكمان يشترط فيهما الاسلام والحرية
والعدالة والاهتداء الى المقصود من بعثهما وبين كونهما
ذكرين **باب الخلع** بضم الخاء من الخلع بفتح
الخاء وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس الاخر
فكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه والاصل فيه قبل الاجماع
اية فان طبن لكم عن شيء منه نفسا الاية وخبر البخاري
في امراة ثابت بن قيس بقوله له اقبل الحديقة وطلقها
تطليقة واركانه خمسة ملتزم لعوض وزوج وبضع وعوض
وصيغة هو فرقة اى من زوج يصح طلاقه بعوض
اى لجهة الزوج بلفظ طلاق او خلع والمراد ما يشملهما
وغيرهما من الفاظ الطلاق والخلع صريحا او كناية

كالفراق والابانة والمفادات وخرج بجهة الزوج تعليق
طلاقها بالبراءة عن مالها على غيره فيقع الطلاق فيهما رجعيا
ودخل فيهما سيد الزوج فانه الذي يستحق العوض وهو
بلفظ الخلع طلاق وان لم ينو به الطلاق لا فسخ فان وقع
الخلع بمسمى صحيح لزم كما في البيع ونحوه او بمسمى فاسد
بنقصه كخمر او وقع الخلع مع الزوجة بلا ذكر عوض ونوى
التماس قبولها فقبلت وجب مهر المثل لانه المراد
عند فساد العوض في الاولى ولاطراد العرف بجريان
الخلع بعوض فيرجع الى المراد عند الاطلاق في الثانية
وهذه الفرقة فرقة بينونة فلا يلحق المختلعة طلاق
ولا ظهار ولا ايلاء ولا تستحق نفقة ولا كسوة ان
كانت حائلا ولا توارث بينهما وبين الزوج وتجب
بوطئه لها الحد ولا يستبيح الزوج وطئها الا بعقد
جديد ويجب فيه مهر جديد ولو عتقت في العدة لم
تكمل عدة الحرائر او مات الزوج فيها لم تنتقل لعدة الوفاة
ولو عقد عليها وقد كان علق طلاقها بشيء قبل
الخلع لم يعد اليمين بالعقد بخلاف الرجعية في ذلك كله
فانها كالزوجة كتاب الطلاق هو لغة
حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه
والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله تعالى الطلاق
مرتان والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم ليس شيء

من

من الحلال ابغض الى الله من الطلاق رواه ابو داود باسناد
صحيح والحاكم وصححه واركانه اربعة مطلق وصيغة وقصد
وزوجة وله الفسخ انواع بينتها بقولي فرقة النكاح
في الحياة طلاق وفسخ فالطلاق انواع اربعة المعهود
الاتي بيانه والخلع كما مر بيانه وفرقة الايلا الاتي بيانها
في بابه وفرقة الحكمين السابق بيانها في باب القسم
والنشوز والفسخ انواع سبعة عشر فرقة اعسار
مهر او نفقة اي اعسار الزوج بهما بعد امهاله ثلاثة
ايام لتحقق اعساره لكن الفسخ بالمهر انما يكون قبل
الوطء لا بعده لبقاء العوض قبله وتلفه بعده وكالاعسار
بكل من الكسوة والمسكن وفرقة لعان الاتي بيانها
في بابه وفرقة عتقة وعيوب وغرور كما مر بيانها تحت
محالها وفرقة وطء الشبهة كان وطيء بها ام زوجته او
بنتها وفرقة سبي الزوجين الحرين او احدهما قبل
الدخول او بعده صغيرين كانا او كبيرين واسترق
الزوج لان الرق اذا احدث زال الملك عن النفس فعن
العصمة اولى وفرقة اسلام من احد الزوجين وردة
منه او منهما واسلام من الزوج على اختين او من زوج
على اكثر من اربع او على امتين و فرقة ملك احد الزوجين
كما مر بيانها في محالها وفرقة عدم الكفاءة بان اطلقت
الاذن فبان الزوج غير كفوء وفرقة انتقال من دين الى

في اخر كانتقال احد الزوجين وفرقة رضاع بشرطه
الاتي في بابه وحادثت من اصل النكاح الولتين والموت
لانهما ليسا بفسخ اذ الفسخ فرع الصحة وهي منتفية
في الاولى والموت ينتهي به النكاح فليس فسخا له
والطلاق صريح وكناية فصريحه خمسة الطلاق
والفراق والسراح والخلع ومنه لفظ المفادات ونعم في جواب
القايل التماسها لاشتهارها في معنى الطلاق مع ورودها
في القران وان لم يرد فيه بلفظ نعم لانها بمعنى طلقتها
فان اراد الاستخبار فنعم اقرار بالطلاق وان
جهل مراد القايل فالظاهر انه يحمل على الاستخبار
لان الانشا لا يستفهم عنه وكناية ما احتمله اي الطلاق
وغيره كانت خلية او برية اي من الزوج او بائن اي
مفارقة او بتة اي مقطوعة الوصلة او بتلة اي
متروكة النكاح او اعتدي او استبري رحمك لاني
طلقتك ولا بد لها اي الكناية من النية مقترنة
باولها وان عزبت في اخرها ويفارق الفسخ الطلاق
باربعة اشيا بانه لا سنة فيه اي الفسخ ولا بدعة
لانه شرع لدفع مضار نادرة فلا يليق به مراقبة
الاوقات ولا رجعة فيه ولا يثبت فيه اي ولا يتبع معه
شيء من خصايص النكاح كالطلاق والظهار والايلا
لانه يفيد البينونة دايما بخلاف الطلاق ولا يثبت

فيه

القايل نعم في جواب لد طلقت زوجتك ان اراد

فيه انها لا تحل بعده حتى تنكح زوجا غيره لانه
شرع لدفع مضار كامر فلا يليق به التنفير عنه بثبوت
ذلك والطلاق ثلاثة انواع اما سني كان هو اولى من
قوله وهو ان يطلقها ولو ثلاثا بعد الدخول وهي
ممن يعتد بالاقرا في طهر لا مع اخره ولم يطاها فيه
ولا في حيض ونحوه قبله وكان يطلقها مع اخر
حيض لم يطاها فيه لاستعقابه الشروع في العدة
وعدم الندم وقد قال تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن
لعدتهن وفي الصحيحين ان ابن عمر طلق زوجته وهي
حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض
ثم تطهر فان شاء امسكها وان شا طلقها قبل ان يجامع
فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النسا او بدعي
كان هو اولى من قوله وهو ان يطلق مدخولا بها
ولو في الدبر وهي ممن تعتد بالاقرا في حيض او نفاس لا مع
اخرهما او معه ووطئها فيهما وكان يطلقها مع اخر طهر
لمخالفة الاية والمعنى فيه تضررها بطول مدة
التربص او يطلقها في طهر وطيها فيه او في حيض
قبله ولم يظهر بها حمل لادائه الى الندم عند ظهور
الحمل فان الانسان قد يطلق الحايل دون الحامل وعند
الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد وتندب

الرجعة لمن طلق بدعيا للخبر السابق وندبها ينتهي
بزوال زمن البدعة او لا سني ولا بدعي وهو ثمانية
ان يطلقها قبل الدخول وطلاق صغيرة وطلاق
ايسة وطلاق حامل ومنه طلاق ايلاء وطلاق
الحكمين وطلاق المختلعة وطلاق المتحيرة
لانتفاء ما مر في السني والبدعي ولان افتداء المختلعة
يقتضي حاجتها الى الخلاص بالفراق ورضاها بطول التربص
واخذ العوض يوكد داعية الفراق ويبعد احتمال
الندم والحامل وان تضررت بالطول في بعض الصور
فقد استعقب الطلاق شروعها في العدة ولان طلاق
المتحيرة لم يقع في طهر محقق والتحيض محقق
وقولي والمختلعة والمتحيرة من زيادتي ويقع الطلاق
منجزا كانت طالق ومعلقا كان دخلت الدار فانت
طالق ومن قدر على تعليق قدر على تنجيز غالبا
ومن غير اي من غير الغالب المراة الحائض فان زوجها
يقدر على تعليق طلاقها سنيا ولا يقدر على تنجيزه
كذلك لما مر وكذا عكسه كان تكون المراة طاهرا ولم
يطاها زوجها في ذلك الطهر ولا في حيض قبله فانه
يقدر على تعليق طلاقها بدعيا ولا يقدر على تنجيزه
كذلك ومنه من به رق فانه يقدر على تعليق ثلاث
طلقات بعتقه كقوله ان عتقت فانت طالق ثلاثا

ولو

ولا يقدر على تنجيزها لانه لا يملك الثالثة اصلا وفي التعليق
يملكها حالة الوقوع وتعبيري بما ذكر اولى من حصره فيما ذكر
ومن علق طلاقا بصفة وقع بوجودها عملا
بمقتضى اللفظ الا في اربع صور فيما اذا وقع التعليق
والصفة او احدهما في غير نكاح كان يقول لاجنبية
ان دخلت الدار فانت طالق ثم دخلت فلا يقع لانتفاء
الولاية على المحل وقد قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا
بعد نكاح رواه الترمذي وصححه او احدهما في نكاح اخر كان
يقول لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق فابانها ثم
نكحها فدخلت فلا يقع لارتفاع النكاح الذي علق فيه
ولا يقع الطلاق المعلق بصفة بدون وجودها الا في
صور ان يعلق طلاقها برؤيتها الهلال فيراه غيرها
او لا يراه احد لكن تم عدد الشهر او يقول لها انت طالق
امس او فيما مضى او لرضى فلان او طلقة حسنة
قبيحة او يقول لمن لا سنة لها ولا بدعة كايسة انت
طالق للسنة او انت طالق للبدعة فيقع في الحال في الجميع
اما في الاولى فلان العرف يحمل رؤيتها الهلال على العلم به بخلاف
رؤيتها زيدا مثلا فقد يكون الغرض زجرها عن رؤيته
واما في الثالثة فلمنافاة الاسناد الى الماضي ظاهر اللفظ
واما في الرابعة والاخيرة فحملا على التعليل واما في
الخامسة فلتضاد الوصفين فيلغوان ويبقى اصل

الطلاق وفي استثنائه هذه الصور مما ذكر تسمح اشرت
اليه في شرح الاصل ولا يقع الطلاق المعلق بمحال
عقلا او شرعا او عرفا كقوله لزوجتيه ان ولدتما
ولدا او حضتما حيضة فانتما طالقتان وكتعليق الطلاق
بنسخ صوم رمضان وبصعود السماء لان الصفة
المعلق عليها لم توجد وقد يكون الغرض من التعليق
بالمستحيل امتناع الوقوع لامتناع وقوع المعلق به
كما في قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط ولو طلق
زوجته ثلاثا او ظاهر منها او لاعنها ثم ملكها
بان كانت امة لم يطأها حتى تتحلل في الاول ويكفر
في الثانية واما في الثالثة فلا يطؤها اصلا لانها حرمت
عليه ابدا ولو طلقها ولم تستكمل الثلاث فتزوجت
غيره ثم عادت اليه عادت ببقيتها وان دخل بها
الغير لان عمر رضي الله عنه افتى بذلك ووافقه جمع
من الصحابة ولا مخالف لهم كما رواه البيهقي ولو اوقع
عليها نصف طلاق كقوله انت طالق نصف طلقة
كمل فتقع طلقة لان الطلاق لا يتبعض الا انت
طالق نصفي طلقة فلا يقع الا الواحدة لان ذلك طلقة
الا ان يريد كل نصف من طلقة فيقع طلقتان
تكميلا للبعضين وكذا الحكم في بقية الكسور كثلث
طلقة وربعي طلقة باب الرجعة هي

بفتح

بفتح الراء افصح من كسرها وهي لغة المرة من الرجوع
وشرعا رد المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن احق
بردهن في ذلك اي في العدة ان ارادوا اصلاحا اي رجعة
وقوله الطلاق مرتان الآية وقوله صلى الله عليه وسلم
لعمر مره فليراجعها كما رواه ... اركانها اربعة طلاق ومرتجع
وزوجة وصيغة وتصح بالصريح كرجعتك او
امسكتك وكرددتك الي لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب
والسنة والاضافة في الرد كما بينت واجبة بخلاف
غيره لانه قد يفهم منه الرد الى الابوين بسبب الفراق
بخلاف غيره وتصح بالكناية بنية كاعدت حلك ورفعت
تحريمك وتزوجتك وتصح بالترجمة وذكر
الكناية من زيادتي وتخالف الرجعة النكاح في انها
تصح بلا ولي وشهود وبلا لفظ انكاح او تزويج وبلا
رضى منها ومن وليها وتصح في
الاحرام ولا توجب مهرا لانها في حكم استدامة
النكاح في جميع ذلك والامر بالاشهاد في آية فامسكوهن
بمعروف محمول على الندب وشرط صحتها مع كون
الزوج اهلا للنكاح بنفسه ايقاعها قبل تمام عدة
للآية الاولى فلو وطئت في عدته بشبهة فحبلت
فانها انتقلت الى العدة بالحمل وبعد ذلك

للزوج رجعتها فيها وله تجديد العقد
عليها فيها ان كانت باينا الا ان عدتها
لم تتم فيهما في الوطىء حايضا او نفساء فان له
ان يراجعها في زمن الحيض والنفاس وان لم تشرع في
العدة ولانهما يتوارثان في الاولى باب الايلا
هو لغة الحلف وشرعا حلف زوج يتصور وطيه
ويصح طلاقه ولو سكرانا على امتناعه من وطء زوجته
التي يتصور وطيها في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر
ولو في ظنه كان يقول والله لا اطيك او الا اطاك خمسة
اشهر او حتى يموت فلان والاصل فيه قوله تعالى للذين
يؤلون من نسائهم الاية وهو حرام للاية واركانه
ستة زوج وزوجة بقيدهما السابق ومحلوف به ومحلوف
عليه وهو الوطىء ومدة وصيغة وعلم مما مر انه لا يصح
من اجنبي حتى لو نكحها لم يكن موليا بما قال ومن
شل او جب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة فقولي
يتصور وطيه اولى من اقتصاره على عدم الصحة
من المجبوب ولا من صبي ومجنون ومكره ولا من
رتقاء وقرنا وينعقد بالصريح كالجماع والوطىء
وافتضاض بكر بالذكر والنيك وتغييب حشفة
بفرج وبالكناية بنية كالمباضعة والمباشرة
واللمس والصحيح منه ما يذكر فيه كافتضاض

والوطى

والوطى بان يقول اردت الافتضاض بغير الذكر والوطىء
بالقدم ومنه ما لا يدين فيه كتغييب الحشفة في
الفرج فاذا مضت الاربعة اشهر من الايلا او من الرجعة
او من زوال القاطع للمدة بلا وطىء ولم يكن بها نحو
حيض فلها مطالبته بالفيئة وهي الوطىء
ثم ان لم يف فلها مطالبته بالطلاق للاية
السابقة وليس لسيد الامة وولي الحرة مطالبة
لان الاستمتاع حق المراة فان ابى الفيئة والطلاق
طلق عليه القاضي طلقة نيابة عنه بسؤالها
له وما ذكرته من الترتيب من مطالبتها بالفيئة والطلاق
هو ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص وقضية كلام الاصل
انها تردد الطلب بينهما وهو الذي في الروضة كاصلها
في موضع وصوب الزركشي وغيره الاول وانما ينعقد
الايلا بالحلف بالله تعالى وصفاته المذكورة في الايمان
وبتعليق طلاق او عتق او التزام قربة كقوله
ان وطيتك فضرتك طالق او فعبدي حر او فلله علي
صلاة او صوم او عتق او الف درهم للفقراء فان حلف
بما لا يبقى معه الايلا كسنة على صوم هذا الشهر
ان وطيتك فليس بمول لانه لا يلزمه بالوطىء بعد
الشهر شيء واذا وطىء مختارا بمطالبته او دونها لزمته
كفارة يمين بقيد زدته بقولي ان حلف بالله اي

باسمه او صفته فان حلف بتعليق طلاق او عتق
بوجود الصفة او بالتزام قربة لزمه ما التزمه
او كفارة يمين فان عاجز لمانع طبعي من الوطى
بمرض يرجى زواله او لا يرجى زواله والجب فاء بلسانه
فيقول في الاول اذا قدرت فئت وفي الثاني لو قدرت
فئت لانه يخف به الايذا وان عاجز لمانع شرعي
كاحرام طالبته بطلاق لانه الذي يمكنه لحرمة الوطى
فان عصى بوطى سقطت المطالبة لانحلال اليمين
ويرتفع حكم الايلا باربعة امور لانحلال اليمين
بكل منهما بالوطى من المولى وهو مكلف عالم مختار
وكذا سكران والطلاق البائن وانقضا مدة الحلف
وموت بعض المحلوف عليهن في قوله لاربع
من النسوة مثلا والله لا اطاكن ولا نظر الى تصور
الوطى بعد الموت لان اسم الوطى انما يتعلق على ما يقع
في الحياة ولو لم يمت منهن احد ووطى ثلاثا منهن
تعين الايلا في الرابعة من حينئذ لحصول الحنث
بوطيها فعلم انه لا يكون موليا في الحال لان المعنى
لا اطا جميعكن فلا حنث بوطى ثلاث منهن
فان قال والله لا اطا كل واحدة منكن فهو مول من كل
واحدة منهن في الحال لحصول الحنث بوطى كل واحدة
ولو قال والله لا اطا واحدة منكن فان قصد الامتناع

عن واحدة معينة فمول منها فقط او مبهمة عينها
او عين كل واحدة او اطلق فمول من كل واحدة منهن

باب الظهار ماخوذ من الظهر لان صورته
الاصلية ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي وخصوا
الظهر لانه موضع الركوب والمراة مركوب الزوج والاصل
فيه قبل الاجماع اية والذين يظهرون من نسائهم
وهو حرام لقوله تعالى فيه وانهم ليقولون منكرا من
القول وزورا واركانه اربعة زوجان ومشبه به
وصيغة كما يوخذ من قولي يصح من كل زوج يصح
طلاقه ولو خصيا ومجبوبا وعنينا وسكران وكافرا
فلا يصح من اجنبي حتى لو نكحها لم يصر مظاهرا ولا
من صبي ومجنون ومكره وهو ان يقول لزوجته
انت او عضو من اعضائك الظاهرة ولو بدون
علي او مني او معي كظهر امي اي في التحريم بخلاف
الاعضاء الباطنة كالكبد والقلب فليس بمظاهر
لانه لا يمكن التمتع به حتى يوصف بالحرمة فان
شبهها بعضو اخر غير الظهر من اعضاء امه ولم
يذكر للكرامة كيدها او بطنها كان ظهارا مطلقا
وكذا يكون ظهارا ان ذكرها اي للكرامة كعينها
وقصد ظهارا فان قصد كرامة او اطلق فلا يكون
ظهارا وقوله انت كامي كناية لانه يحتمل الظهار

وغيره وكالام محرم غيرها لم يطأ وحرمها عليه
كأخته وعمته وخالته ومرضعته ابيه او امه وزوجة
ابيه التي نكحها قبل ولادته بخلاف نحو مرضعته وزوجة
ابيه التي نكحها بعد ولادته فليستا كالام لطرو تحريمهما
عليه ويلزمه كفارة بالعود للآية السابقة وهو
في ظهار غير موقت من غير رجعية ان يمسكها زمنا
يمكن فراقها فيه لان العود للقول مخالفته له
يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه
ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود
الظهار وصف المرأة بالتحريم وامساكها يخالفه اما
العود في الظهار الموقت فهو ان يطأ في المدة واما العود
في غير موقت من رجعية فهو ان يراجع والاوجه
ان الكفارة تجب بالظهار والعود ولو ظاهر من
اربعة بكلمة كقوله انتن علي كظهر امي لزمه بامساكهن
اربع كفارات لوجود الظهار والعود في حق كل
منهن ولو ظاهر منهن باربع كلمات ولو متوالية
فعائد من الثلاث الاول فان فارق الرابعة عقب
ظهارها فعليه ثلاث كفارات والا فاربع باب
اللعان هو لغة الطرد والابعاد وشرعا كلمات
معدودة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ
فراشه والحق العار به او الى نفي ولد واركانه ثلاثة

مسائل ثلاثة

متلاعنان وصيغة كما يعلم مما ياتي والاصل فيه قوله
تعالى والذين يرمون ازواجهم الآيات واليه اشرت
بقولي هو ان يقول الزوج اربع مرات اشهد
بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا
اي زوجتي والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويشير اليها
في الحضور وغيرها في الغيبة ويأتي بدل ضمائر
الغائب بضمائر التكلم فيقول لعنة الله علي ان كنت
الى اخره وان كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات الخمس
لينتفي عنه فيقول وان الولد الذي ولدته او هذا
الولد من الزنا وان لم يقل ليس مني ويحصل به اي
بلعانه ستة انتفاء نسب نفاه به حيث كان وله
لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما
والحق الولد بالمرأة ودرء الحد عنه لها ولكن الزاني
ان سماه في لعانه للآيات السابقة في الاولى وقياسا
عليها في الثانية وكالحد التعزير وتحرم عليه المرأة
مؤبدا لخبر البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا
وايجاب الحد عليها لقوله تعالى ويدرؤ عنها العذاب
وانفساخ ظاهرا وباطنا كالرضاع وسقوط حصانتها
في حقه ان لم تلاعن او لاعنت وقذفها بذلك الزنا
او اطلق والاولان من هذه الستة مقصودان والبقية

تبعاً لهما فان اكذب نفسه ثبت النسب لانه يثبت
بالامكان ولزمه الحد ولم ترتفع الحرمة لظاهر الادلة
السابقة ولا يلاعن اجنبية لان شرط الملاعن
ان يكون زوجاً الا ان قذفها او رمى زوجته فيلاعن
سوا انتفى ولد ام لا فان قذفها بعد ابانها او ماتت
فان كان بزنا مطلق او مضاف الى بعد النكاح لاعن
ان كان ولد يلحقه ويريد نفيه دونها اذا لم يكن
ولد وان كان مضافا الى قبل نكاحه او الى بعد البينونة
فلا لعان سواء انتفى الولد ام لا فيحد لكن له انشاء
قذف مطلق او مضاف الى بعد النكاح ويلاعن
لنفي الولد ويسقط عنه الحد او الا ان وطيها بشبهة
كنكاح فاسد ثم قذفها فيلاعن ان كان ثم ولد ينفى
نسبه وتحصل به غير الرابعة من الصور السابقة
في المتن فينتفي نسب نفاه بلعانه ويدرؤ عنه
الحد تبعا لانتفاء النسب وتحرم المراة عليه موبداً
كما لو لاعن في نكاح صحيح اما الرابعة فلا تحصل به
فلا يجب الحد عليها ولا يلاعن الا ان لانتفاء الزوجية
ولان لعانه لنفي النسب وهو لا يتعلق بها ولو قال
لزوجته وطيت بشبهة وجب لها تعزير لان فيه
عاراً او بانه اوله اللعان وان لم يكن له ولد ويقول
في نفيه اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به

به من اصابة غيري لها على فراشي وان هذا الولد من
تلك الاصابة ولا تكرر اليمين الا في اللعان والقسامة
لعظم امرهما وليس منهما ما يكون ابتداء بلا بينة في جانب
المدعي الا فيهما وشرط اللعان قذف يوجب الحد
كقوله من صرائحه زنيت او يا زانية ومن كنايته زنات
في الجبل او زنامت او يا فاجرة فلا يجوز اللعان بدون
ذلك الا في صور ان تكون المراة كافرة او امة او مدبرة
او مكاتبة او ام ولد او مبعضة او مجنونة او صغيرة
توطأ او مكرهة على الزنا او موطوءة بشبهة فان
قذفها لا يوجب الحد لانه انما يجب لقذف محصن
وهو مكلف حر مسلم عفيف عن وطئ يحد به وهو
منتف في المذكورات فقذفهن انما يوجب التعزير
والاخيرة من زيادتي وضابط ذلك ان يكون سبب
وجوب التعزير فيها التكذيب لان القاذف
كاذب ظاهراً فيلاعن لدفع التعزير فان كان
سببه التاديب اما لكذب معلوم كقذف طفلة
لا توطأ او رتقا او قرنا ولصدق ظاهر كقذف
كبيرة ثبت زناها فلا لعان اما في الاول فلتيقن
كذبه فلا يمكن من الحلف على انه صادق فيعزر لا للعان ف
لانه كاذب فيه قطعا فلا يلحق به عار الى اشتغاله
من الاية او الخوض في الباطل واما في الثاني وهو من

يرماني فلان اللعان لإظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى
له ولان التعزير فيه للسب والايذا فاشبه التعزير
بقذف صغيرة لا توطا وللزوجة معارضة بان تقول
بعده اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني
به من الزنا والخامسة ان غضب الله عليها ان
كان من الصادقين فيه وتشير اليه في الحضور وتميزه
في الغيبة وتاتي في الخامسة بضمير التكلم فتقول
غضب الله علي ولا تحتاج الى ذكر الولد لان لعانها
لاسقاط الحد الذي لزمها بلعانه ويشترط للعان
امر القاضي به وتلقين كلماته لكل منهما فيقول قل كذا
وقولي كذا فلا يعتد بما دون ذلك كما في سائر الايمان

باب العدد والاستبرا العدة مدة تتربص
فيها المراة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد او لتفجعها
على زوج والاصل فيها قبل الاجماع الايات والاخبار
الاتية وهي اما الفرقة حياة بطلاق او غيره وانما
تجب للفرقة بعد وطي ولو في الدبر بخلاف ما قبله
لانه تعالى اوجبها على المطلقات بلفظ يقتضي
التعميم ثم خص منه من لم يدخل بها بقوله ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
او بعد ادخال مني محترم لانه اقرب الى العلوق
من مجرد الايلاج وفي معنى ذلك الوطء بشبهة او

او ادخالها منيه من ظنته زوجها او سيدها وهي اي عدة
الفرقة لحرة ذات اقراء ثلاثة اقراء لقوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولحرة غير ذات اقراء
بان يئست من الحيض او لم تحض ثلاثة اشهر لقوله
تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم
فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن فعدتهن كذلك
وقد ذكرت في شرح الاصل عن المنتخب وزيادة على
ذلك فراجعه والعدة لغيرها اي لغير الحرة لذات اقراء
ولو مبعضة قران لقول عمر رضي الله عنه تعتد الامة
بقرأين ولانها على النصف من الحرة في كثير من الاحكام
وانما كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا
يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الى
ان تعود الدم ولو لغير ذات الاقرا بان يئست من
الحيض او لم تحض شهر ونصف لانها على النصف من
الحرة واما الفرقة وفاة فتجب على الزوجة وان انتفى
الوطء وادخال المني او كانت صغيرة او زوجة صغير
وهي لحرة ولو من ذات الاقرا اربعة اشهر وعشرة
ايام بلياليها قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر

ولغيرها ولو مبعضة فهو اعم من قوله وللامة شهران
وخمسة ايام بلياليها على النصف من الحرة هذا كله
في غير ذات الحمل اما فيها فبوضعه اي الحمل لتعتد ولو
كان الحمل ميتا او مضغة غير مصورة اخبر القوابل
بانها اصل ادمي لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن فهو مقيد للاية السابقة ولان
المضغة المذكورة تسمى حملا بخلاف النطفة ونحوها
وانما تعتد بالوضع بشرط نسبة الحمل الى صاحب العدة
ولو كان صاحب العدة مجبوبا او مسلولا او كانت
نسبة الحمل اليه احتمالا كنفي بلعان وان انتفى
عنه ظاهرا لاحتمال كونه منه فان لم يمكن نسبته اليه
لم تنقض العدة بوضعه كان مات وهو صبي وامراته
حامل لانتفائه عنه وبشرط انفصال كله حتى
ثاني توامين بان يكون بينهما دون ستة اشهر
لانهما حمل واحد فشملتهما الاية بخلاف ما اذا تخلل
بينهما ستة اشهر فاكثر فالثاني حمل اخر وبخلاف
ما اذا لم ينفصل كله اذ لا يحصل ببعضه براءة الرحم
ولان هذه لم تضع حملها والاستبرا وهو لغة طلب
البراءة وشرعا التربص بالمراة مدة بسبب ملك
اليمين حدوثا او زوالا او بسبب تجدد حل وطي
لبراءة الرحم او تعبد وهو نوعان واجب ومستحب

والحامل

والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس
الا لا توطا حامل حتى تضع ولا ذات حمل حتى تحيض غيره
حيضة رواه ابو داود وغيره وقاس الشافعي رضي الله
عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك واخذ من
الا تحيض من تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر
غالبا وهو شهر فالواجب كاين في انتقالها اي المراة
من حرية الى رق كالمسبية وان لم تكن موطوءة لعموم
الخبر السابق او عكسه اي انتقالها من رق الى حرية
كالعتيقة بعد وطئها وام الولد بموت سيدها عنها
لزوال الفراش كزوال الفراش عن الحرة نعم لو استبرا
العتيقة قبل عتقها لم يجب عليها الاستبرا او تتزوج
في الحال اذ لا تشبه منكوحة بخلاف ام الولد او من رق
الى رق كالمشتراة والموهوبة والمردودة بعيب لتجدد
الملك وفي تجدد حل وطيها له اي السيد كالمطلقة
قبل الدخول والمكاتبة بالتعجيز او بفسخها
للكتابة لعود ملك التمتع بعد زواله بخلاف
المطلقة بعد الدخول لا يجب عليها الاستبرا الا ان
ملكها مزوجة ثم طلقت وانقضت عدتها فيجب
عليها الاستبرا او لغيره كان يريد السيد تزويجها
وكانت موطوءته او موطوءة غيره وطا محترما ومريد
التزوج غيره ولم يستبرها من انتقلت منه والمستحب

اما في امة كان اشترى زوجته فيستبرئها استحبابا
لتمييز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين فانه في
النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق بالملك وفي ملك اليمين
ينعقد حرا وتصير امه ام ولد وفي حرة كان مات
ولد زوجته من غيره عن غير اصل وفرع فتستبرئ
استحبابا لاحتمال انها حامل باخ لام للميت فترث
منه ولا يعتبر في العدة اقصى الاجلين من عدة
وفاة وثلاثة اقراء الا في ثلاثة مواضع فيما لو طلق
احدى امرأتيه طلاقا بائنا وقد دخل بهما وهما
ذواتا اقراء معينة كانت المطلقة ام مبهمة ثم مات
قبل البيان في المعينة عنده او التعيين في المبهمة
فتعتد كل منهما بالاكثر من عدة الوفاة من الموت
وثلاثة اقراء من الطلاق لان كل واحدة لزمتها
عدة والتبست عليها باخرى فلزمها ان تاتي بالاكثر
احتياطا فان لم يدخل بهما او دخل بكل منهما والطلاق
رجعي او كانتا ذواتي اشهر اعتدتا عدة وفاة ولو
دخل باحداهما وهي ذات اشهر مطلقا او ذات اقراء
في طلاق رجعي اعتدت كل منهما لوفاة او في طلاق
بائن اعتدت من دخل بها بالاكثر والاخرى عدة
الوفاة للاحتياط في الجميع وفيما لو اسلم الزوج
على اختين او امتين او اكثر من اربع ومات

قبل

قبل ما مر اي البيان او التعيين فتعتد كل بالاكثر من
عدة الوفاة وثلاثة اقراء من الموت احتياطا وذكر
التعيين في هذه والتي قبلها من زيادتي وفيما لو مات
سيد ام ولد وزوجها ولم يدر اولهما موتا فتعتد من
يوم موت احدهما موتا باربعة اشهر وعشرا
احتياطا ثم ان كان بينهما شهران وخمس ليال
فاكثر ولم تحض فيهما فلا بد مع ذلك اي مع الاربعة اشهر
وعشر من حيضة فيها او بعدها لاحتمال ان الزوج
مات اولا وانقضت عدتها فيها وعادت فراشا للسيد
وان بينهما اقل من ذلك لم تحتج لحيضة اذ لا استبراء
عليها لانها لم تعد فراشا للسيد لكونها زوجة او معتدة
وما ذكرته من ان حكم الشهرين وخمس ليال حكم الاكثر
منها هو المعتمد وقد اوضحته في شرح الاصل

باب الرضاع

هو بفتح الراء وكسرها
لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول
لبن امرأة او ما حصل منه في جوف طفل وتقدم التحريم
به في كتاب النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل به
واركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن لا يثبت حرمته
الا بكون اللبن لآدمية بلغت تسعا من السنين
القمرية تقريبا لاحتمالها البلوغ سواء البكر والخلية
وغيرهما فلا يثبت بلبن رجل ولا بلبن خنثى ما لم

تتضح انوثته لانهما لم يخلقا لغذاء الولد فاشبها
المائعات ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر
وانثى لم يثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذاء الولد
صلاحية لبن الادميات ولا بلبن جنية لان الرضاع
تلو النسب والله قطع النسب بين الجن والانس وهذا
لا يخرج بتعبير الاصل بامرأة ولا بلبن من لم تبلغ تسع
سنين لانها لا تحتمل البلوغ **وبوصوله** او وصول
ما حصل منه **للجوف** من معدة او دماغ بواسطة منفتح
وان تقاياه في الحال لوصوله الى محل التغذي بخلاف
وصوله الى غيرهما كالحاصل بصبه في جراحة ببطنه او في
احليله او وصوله اليهما بواسطة المسام كصبه في
العين **ويكون الرضيع لم يبلغ حولين** في ابتداء خامسة
يقينا فلا اثر للرضاع بعدهما ولا مع الشك في ذلك
لخبر لا رضاع الا ما كان في حولين رواه البيهقي وغيره
وللشك في **سبب** التحريم في صورة الشك وابتداء
الحولين من انفصال الولد ويعتبر كونه حيا حياة
مستقرة فلا اثر لوصول ما مر الى جوف غيره لخروجه
عن التغذي **ويكون الرضاع او الحلاب في حياتها**
الحياة المستقرة فلا يثبت بلبن ميتة لانه من جثة
منفكة عن الحل والحرمة كلبن البهيمة ولا بلبن من
انتهت الى حركة مذبوح لانها كالميتة **وبكونه خمس**

رضعات

رضعات يقينا فلا اثر لدونها ولا مع الشك فيها للشك
في سبب التحريم وقد روى مسلم عن عايشة رضي الله
عنها كان فيما انزل الله في القران عشر رضعات معلومات
يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرا من القران اي يتلى
حكمهن او يقرؤهن من لم يبلغه النسخ لقربه **وضبطهن**
بالعرف وان لم يكن شبع اذ لا حد له في الشرع ولا في
اللغة فرجعنا فيه الى العرف **فلو قطع اعراضا** عن
الثدي او قطعته عليه المرضعة ثم عاد **تعدد** الرضاع
او انقطع للهو او للتنفس **وعاد فورا او تحول من ثديها**
الى ثديها الاخر هو اولى من قوله من ثدي الى ثدي **فلا**
تعدد كما ان من انتقل من طعام الى اخر او امسك عنه
للهو ونحوه ثم عاد اليه لا يخرجه ذلك عن كونه اكلة
واحدة **وكل رضاع حرم** على الرضيع **اقاربها** اي
المرضعة **حرم اقارب ذي اللبن** وتصير المرضعة امه
والذي منه اللبن اباه واباؤهما اجداده وامهاتهما
جداته واولادهما اخوته واخواته واخوتها واخواتها
اخواله وخالاته وابو ذي اللبن جده واخوه عمه
وكذا الباقي **الا ولد الملاعنة والزنا ومن لا يعرف له**
اب فلا يحرم عليه ارتضاعه اقارب الرجل لانه منفي
عنه فكذا الرضيع فلو استلحق من نفاه لحق الرضيع ايضا

ومن له خمس بنات او خمس لبنهن له كخمس مستولدات
او اربع زوجات وام ولد فارضعن طفلا بان ارضعته
كل واحدة منهن رضعة حرمن عليه في الاخيرة
لانهن موطوات ابيه ولا امومة لهن لان كلا منهن
لم ترضعه خمس رضعات دون الاولى فلا تحرمن عليه
فيها لانه ليس ابنه وتعبيري في الاخيرة بما ذكر اعم
من اقتصاره على المثالين المذكورين ولا تحريم في
وصول اللبن للجوف بحقنة لانتفاء التغذي بها
ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه وهو اعم من قوله
زوج وان طالت المدة او انقطع اللبن وعاد او طلق
وتزوجت اخر لعموم الادلة ولانه لم يحدث ما يحال
عليه اللبن الا بولادة من اخر فاللبن بعدها للاخر لحدوث
ما يحال عليه فعلم انه قبلها للاول وان دخل وقت
ظهور لبن حمل الاخر لان اللبن غذاء للولد لا للحمل
ولو تزوجت امراة في العدة ثم ارضعت بلبنها
طفلا فهو اى اللبن تابع للولد فهو لمن لحقه الولد
بقائف بان امكن كونه من صاحب العدة والمتزوج
فيها او غيره كان انحصر الامكان في واحد منهما
فالمرتضع منه ابن لمن لحقه المولود باب
النفقات وما يتبعها من ادم وغيره وبدا بجمع نفقة
لوجوبها على الشخص لغيره سببان نسب وملك

اى

اى ملك نكاح وتمليك فتجب بالنسب نفقة الاصل من
اب وام ولو بواسطة لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا
معروفا ومنه القيام بنفقتهما وزوجته لانها من تتمة
الاعفاف اللازم لفرعه والفرع من ابن او بنت ولو
بواسطة لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن
اجورهن ووجهه انه لما لزمت اجرة ارضاع الولد
كانت نفقته الزم ويشترط في وجوب النفقة يسار
المنفق بفاضل عن مؤنته ومؤنة زوجته وخادمه
وام ولده يومه وليلته ما يصرفه الى من ذكر فان لم يفضل
شيء فلا تجب النفقة لمن ذكر لانه ليس من اهل
المواساة ولا تجب لمالك كفاية ولا لمكتسب بها الا ان يكون
اصلا فتجب له لحرمته بخلاف الفرع وتعبيري بالمؤنة
اعم من تعبيره بالقوت وتجب بالملك نفقة الزوجة
لخبر ما حق زوجة الرجل عليه قال يطعمها اذا طعمت
ويكسوها اذا اكتسيت رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده
ولقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف ونفقة خادمها
ان كانت ممن تخدم في بيت ابيها او احتاجت
لذلك لزمانة او مرض لان ذلك من المعاشرة بالمعروف
ونفقة المعتدة ان كانت رجعية لبقاء حبس الزوج
عليها وسلطنته او كانت حاملا غير معتدة عن وفاة
او وطء شبهة او فسخ بمقارن للعقد لقوله تعالى

وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن
بخلاف المعتدة عن وفاة لخبر الدارقطني باسناد صحيح
ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة او عن وطئ بشبهة
لعدم الزوجية او عن فسخ مقارن للعقد لرفع العقد
من اصله ونفقة المملوك من رقيق وحيوان لحرمة
الروح ولخبر مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف
من العمل ما لا يطيق ولا شيء على السيد للمكاتب لاستقلاله
فصل الغني اى للزوجة مدان ولخادمها مد وثلث
وعلى المتوسط لها مد ونصف وعلى المعسر ومن به رق
ولو مبعضا موسرا لكل منهما مد والمعتبر في الاصل التفاوت
في نفقتها بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته
الاية والواجب غالب قوت البلد وان اختلف وجب
لائق بالزوج ويعتبر اليسار وغيره عند طلوع الفجر
وذكرت في شرح الاصل تعريف الغني والمتوسط والمعسر
مع زيادات اخر ولو كان له اي لمن تجب نفقته
ابن وبنت فالمؤنة عليهما سواء لاشتراكهما في
مطلق الارث فلا تختص بالابن ولا توزع عليهما
اثلاثا بحسب الارث ومن له اصل وفرع فنفقته
على الفرع ومن وجبت له النفقة وجب له الادم
والكسوة والسكنى وتوابعها كالة التنظيف للزوجة
والة الاكل لها وقولي وتوابعها من زيادتي وتسقط

النفقة

النفقة بمضي الزمان بلا انفاق الا نفقة الزوجة
وخادمها فلا تسقط بل تصير دينا في ذمته لانها بالنسبة
اليها معاوضة في مقابلة التمكين للتمتع وبالنسبة الى
غيرها مواساة باب الحضانة بفتح الحاء
لغة ماخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم
الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بامور
وتربيته بما يصلحه والاناث اليق بها لكن يؤخذ مما ياتي
تقدم فيها الام وان علت اذا كانت اهلا لها على
الاب وان علا لوفور شفقتها الى ان يميز الولد هو اولى
من قوله الى ان يبلغ سبع سنين فيخير بينهما ان
افترقا وصلحا لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين
ابيه وامه رواه الترمذي وحسنه والغلامة كالغلام
فان تدافعاها بان يمتنع كل منهما منها او اقام كل منهما
ببلد او تزوجت بمن لا حق له في الحضانة او بمن له ذلك
ولم يرض بحضنها الولد قدم عليها الاب لقيام المانع
بالام وتقدم اقاربها بقيد زدته بقولي الوارثات
على اقاربه كما تقدم هي على الاب الا الاخت لام فتقدم
عليها ام الاب وان علت والاخت لابوين او لاب
لقوة ارثهن وخرج بالوارثات غيرها لمن ادلت
بذكر غير وارث كام اب الام وبنت ابن البنت وبنت
العم لام فلا حضانة لها لادلائها بمن لا حق له فيها

وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك وذكرام الاب
من زيادتي ويقوم اب الاب مقامه في غيبته في الحضانة
وغسل الميت والصلاة عليه لقيامه مقامه في
الشفقة وتركت من الاصل اشياء تعلم من محالها ووقع
فيه زيادة الاقبل قوله في الحضانة والصواب حذفها
كما صنعت

كتاب الجنايات

الشاملة
للجناية بالجارح وبغيره كسحر ومثقل والاصل فيها ايات
كاية يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص واخبار
كخبر الصحيحين لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله
الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني
والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة
يجب القود في النفس والطرف والمعنى وهو من زيادتي
والجرح بشرط عصمة القتيل فلا يقتل ذمي ولا غيره
بحربي وبشرط المكافاة اي مساواة القتيل للقاتل
حال الجناية وهي في النفس ان لا يفضل الجاني قتيله
بحرية او اسلام او اصلية او سيادة فلا يقتل الحر بمن فيه
رق ولا مسلم بكافر ولا اصل بفرعه ولا مكاتب
برقيقه وفي الثانيين اي الطرف والمعنى ذلك اي
ان لا يفضله والاسلم الاخص وسلامة الخلقة
وهي المنفعة فلا تقطع يد الحر بيد من فيه رق
ولا يد مسلم بيد الكافر ولا يد اصل بيد فرعه

ول

١٧

ولا عين صحيحة بحدقة عمياء ولا لسان ناطق باخرس
وفي الاخيرة اي الجرح ذلك اي الامور المذكورة والمساحة
فيعتبر في الموضحة مع ما مر طولها وعرضها فيقاس
من راس الشاج بقدر موضحة المشجوج ويخط عليه
بسواد او نحوه ويوضح بالموسى وذكر العصمة والاصلية
والسيادة من زيادتي هنا في الجميع والقتل من حيث
احكام انواع ثلاثة واجب وهو قتل الحربي والمرتد
وقاطع الطريق والزاني المحصن وتارك الصلاة
كما هي مبينة في ابوابها ومباح وهو القتل قودا وحرام
وهو قتل من له امان من مسلم وغيره عدوانا
وهو من الكبائر وانواع الجناية من قتل وغيره
فهي اعم من قوله وانواعه يعني القتل ثلاثة عمد
وهو قصد الفعل والشخص بما يتلف غالبا
وشبه عمد وهو قصد ذلك بما لا يتلف غالبا
وخطا وهو قصد الفعل او يقصده لكن لا يقصد ان لا
الشخص ولا قود في الاخيرين وانما فيهما الدية
لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة
مؤمنة ودية وخبر قتيل الخطا شبه العمد قتيل
السوط والعصا فيه مائة من الابل رواه ابو داود
وغيره وصححه ابن حبان وغيره ويجب القود في
العمد بشرطه بالاجماع الا في اربع عشرة مسيلة

في قتل الاصل فرعه لخبر لا يقاد للابن من ابيه رواه
الحاكم وصححه وبقية الاصول كالاب وبقية الفروع كالابن
والمعنى فيه ان الاصل كان سببا في وجود الفرع فلا
يكون الفرع سببا في عدمه او في قتله مورث فرعه
كان قتل عتيقه او زوجة نفسه وله منها ابن لانه اذا
لم يقتص بجنايته عليه فاولى ان لا يستوفيه منه
او في انتقال بعض ارث القتيل اليه اي الى القاتل
كان قتل احد اخوين ابا لهما ثم الآخر امهما والزوجية
باقية فلا يقتل قاتل الاب لانتقال بعض ارث
ابيه اليه من امه ومن جملته بعض القصاص فيسقط
باقيه ويقتل قاتل الام وفي قتل سيده رقيقه ولو مكاتبا
وام ولد او من يملك بعضه لعدم المكافاة وفي قتل
حربي غيره ولو مسلما لانه لم يلتزم حكمنا وفي قتل
مسلم كافرا ولو ذميا لخبر البخاري لا يقتل مسلم بكافر
ولعدم المكافاة الا في ثلاث صور ان يجرح ذمي ذميا
او مرتد ذميا او مرتدا ثم يسلم اي الجارح ثم يموت
المجروح بالجراحة فيقتل به لمكافاته له حال الجناية
وذكر حكم المرتد مع المرتد من زيادتي وفي قتل حر
كله او بعضه من به رق لقوله تعالى الحر بالحر
والعبد بالعبد ولخبر لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني
الا في صورتين ان يجرح رقيق رقيقا هو اولى من قوله

عبد

عبد عبدا ثم يعتق الجارح ثم يموت المجروح بالجراحة
فيقتل به لما مر او ان يقتل مجهول النسب عبدا ثم
يقر بالرق فيقتل به مؤاخذة له باقراره وفي قتل
شخص معصوم مرتدا او حربيا وهو من زيادتي
او زانيا محصنا او تارك الصلاة او قاطع طريق
تحتم قتله لاستيفاء حد الله تعالى مع انتفاء عصمته
عليه وفي قد اي الشخص ملفوفا وزعم انه غير انسان
وفي قتل مسلم من ظنه حربيا بدارهم او بصفهم
فبان مسلما لوضوح العذر ولانه اسقط حرمة نفسه
بمقامه ثم وقولي حربيا اولى من قوله كافرا وبجواز
القود بالسبب وهو ما يؤثر في تحصيل ما يؤثر في
التلف ويحصله فيجب القود على الشاهد اذا
رجع بعد القتل عن شهادته وقال تعمدت الكذب
وعلمت انه يقتل بشهادتي وعلى المكره بكسر الرا
بغير حق بان قال اقتل هذا والا قتلتك فقتله
فانه كما لو رماه بسهم فقتله وتعبيري بما ذكر اولى
واعم مما عبر به فصل في موجب القتل بفتح
قد لا يوجب القتل شيئا لوجوبه او اباحته وتقدم
بيانهما وقد يوجب وان كان واجبا القود كقتل
المرتد مثله والزاني المحصن مثله وقد يوجب الكفارة
فقط اي دون القصاص والمال كقتله نفسه

او عبدا او مسلما بدار الحرب او بصفهم ظنه
حربيا لان كلا منهم معصوم يحرم قتله والكفارة
حق الله تعالى فلا يسقط بذلك بخلاف الضمان بنوعيها
وقد يوجبها والقود والدية وهو القتل المحرم عمدا
الا ما استثني اما الكفارة فلما مر واما الباقي فلانه
صلى الله عليه وسلم خير اولياء القتيل بين القتل واخذ
الدية رواه الشيخان وموجبه اي القتل القود بفتح
الواو اي القصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص
في القتلى ولخبر من قتل عمدا فهو قود رواه الشافعي
وغيره باسانيد صحيحة ولانه بدل متلف فتعين
جنسه كالمتلف المثلي وسمي قودا لانهم يقودون
الجاني بحبل او غيره والدية بدل عن النفس عند سقوط
القود بالعفو او بعفو عنه عليها او قولي عن النفس
اولى من قوله عنه اي القود لان المراة اذا قتلت
رجلا لزمها ديته ولو كانت بدلا عن القود لزمها
دية امراة وقد يوجب الكفارة والدية فقط دون
القود وهو الخطا وشبه العمد لما مر عند قوله
ولا قود في الاخيرين ويتخير مستحق القود بينه وبين
العفو عنه اما بالمال او بدونه الا فيما لو قطع المستحق
هو اعم من قوله الولي يدي القاتل ثم مات ولم تنقص
ديته عن دية القتيل فيتخير بين القود للانتقام

والعفو

والعفو بلا مال لانه استوفى ما يقابل المال بدون قولي
ولم تنقص ديته من زيادتي وفيما لو قتل احد عبديه
الاخر فيتخير بين القود للزجر والانتقام والعفو بلا مال
لان السيد لا يثبت له على عبده مال فصل
في الجناية على الرقيق الجناية على الرقيق كالجناية
على الحر فيما مر الا في ست مسائل في انه لا يقتل به
حر ولا مبعض لعدم المكافاة وان الواجب قيمته
وانها من نقد البلد بخلاف الحر فيهما فان واجبه
الدية من الابل وان الذكر وغيره من انثى
وخنثى وهو من زيادتي في حكم الجناية سوا بخلافه
في الحر فان دية الانثى والخنثى على النصف من دية
الذكر وانه يعتبر اوصافه في ضمان نفسه بخلاف الحر
فلا تعتبر اوصافه في ضمان نفسه بل دية المعيب
كدية السليم فصل في الاشتراك في الجناية
الشركة في الجناية هو اعم من قوله في القتل انواع
ثلاثة احدها لا يسقط فيه القود عن احد منهم
بان يكون فعل كل عمدا عدوانا مهلكا لما روى الشافعي وغيره
ان عمر قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة
وقال لو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا ولم ينكر
عليه فصار اجماعا ويقاس بالقتل غيره الثاني لا قود
فيه بان يكون فعل بعضهم خطا او شبه عمد لان التلف

حصل بفعلين لا يجب باحدهما القصاص فغلب
المسقط كما غلب فيما يغلب فيما اذا قتل المبعض رقيقا
الثالث يسقط فيه القود عن بعضهم فقط اى دون
البعض الاخر اما لاستحالة ايجاب القود عليه
لكونه سبعا او حية او قاتل نفسه او لمانع لكونه اصلا
او صبيا او مجنونا شاركه غيره فيهما فيجب
القود على الغير فقط لحصول التلف بفعلين عمدين
فلا يؤثر فيه امتناع القود على الشريك لمعنى يخصه

فصل في الجناية على غير النفس الجناية على
ما دون النفس تكون بازالة الاطراف كيد ورجل
او معنى كسمع وبصر والتصريح به من زيادتي بجرح
ينتهى الى عظم كموضحة راس او غيره كوجه فيقاد كل
منها القود لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها دون غيرها
من هاشمة تهشم العظم ومنقلة تنقله ونحو
ذلك لعسر ضبطها

فصل في مستوفي القود
القود يثبت لكل الورثة كالدية وينتظر غائبهم
وكمال صبيهم ومجنونهم ويحبس القاتل ولا يخلى
بكفيل فان اتفقوا اى المستحقون على مستوف
فذاك والا بان اراد كل منهم ان يستوفيه بنفسه
اقرع بينهم وجوبا فمن خرجت له القرعة تولاه
لكن باذن الباقين على الاصح ولا يدخلها عاجز

عن

عن المباشرة لانها انما تجرى بين المستويين في الاهلية
لكن لا يجوز الاستيفاء بعد خروج القرعة الا باذن العاجز
ورجح الاصل الاخول تبعا للبغوى ولا يستوفى قود
الا باذن الامام ولو نائبه لخطره واحتياجه الى النظر
لاختلاف العلماء في شروطه ويؤذن المستقل من المستحقين
بذلك لافتياته على الامام ويقع عن القصاص والاباذن
الامام العارف من مستحقيه بذلك اى باستيفائه
فياذن له في نفس لانها مضبوطه ولا غيرها
هو اعم من قوله لا طرف لانه لا يؤمن ان يزيد في
الايلام بترديد الالة مثلا ويقاد بمثل فعل الجانى
ولو جائفة رعاية للمماثلة او بسيف لانه اسهل
واسرع والتصريح بذلك من زيادتي وما ذكرته من
الجائفة هو المنقول عن النص والجمهور وصوبه جماعة
خلاف ما وقع في الاصل تبعا للمنهاج من تصحيح تعيين
السيف الا في نحو لواط مما يحرم فعله كسحر وسيف
مسموم فبسيف فقط يقاد وتعبيري بذلك اعم
مما عبر به

باب الديات
جمع دية والهاء
عوض من فاء الكلمة اذ اصلها ودى يقال وديت
القتيل وديا اى اعطيت ديته وهى المال الواجب
بالجناية على الحر في نفس او فيما دونها كما يأتي في الباب
الاتى اى نوعان احدهما مغلظة في العمد وشبهه

مطلقا منهما في الخطا وهي اي المغلظة ثلاثون
حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة اي حوا
ملا لخبر الترمذي في العمد وخبر ابي داود في شبهه بذلك
وثانيهما مخففة في الخطا فيما عدا ما ياتي في الباب
عقبه وهي اخماس من بنات مخاض وبنات لبون
وبني لبون وحقاق وجذعات من كل منها في دية الرجل
المسلم عشرون لخبر الترمذي وغيره بذلك ويجب في
النفس والطرف والمعنى وهو من زيادتي
والجرح غيره من ذلك ما يجب فيه كل الدية اي دية المجني
عليه كالنفس الحر المعصومة والشم من المنخرين
لانه من اعظم المنافع كالبصر والمارن وهو ما لان من
الانف مشتملا على طرفين وحاجز لخبر عمرو بن حزم
وفي الانف اذا استوصل المارن الدية الكاملة رواه
البيهقي واللسان لناطق ولو لالكن وارت والثغ
وطفل لخبر ابن حزم وفي اللسان الدية رواه ابو داود
وغيره والكلام وان كان لا يحسن بعض الحروف
خلقة لانه من اعظم المنافع ونقل الشافعي في الام
فيه الاجماع وانما تؤخذ ديته اذا قال اهل الخبرة
لا يعود نطقه والحشفة لانها اعظم منافع الذكر
وهي لذة المباشرة تتعلق بها فما عداها منه تابع
لها كالكف والاصابع والافضا للمراة من زوج او غيره

بوطء

بوطء او بغيره وهو رفع ما بين مدخل الذكر والدبر
لاختلال التمتع بذلك ولمنع استمساك الخارج وقيل
هو رفع ما بين مدخل الذكر ومخرج بول والعقل الغريزي
لخبر البيهقي بذلك ولا يزاد شيء على دية العقل ان
زال بما لا ارش له ولا حكومة كلطمة وكسر صلب ان
فات به المشي او المني او الجماع وسلخ الجلد اذا لم ينبت
بدله وبقيت حياة مستقرة ولو بعد مات بسبب
من غير السلخ او منه ولو اختلفت الجنايات عمدا
وغيره لانه كالجنس الواحد من الاعضاء من حيث انه
منفعة لغرض واحد والاذنين ولو ما بباسهما وسواء
في ذلك السميع والاصم وذلك لخبر ابن حزم بذلك وفي
الاذن خمسون رواه الدارقطني وغيره ولانه ابطل منهما
منفعة دفع الهوام بالاحساس وسمعهما لخبر البيهقي
بذلك ولانه من المنافع المقصودة والتصريح بهذه
وما قبلها من زيادتي وكالبطش والمشي والبصر قولي
كالنفس الخ اولى من قوله وهو الخ فمنه ما يجب فيه
نصفها كاذن واحدة وسمعها وعين واحدة وبصرها
وشفة واحدة ولحي واحد ويد وبطشها ورجل
ومشيها وحلمة امراة وهي راس الثدي عملا بالتقسيط
في جميعها وفي حلمة غيرها من رجل وخنثى حكومة
لانتفاء المنفعة فيه والخصية والية وشفر ونحو لسان

وثم منخر واحد ونصف عقل بانه كان يجن يوما
ويفيق يوما تمثيلا بالتقسيط وقولي كاذن الخ اولى من
قوله وهو الخ ومنه ما يجب فيه ثلثها المأمومة وهي التي
تبلغ خريطة الدماغ لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه
ابو داود وغيره وقيس بها الدامغة وهي التي تخرق
خريطة الدماغ وجائفة وهي جرح ينفذ الى جوف
باطن محيل او طريق له كبطن وصدر لخبر عمرو بن حزم
ايضا وثلث لسان ومثلث كلام وواحد طرفي الانف
او الحاجز تمثيلا بالتقسيط وقولي كمأمومة الخ اولى من
قوله وهو الخ ومنه ما يجب فيه ربعها جفن العين ولو
اعمى ونبه بشيء مما مر تمثيلا بما قلنا فتعبيري بذلك
اولى من قوله وهو جفن العين ومنه ما يجب فيه عشر
من الدية ونصفه وهو المنقلة المسبوقة بايضاح
وهشم لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه ابو داود ومنه
ما يجب فيه عشرها كاصبع وهاشمة مع ايضاح للخبر
السابق بالاول ولخبر زيد بالثاني رواه الدارقطني
والبيهقي فتعبيري بذلك اولى من قوله وهو الخ
ومنه ما يجب فيه نصف عشرها الموضحة في الراس
او الوجه وسن لخبر عمرو بن حزم بذلك وانملة ابهام
تمثيلا بالتقسيط وهاشمة بلا ايضاح ومنقلة بقولي
كموضحة الخ اولى من قوله وهو الخ ومنه ما يجب فيه ثلث

عشرها

عشرها فاقل كانملة خنصر باب العاقلة
جمع عاقل سميت بذلك لعقلهم الابل بفناء دار المستحق
وقيل لتحملهم عن الجاني العقل اي الدية وقيل غير ذلك
اي العصبات للجاني من نسب وولاء وبيت المال
والمراد في الاولين المجمع على ارثهم الذكور الاحرار
المكلفون غير الفقراء فيحملون مال الجناية الاصل
والفرع روى الشيخان عن ابي هريرة ان امراتين
اقتتلتا فحذفت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في
بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها
غرة عبد او امة وقضى بدية المراة على عاقلتها اي
القاتلة وفي رواية وان العقل على عصبتها وفي رواية
لابي داود وبرأ الولد اي من العقل وروى النسائي خبر
لا يؤخذ الرجل بجريرة ابنه وسواء في ذلك اصول الجاني
وفروعه لما روى الشافعي والبيهقي ان عمر قضى على علي
رضي الله عنهما بان يعقل عن موالي صفية بنت عبد
المطلب لانه ابن اخيها دون ابنها الزبير واشتهر
ذلك بينهم وقيس بالابن سائر الابعاض وتحمل
العاقلة خطأ وشبه عمد للخبر السابق في شبه العمد وقياسا عليه
في الخطا وفي قولي تحمل اشارة الى ان الدية تجب على
الجاني ابتداء ثم تتحملها العاقلة عنه وهو الصحيح
ولا تحمل عمدا قطعا ولا صلحا عن القود ولا

اعترافا بالجناية روى ذلك عن ابن عباس نعم ان صدقت
العاقلة المعترف بالجناية حملت عنه ولا تحمل عن عبد
بل يتعلق الارش برقبته ولو امره السيد نعم ان امره
وهو غير مميز فالضمان على الامر ولا عن مرتد لانتفاء
النصرة والولاية ولا عن منتقل من كفر الى كفر لانه
في معنى المرتد من حيث انه لا يقبل منه الا الاسلام ولا
كافر رمى فاصاب المرمي اليه بعد اسلامه لانتفا النصرة
والولاية حال الرمي اذ يعتبران من الفعل الى فوت
النفس ولا عن من اسلم او اختلفت عاقلتاه المسلمة
والكافرة في وقت القتل اهو قبل اسلامه او بعده
ولا بينة وتحمل الفاضل مع العاقلة في اربع صور فيمن
اي مسلم جنى ثم ارتد ثم اسلم قبل موت المجني عليه
او بعده فارش الجناية على عاقلته والباقي
الى تمام الدية عليه وفي المبعض فيتعلق بما فيه
من الرق اقل الامرين من حصته الدية والقيمة
ويحمل عاقلة الباقي وفي ذمي اوضح مثلا مسلما
ثم اسلم قبل موت المسلم فعلى عاقلة الذمي ارش الموضحة
والباقي عليه ولا شيء على عاقلته المسلمين وفي مسئلة
الاصطدام الاتية ومعنى تحمل الفاضل بعض الدية
في هذه سقوطها فصل في تغليظ الدية
وتخفيفها تغلظ دية العمد بكونها مثلثة كما مر وكونها

حالة

حالة وكونها على الجاني على قياس المتلفات وتخفف
دية الخطأ بكونها مخمسة كما مر وكونها مؤجلة
بثلاث سنين في النفس الكاملة وبسنتين في المرأة
والخنثى المسلمين في السنة الاولى قدر ثلث دية
النفس الكاملة وبسنة في كافر معصوم وبسنة او اكثر
في الاطراف والاروش والحكومات بحسب قلتها وكثرتها
على ما عرف مما تقرر وكونها على العاقلة لما مر في اول
الباب الا ان يكون القتل بحرم مكة سواء اكان القاتل
والمقتول فيه ام احدهما او شهر حرام في ذي القعدة
وذي الحجة ومحرم ورجب او القتيل رحم محرم بالاضافة
فتغلظ بكونها مثلثة ومخففة بالوجهين وخرج
بالاضافة محرم الرضاع كبنت عم هي اخت من الرضاع
ومحرم المصاهرة كبنت عم هي ام زوجة وتغلظ دية
شبه العمد بكونها مثلثة كما مر وتخفف بكونها مؤجلة
وبكونها على العاقلة كما مر فصل في بيان
الاصطدام ام الاصطدام انواع لانه اما بين حيوان
ماشيين او راكبين ولو كان الاصطدام بغلبة دابتي
الراكبين فيموتا او دابتاهما فعلى كل منهما نصف قيمة
دابة الاخر لاشتراكهما في الاتلاف مع هدر فعلى
كل منهما في حق نفسه وعلى عاقلة كل نصف دية الاخر مخففة
بكونها مخمسة ومؤجلة ان لم يقصدا ذلك اي الاصطدام

كان كانا اعميين او فى ظلمة والا بان قصدا ذلك
وعلى عاقلة كل نصفها اى نصف دية الاخر مثلثة
لان كلا منهما مات بفعله وفعل صاحبه فيهدر فعله
فى حق نفسه مضمون فى حق صاحبه وهو فى الاول
خطا وفى الثانى شبه عمد وتعبيرى بالحرين اولى من تعبيره
بالراكبين والماشيين على ان ما ذكره فى الراكبين من
ان على كل منهما نصف دية صاحبه ان قصدا الاصطدام
وجه ضعيف اذ الاصح انها على العاقلة كما قررته وظاهر
ان ما ذكره فى ضمان الدابتين محله اذا كانتا للراكبين
فاذا كانتا لاجنبى لزم كلا منهما نصف قيمتهما او بان
يصطدم سفينتان فيهما ملاحان فتلفتا وما فيهما
فكالراكبين الحرين اى فكاصطدامهما فيما ذكر بتقييد
زدته بقولى ان فعل الملاحان ذلك الاصطدام
او قصرا حتى حصل ذلك كان سيرا فى ريح شديدة
لا تسير فى مثلها السفن او لم يكملا عدتهما نعم
ان قصد الملاحان الاصطدام بما يعد مفضيا
للهلاك غالبا وجب دية كل منهما فى تركة الاخر
لا على عاقلته اما اذا لم يفعلاه ولم يقصرا كان حصل
الاصطدام بغلبة الرياح وجهلا ذلك فلا ضمان
او بان يصطدم ماش وواقف فى طريق وان ضاق
فيموتا فيهدر الماشى وعلى عاقلته دية الواقف لان

الوقوف

الوقوف من مرافق الطريق والتلف حصل بحركة الماشى
فخص به الضمان او يصطدم ماش وقاعد بقيد
زدته بقولى بطريق هدر القاعد وعلى عاقلته دية الماشى
لان القعود ليس من مرافق الطريق الضيق فالقاعد
فيه مقصر اما اذا اتسع الطريق فيهدر الماشى وعلى عاقلته
دية القاعد والماشى مع النائم كهو مع القاعد ولو رموا
بالمنجنيق بفتح الميم والجيم فرجع عليهم فماتوا
هدر من دية كل منهم بعدد حصة جنايته وقسم باقيها
على عاقلة الباقين لان كلا منهم مات بفعله
وفعل الباقين فيسقط ما قابل فعله فصل فى
الجناية على الجنين اذا ضرب مثلا بطن امراة حية
ضربة موثرة فالقت جنينا بان تبين فيه شى
من خلق الادمى كاصبع قال القوابل فيه صورة ادمى
ميتا بقيد زدته بقولى معصوما عند الضرب
فعليه غرة رقيق ولو امة يبلغ الرقيق عشر دية
ام اى الجنين ان كان حرا وتفرض الام كالاب
دينا ان فضلها فيه ويعتبر ان يكون الرقيق مميزا سليما
من عيب مبيع والا اى وان لم يكن الجنين حرا
فعليه عشر قيمة امه من جناية الى القاء اما وجوب
العشر فعلى وزان اعتبار الغرة فى الحر بعشر دية امه
واما وجوب الاقصى وهو ما فى الروضة فعلى وزان

الغصب والاصل اقتصر على اعتبار عشر القيمة ويجب
فيهما اى فى الجنين الحر والرقيق او فى كل منهما الكفارة
لانه ادمى معصوم فان القته حيا ففيه الدية ان
كان حرا او القيمة ان كان رقيقا هذا ان مات عقبه
او دام المه الى موته لانا تيقنا حياته وقد مات
بالجناية والا بان بقى زمانا ولا الم به ثم مات
فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية
فان تنازعا فى انه مات بجنايته اولا حلف الجانى انه
لم يمت بجنايته لانه الاصل فان كانت المراة ميتة
حال الضرب او كان الجنين غير معصوم عند
فلا شى فيه لظهور موته بموتها فى الاولى وعدم
الاحترام فى الثانية باب القسامة اى بفتح
القاف حلف مدع بقتل لا طراف وجرح ومعنى
لان القسامة على خلاف القياس فيقتصر فيها
على موارد النص على معين كسائر الدعاوى
فلو قال قتله احد هولاء لم تصح دعواه لابهام المدعى
عليه وقولى كغيرى حلف مدع جرى على الغالب
فقد يكون الحالف غير مدع كما لو اوصى لام ولده بقيمة
عبد ان قتل ثم مات السيد حلف الوارث بعد دعوا
وهى جائزة بشروط غير ما ذكر من القتل
وتعين المدعى عليه ان يكون ثم لوث بالمثلثة

وهو قرينة لصدق المدعى كان وجد قتيله او بعضه
فى محلة او تفرق عنه جمع محصورون وان لا يخالطهم
عليهم من الاعدا غيرهم من غير اصدقاء القتيل واهله
وهذا ما نقله النووى فى شرح مسلم عن نص الشافعى
لكن قال فى الروضة كاصلها الشرط ان لا يساكنهم غيرهم
وان يحلف المدعى خمسين يمينا ولو متفرقة لخبر
الصحيحين بذلك ولخبر البيهقى البينة على المدعى
واليمين على من انكر فان تعدد المدعى حلف كل بقدر
حصته من الارث غالبا قياسا على ما يثبت بها وجبر
الكسر ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين الواحدة
لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف كل منهم سبعة
عشر فان نكلوا ردت الايمان على المدعى عليه فان
تعدد المدعى عليه حلف كل خمسين يمينا والفرق
بينه وبين تعدد المدعى لان كلا من المدعى عليهم
ينفى عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكل من المدعيين
لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد وقيل يحلف كل يمينا
واحدة ورجحه الاصل واذا حلف المدعى وجبت الدية
على المدعى عليه فى قتل عمد وعلى عاقلته فى قتل خطا
او شبه عمد ولا قود ولو عمدا لقوله صلى الله عليه وسلم
فى خبر البخارى اما ان تدوا صاحبكم او توذنوا بحرب من الله
ولا تزيد الايمان على خمسين الا فى جبر الكسر المضروب كما

بيانه وفيما لو مات الحالف قبل تمامها فيستانف
وارثه اذ لا يستحق احد شيئا بيمين غيره
وفيما لو غاب بعضهم وحلف الحاضر فيحلف الغائب
اذا حضر فلو كان له ابنان وغاب احدهما واراد الحاضر
الحلف حلف خمسين فاذا حضر الغائب حلف خمسا
وعشرين وهذه من زيادتي فصل في القتل
بالسحر اذا قتل بسحره باقراره ادميا معصوما وقال
انه اي سحري يقتل غالبا او شهد عدلان بان سحره
يقتل غالبا لزمه القود كالقتل بالسيف ونحوه
او قال لا يقتل او لا يقتل الا نادرا فالدية مغلظة
لانه في الاولى عمد فيما يظهر لاقراره ولكن لا قود فيه
لاحتمال صدقه في قوله لا يقتل وفي الثانية شبه عمد
نعم ان صدقته فيها عاقلته حملت عنه الدية كما مر
الاشارة اليه في باب العاقلة فلو شهد عدلان
ان سحره لا يقتل لزمته الدية لانه خطا باب
احكام المرتد تجب استتابته في الحال ثم يقتل
ان لم يتب كتارك الصلاة فانه تجب استتابته
في الحال ثم يقتل ان لم يتب وما ذكرته في تارك الصلاة
هو ما اقتضاه كلام الشافعي والروضة واصلها في المجموع
والتصريح بقولي ثم يقتل من زيادتي وتفارق الردة
وباي قطع من يصح طلاقه بكفر نية او قولا او فعلا

استهزا

استهزاء كان كل من ذلك او عنادا او اعتقادا الكفر
الاصلي في ان المرتد لا يقر عليها فلا يقبل منه الا
الاسلام ويلتزم ما حكاه منا لالتزامه لها بالاسلام
فلا يصح نكاحه لانه غير مبقى ويبطل النكاح
ان لم يسلم قبل انقضاء عدته كما مر في محله وتحرم ذبيحته
كما تحرم مناكحته ويهدر دمه لخبر من بدل دينه
فاقتلوه ولا يستقر له ملك بل هو موقوف ان هلك
مرتدا بان زواله بالردة وان اسلم بان انه لم يزل
ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه لانه غير مبقى
ولا يرث ولا يورث كما مر في محالها بخلاف الكافر الاصلي
في جميع ذلك وبذلك علم ان الردة لا تفارق الكفر
الاصلي فيما لو اتلف شيئا في القتال فانه يضمنه
كالكافر الاصلي وعليه نص الشافعي في الام كتبه كما
قاله الماوردي وصححه الشيخ ابو حامد وغيره وقيل
لا يضمن وصححه صاحب التنبيه واقره عليه النووي
باب احكام السكران تنفذ تصرفاته
كالمكلف ولاتفاق الصحابة على مؤاخذته بالقذف
له او عليه كردته واسلامه عنها ولا يحد في حال
السكر بل يؤخر الى ان يفيق ليرتدع فان اقيم عليه
في سكره اعتد به على الاصح لانه صلى الله عليه وسلم
اتي بسكران فامر بضربه رواه البخاري ومن جمعه

اى السكر المحرم ولا يماري فيه لعدم تمييزه ويقضي
ما فاته بعد زواله تغليظا عليه واذا ارتد
لا يستتاب ندبا حتى يفيق فتصح استتابته قبل
الافاقة وهذا هو الصحيح وان اقتضى كلام الاصل
خلافه لكنه اذا افاق يعرض عليه الاسلام فان وصفه
كان مسلما من حين اسلم والا فكافر من الان نقله
ابن الصباغ عن النص وجرى عليه جماعة

باب الاكراه

شرطه قدرة المكره
بكسر الراء على تحقيق ما هدد به بولاية
او تغلب عاجلا ظلما وعجز المكره بفتح الراء عن
دفعه بهرب او غيره وظنه انه ان امتنع من فعل
ما اكره عليه حققه اي ما هدد به ويحصل الاكراه
بتخويف بمحذور كضرب شديد وحبس طويل
واتلاف مال ويختلف ذلك باختلاف طبقات
الناس واحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة
الاجلة كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف بالمستحق
كقوله لمن عليه قصاص افعل كذا والا اقتصصت
منك وهذا خرج بما زدته بقولي عاجلا ظلما
ولا ينفذ تصرف المكره بفتح الراء بغير حق كتلفظه
بكلمة كفر وطلاق لقوله تعالى الا من اكره وقلبه
مطمئن بالايمان ولخبر لا طلاق في اغلاق رواه الحاكم

وصححه

وصححه على شرط مسلم وفسر الشافعي وغيره الاغلاق
بالاكراه ويلزمه القود لمباشرته للجناية

كتاب الجهاد

الاصل فيه قبل الاجماع
ايات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين
كافة واخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله هو بعد الهجرة فرض كفاية
كل سنة ولو في عهده صلى الله عليه وسلم كاحياء الكعبة
لا فرض عين والا لتعطل المعاش وقد قال تعالى
لا يستوي القاعدون من المؤمنين لانه ذكر فضل
المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى
والعاصي لا يوعد بها وتحصل الكفاية بان يشحن
الامام الثغور بمكافئين للكفار مع احكام الحصون
والخنادق وتقليد الامراء ذلك او بان يدخل الامام
او نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم الا ان يحيط
العدو بنا فيصير فرض عين الا اذا لم يمكن من قصده
العدو تاهب لقتال وجوز اسرا وقتلا فلا يصير فرض
عين فله استسلام وقتال ان علم انه ان امتنع من
الاستسلام قتل وامنت المرأة فاحشة ان اخذت
ويقاتل اهل الردة قبل اهل الحرب لانها
افحش انواع الكفر ويقاتلون مقبلين ومدبرين
ولا يقبل منهم الا الاسلام او السيف لانهم مهدرون

كامر ببابه وكذا ايقاتل اهل الحرب لما مر الا ان كان
لهم كتاب او شبهة كتاب ويبذلوا الجزية فانهم يقرون
على دينهم بها كما سياتي في بابها وسياتي ان الكفار
يقرون ايضا بالامان والهدنة وقولي او شبهة كتاب
من زيادتي ويفعل الامام الاحظ لنا في
اسير كامل ببلوغ وعقل وذكورة وحرية ولو هما
الاراي له او عتيق ذمي من من بتخلية سبيله
وفدا باسرى منا وكذا من اهل الذمة فيما يظهر
او بمال وقتل بضرب الرقبة وارقاق ولا اتباع
فيهما ويكون مال الفدا وارقاقهم اذا رقوا كسائر
اموال الغنيمة فان خفي عليه الاحظ في الحال
حبسه له فيفعله والناقص بصغر وجنون
وغير ذكورة وغير حرية ورق بالاسر وتعبيري بما
ذكر مدخل للخنثى والمبعض بخلاف تعبيره بما ذكر
ولا جهاد على ناقص بشيء مما ذكر لعدم اهليته الصغير
والمجنون ومن به رق وضعف الانثى والخنثى
عن القتال غالبا ولا على كافر لانه غير مطالب
به كما في الصلاة وهذا مع ذكر حكم من به رق والخنثى
من زيادتي ولا على غير مستطيع للقتال كمريض
وذي عرج بين واقطع واشل ومعذور بالحج الا ان
كان عدم استطاعته لخوف طريق من كفار ولصوص

فانه

فانه يجب عليه الجهاد لان مبناه على ركوب المخاوف
ويعتبر اذن رب الدين الحال في سفر موسر للجهاد
او غيره مسلما كان رب الدين او ذميا بخلاف المؤجل
وان قصر الاجل والحال اذا كان المدين معسرا نعم
لو استناب الموسر من يقضي دينه من مال الحاضر جاز
له السفر بلا اذن رب الدين ويعتبر اذن الابوين
المسلمين في سفر مخوف لان برهما فرض عين
بخلاف ابويه الكافرين وبخلاف غير المخوف لا يعتبر
الاذن فيهما وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به باب
البغاة جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد وهم
مخالفوا الامام بترك الانقياد او منع حق توجه عليهم
والاصل فيه قبل الاجماع اية وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على الامام بترك الانقياد
او منع حق توجه عليهم صريحا لكنها تشمله لعمومها
او تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي طائفة على
طائفة فللبغي على الامام اولى وقتالهم واجب ولما
شاركهم في طلب القتال طائفتان اخريان جمعت
الثلاثة بقولي قتال المسلمين ثلاثة انواع البغاة
وهم من ذكروا والخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب
كبيرة ويتركون الجماعات وقطاع الطريق وهم طائفة
يترصدون في المكان لاخذ مال او لقتل او ارعاب

مكافئة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث
وكذا الفريق الاول لمنهزم غير مدبر اذا كان في ادباره
غير متحرف لقتال ولا متحيز الى فئة ولا مجتمعا تحت
راية زعيمهم وكذا الفريق الثاني ان قاتلنا او خرج
عن قبضتنا والا فلا يقاتلون نعم ان تعرضوا لنا تعرضنا
لهم حتى يزول الضرر وتولى او خرج عن قبضتنا
من زيادتي ولا يذفف على جريحهم للنهي عن ذلك
ولا يقاتلون البغاة حتى يبعث الامام اليهم
امينا فطنا ناصحا يسالهم ما ينقمون فان ذكروا
مظلمة او شبهة ازالها فان اصروا نصحهم ووعظهم
فان اصروا دعاهم الى المناظرة فان لم يجيبوا او غلبوا
واصروا آذنهم بالقتال فان استمهلوا
فعل ما راه مصلحة فاذا انقضت الحرب وامنت
غائلتهم رد عليهم ما اخذ منهم كخيلهم وسلاحهم
ولا يستعمل ذلك الا لضرورة واخذ منهم ما اخذوه
منا ولا يجب عليهم ضمان ما اتلفوه من نفس او مال
ونحوه لضرورة القتال كاهل العدل بخلاف ذلك
في غير القتال او فيه لا لضرورة فيهما فيضمنون على
الاصل في الاتلاف وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ويشترط
في ذلك اي فيما ذكر من حكم البغاة والخوارج ان يكون
لهم تاويل باطل ظنا وشوكة اي قوة وهي لا تحصل
الا بمطاع وان لم يكن اماما لهم والا اي وان انتفى شيء

مما

مما شرط فهم قطاع طريق وسياتي حكمهم ويتبع
قطاع الطريق بالقتال حتى يتفرقوا ولا يذفف
على جريحهم كما مر في نظيره كتاب السير
اي احكام الجهاد المتلقاة من سير النبي صلى الله عليه وسلم
في غزواته والترجمة السابقة في حكم القتال بالجهاد
ما اخذه حربي من معصوم هو اعم من قوله مال مسلم
يسترجعه مالكه قبل القسمة وبعدها ويعوض الامام
في الاخيرة من ظهر ذلك في نصيبه من بيت المال فان
لم يكن فيه شيء اعاد القسمة والماخوذ هو اعم من قوله
والمال الماخوذ من اهل الحرب قهرا او سرقة او وجد
كاللقطة غنيمة تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره
بنفسه منزلة القتال لكن ان امكن كون اللقطة
لمسلم وجب تعريفها وبعده تكون غنيمة تخمس
الا السلب فللقاتل كما مر بيان ذلك في باب الغنيمة
والفيء ويجوز لمن شهد الوقعة قبل القسمة الاكل
من طعامها العام بدار الحرب وفي العود منها الى
عمران غيرها كدار اهل الذمة لخبر ابي داود والحاكم وقال
صحيح على شرط البخاري عن عبد الله بن ابي اوفى
قال اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر
طعاما فكان كل واحد منا ياخذ منه قدر كفايته
ولان الحاجة في تلك الاماكن داعية اليه ويجوز علف

البهائم تبنا وشعيرا او نحوهما وذبح ماكول لاكل لا لاخذ
جلده وجعله سقاء او غيره ويجب رد جلده ان لم يوكل
معه وخرج بالاكل الركوب واللبس ونحوهما وبالنعام
ماتندر الحاجة اليه كسكر وفانيد بالاضمان لما مر فان
فضل منه بعد الوصول العمران غيرها كعمران اهل الذمة
يجب رده الى الغنيمة لزوال الحاجة وقولي لعمران غيرها
اعم من قوله الى دار الاسلام ويحرم على من لزمه
الجهاد الانصراف عن الصف ان قاومناهم وان
زادوا على مثلينا كمائة اقوياء عن مائتين وواحد
ضعفاء للآية فان تكن منكم مائة صابرة مع النظر
للمعنى والآية خبر بمعنى الامر اي لتصبر مائة
لمائتين وعليها يحمل قوله تعالى اذا لقيتم فئة
فاثبتوا وخرج بمن لزمه الجهاد غيره كامراة وبالصف
ما لو لقي مسلم مشركين فانه يجوز انصرافه عنهما
وان طلبهما ولم يطلباه وبما بعده ما اذا لم يقاومهم
وان لم يزيدوا على مثلينا فيجوز الانصراف كمائة
ضعفاء عن مائتين الا واحدا اقوياء فتعبيري بالمقاومة
اولى من تعبيره بعدم زيادتهم على مثلينا الا متحرفا
لقتال كمن ينصرف ليكمن في موضع ويهجم او ينصرف
من مضيق ليتبعه العدو الى متسع سهل او متحيزا
الى فئة يستنجد بها ولو بعيدة فيجوز انصرافه

لقوله

لقوله تعالى او متحيزا الخ ويقتل كل كافر لعموم قوله
تعالى اقتلوا المشركين الا الرسل وهو من زيادتي
لجريان السنة بعدم قتلهم والا من يرق بالاسر بقيد
زدته بقولي ولم يقاتل للنهي في خبر الصحيحين عن
قتل النساء والصبيان والحاق المجنون والخنثى ومن
به رق بهما وقولي من يرق بالاسر اعم واولى مما عبر به
ويجوز قتلهم بما يعم لا بحرم مكة كرميهم بمنجنيق
ونار وارسال ماء عليهم لانه صلى الله عليه وسلم حاصر
اهل الطائف رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق
رواه البيهقي وقيس به ما في معناه مما يعم الاهلاك
به وخرج بزيادتي لا بحرم مكة ما لو كانوا به فلا يجوز
قتلهم بما يعم لكن يكره قتلهم بذلك فان كان
فيهم معصوم ووجد الامام عنه غنى لعدم الضرورة لذلك
ويجوز عقر دوابهم لحاجة كدفعهم او الظفر
بهم او خوف رجوعها اليهم بعد ان غنمناها فقولي
لحاجة اعم من قوله في حال القتال ويجوز رميهم
ان تترسوا بذراريهم بتشديد الياء وتخفيفها اي
اطفالهم ونسائهم ومجانينهم لئلا يتخذوا ذلك
ذريعة الى تعطيل الجهاد وما ذكرته كالاصل من
جواز رميهم عند التترس بذلك مطلقا هو
ما رجحه في الروضة والذي رجحه في المنهاج عند التترس

بتقييد ذلك بما اذا دعت ضرورة الى رميهم وتعبيري
بمن رايتم اعم من تعبيره بالاطفال وكالانثى راي فيما
ذكر خنثى لاحتمال انوثته ومن به رق لهم **ومال مستامن مات**
بدارنا للوارث ان كان لانه حق ثبت للمورث فينتقل
لوارثه كغيره من الحقوق والامان **والا** بان لم يكن **فهو فيء**
يخمس خمسة اخماس تعطى للمذكورين في اية الفيء
والباقي للمرتزقة وكالمال فيما ذكر سائر الاختصاصات

باب الجزية

تطلق على العقد وعلى
المال الملتزم به وهي ماخوذة من المجازاة لكفنا عنهم
وقيل من الجزاء بمعنى القضاء قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي
نفس عن نفس شيئا اي لا تقضي والاصل فيها قبل الاجماع
اية قاتلوا الذين لا يؤمنون وقد اخذها النبي
صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم
سنة اهل الكتاب كما رواه البخاري ومن اهل نجران
كما رواه ابو داود والمعنى في ذلك ان في اخذها معونة
لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام
وفسر اعطاء الجزية في الاية بالتزامها والصغار بالتزام
احكامنا واركانها خمسة صيغة ومال وعاقد ومعقود
له ومكان فالصيغة كان يقول الامام
اقررتكم بدار الاسلام واذنت في اقامتكم بها على
ان تلتزموا الجزية وتنقادوا لحكمنا اي الذي
يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب

خمر

خمر ومسكر ونكاح مجوس محارم **اقلها** عند قوتنا
دينار لكل سنة لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه
الى اليمن خذ من كل حالم دينارا او عدله من المعافري ثياب
تكون باليمن رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم
وظاهر الخبر صحة العقد بما قيمته دينار والمنقول تعين
الدينار لكن بعد العقد يجوز ان يؤخذ عنه ما قيمته
دينار وعليه يحمل الخبر وانما يؤخذ ما ذكر **من رجل** لا انثى
ولا خنثى للاية **حر** لا من به رق لان الاخف لحقن
الدم وهم محقونون الدم **بالغ** لا صبي لما مر ولعدم
تكليفه **عاقل** لا مجنون لما مر **له كتاب** لم يعلم
تمسك جده به بعد نسخه كتمسك صحف ابراهيم
عليه الصلاة والسلام **او له شبهة كتاب** وهو المجوس
للاية وخبر البخاري السابقين وتغليبا لحقن الدم
لا عن من علمنا تمسك جده به بعد نسخه ولا عن
عبدة الاوثان والشمس والقمر ونحوهم لما مر وافادة
حكم الخنثى ومن به رق من زيادتي **وليس** للامام
مماكسة غير فقيه اي مشاحته في قدر الجزية
سواء اعقد لنفسه ام لموكله حتى يزيد على دينار
بل اذا امكنه ان يعقد على اكثر منه لم يجز ان يعقد
بدونه الا لمصلحة ويسن ان يفاوت بينهم **حتى ياخذ**
من متوسط دينارين ومن غني اربعة

فوكا

من الخلاف ويعتبر الغنا وغيره وقت الاخذ لا وقت العقد
ولو عقدت باكثر من دينار لزمهم الاكثر وان جهلوا
حال العقد جواز م بدينار ولمن اشترى شيئا باكثر
من ثمن مثله وان جهل الغبن حال العقد فان ابوا
بذل الزيادة على الدينار فناقضون للعهد كما لو ابوا
بذل اصل الجزية ومن ذكر الله تعالى او كتابه بما لا يدينون
به او نبيا او دينه بما لا ينبغي او زنا بمسلمة او باسم
نكاح او فتن مسلما عن دينه او قطع عليه الطريق او دل
اهل الحرب على عورة اي خلل لنا كضعف او اوى عينا لهم
اي جاسوسا لاهل الحرب او نحوها انتقض عهده به
ان شرط انتقاضه به والا فلا وظاهر كلام الاصل انه
يلزم الامام ان يشترط عليهم انتقاض العهد بهذه الامور
وليس كذلك وقولي او كتابه من زيادتي ويمنعون وجوبا
من اظهار منكر بيننا كاظهار حمل خمر وادخال خنزير كنيسة
او بيعة واسماعهم ايانا قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم
في العزير والمسيح عليهما الصلاة والسلام وصوت ناقوس
واظهار عيد وتعبيري بما ذكر اعم واولى مما عبر به ومن احداث
نحو كنيسة كبيعة وصومعة للتعبد فيها ببلادنا
نعم ان فتحنا بلدا صلحا وشرط كونه لنا وشرط احداث
ما ذكر فلا يمنعون من الاحداث ومن دخول مسجد بغير
زدته بقولي بلا اذن منا ومن ان يسقوا مسلما خمرا

او

او يطعموه لحم خنزير او نحوه ومن ركوب خيل ومن
ركوب بسرج وبركب نحو حديد لان في ذلك عزا وتعبيري
بما ذكر مما عبر به ويومرون وجوبا بالغيار بكسر المعجمة
وهو تغيير اللباس بان يخيط فوق الثياب بموضع لا يعتاد
الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونه لونه وتلبست
والاولى بالنصارى الازرق او الرمادي وباليهود الاصفر
والمجوس الاحمر والاسود ويكتفى عن الخياطة بالعمامة
كما عليه الان او بالزنار بضم الزاي وهو خيط غليظ
فيه الوان يشد في الوسط فوق ثيابهم تمييزا لهم ويمنع
كافر من سكنى الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة
وطرق الثلاثة وقراها روى البيهقي عن ابي عبيدة بن الجراح
اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود
من الحجاز وله اذا اذن له الامام لمصلحتنا المرور فيه
والاقامة فيه ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج
لا الزيادة على ذلك ولا يمكن من دخول حرم مكة
ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد
جميع الحرم فان دخله ومات لم يدفن فيه فان دفن نبش
واخرج منه لتعديه ما لم يتهر وان مات في غير حرم مكة
من الحجاز وشق نقله منه دفن هناك باب الهدنة
من الهدون اي السكون وهي لغة المصالحة وشرعا
مصالحة اهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض

اوغيرهم وتسمى موادعة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة
والاصل فيها قوله تعالى براءة من الله ورسوله الاية وقوله
وان جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته صلى الله عليه وسلم
قريشا عام الحديبية كما رواه الشيخان يعقدها جوازا
الامام ولو نائبه لمصلحة اربعة اشهر فاقل ان لم
يكن بنا ضعف لاية فسيحوا في الارض ولانه صلى الله عليه وسلم
هادن صفوان بن امية اربعة اشهر عام الفتح رجاء
اسلامه فاسلم قبل مضيها او على انه متى بدا له او لمسلم
معين عدل ذى الراى نقض العهد وليس له ان يزيد
على المدة المشروعة المتقدمة والاتية فان كان بنا ضعف
جازت الزيادة على الاربعة الى عشر سنين بحسب
الحاجة لانه صلى الله عليه وسلم هادن قريشا هذه المدة
رواه ابو داود فان زيد على الجائز منها بطل في الزائد
ويفسد العقد اطلاقه ولا يجوز عقدها على خراج
يدفع اليهم اى الى اهل الحرب لقوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا
الى السلم وانتم الاعلون ولا يجوز لمسلم دفع مال لمشرك
لحقن دمه ولو في غير هدنة لما مر الا ان يحيط به العدو
ويوسر بفتح السين او يلزمه القود لو كان قتل
قبل اسلامه كافرا فيبذل بعد اسلامه لوارثه الدية
ليعفو عنه فان عاهدهم الامام على ما لا يجوز كمنع فك
اسرانا او رد مسلم اسروه وافلت منهم ورد ما لنا عندهم

من

من مسلم وغيره وعقد ذمة لهم بدون دينار او على ان يقيموا
بالحجاز او يدخلوا الحرم او يظهروا الخمر بدارنا فسد الشرط
لانه احل حراما والعقد لاقترانه بشرط مفسد فان جاءنا
منهم عبد او امراة مسلمان او اسلما عندنا لم يعط سيده
قيمته ولا زوجها مهرها لان الاسلام هو الذى
احال بينه وبين حقه ولان البضع ليس بمال فلا يشمله
الامان فان نقضوا العهد وكانوا بدارنا بلغوا المامن
اى ما يامنون فيه منا ومن اهل العهد وفاء بالعهد ثم
كانوا حربا لنا فياتى فيهم باقى الحربيين ويجوز امان كل
مسلم مختار غير صبى ومجنون واسير حربيا
محصورا غير اسير ونحو جاسوس واحدا كان او اكثر
كاهل قرية صغيرة فلا يصح الامان من كافر لانه متهم
ولا من مكره او صغير او مجنون كسائر عقودهم ولا من اسير
اى مقيد او محبوس لانه مقهور بايديهم لا يعرف وجه المصلحة
ولا امان حربى غير محصور كاهل ناحية وبلد لئلا
ينسد باب الجهاد ولا امان اسير وان امنه غير الامام قال الماوردى
وهو غير من هو بيدك ولا امان نحو جاسوس كطليعة للكفار
لخبر لا ضرر ولا ضرار قال الامام وينبغى ان يبلغ المامن
ويحمل ما ذكره جواز الامان من السكران اربعة اشهر
فاقل فلو زاد عليها ولا ضعف بنا بطل في الزائد فقط تفريقا
للصفقة فان اطلق حمل على اربعة اشهر ويبلغ بعدها

المامن وقولي مختار الخ من زيادتي ولو تحاكم عندنا في نكاح
او غيره ذميان او مسلم وذمي او معاهد او هو اي
معاهد وذمي وجب علينا الحكم بينهما بلا خلاف
في غير الاولى والاخيرة واما فيهما فلقوله تعالى وان احكم
بينهم بما انزل الله نعم لو ترافعوا الينا في شرب خمر لم نحدهم
وان رضوا بحكمنا لانهم لا يعتقدون تحريمه قال الرافعي
في باب حد الزنا وفي معنى المعاهد المؤمن وخرج
بما ذكر المعاهدان والمؤمنان والحربيان وبعض هؤلاء
مع بعضهم والحربي مع المسلم او الذمي وتعبيري بما ذكر اولى
مما عبر به

باب خراج الارض

المأخوذة
من الكفار ان فتحت عنوة اي قهرا كارض مصر والشام
والعراق فهي غنيمة فان استرضى الامام الغانمين فيما
يخصهم منها بعوض او بغيره ووقفها علينا ووضع عليها خراجا
بان اجرها لازم المستاجر دفعه في حالتي الكفر والاسلام
وهي اجرة تؤدى كل سنة مثلا لمصالحنا فيقدم الاهم
فالاهم ويجوز بيع ما يخص الغانمين وقسمة ثمنه بينهم
ويجوز قسمة ما يخصهم او فتحت صلحا كارض مكة
وشرطت لنا فكما ذكر فيما لو فتحت عنوة او شرطت
لهم على ان يؤدوا منها خراجا كل سنة فكالجزية فيشترط
بلوغه دينارا عن كل حالم عند التوزيع على عدد رؤوس
من عليهم الجزية

باب السبق

على الخيل

والسهام

والسهام ونحوها يصح السبق على خيل وابل وفيلة وبغال وحمير
ويصح على سهام ورماح واحجار باليد وبالمقاليع وعلى
كل آلة حرب كمسلات ومنجنيق ولو بعوض لخبر لا سبق
الا في نصل او خف او حافر رواه الشافعي وغيره وصححه ابن حبان
وقيس بما فيه كل آلة حرب بخلاف غيرها كطير وكرة ومحجن وبندق
وعوم فلا يصح السبق عليه بعوض وقولي وكل آلة حرب اولى من
قوله وكل نافع في الحرب لايهام ذلك ادخال البندق ونحوه ويجوز
اخذ عوض عليه اي على السبق من الامام وغيره ولو
من احد المتسابقين كان يقول من سبق منكما فله في بيت
المال او علي كذا او ان سبقتني فلك علي كذا او سبقتك
فلا شيء لي عليك لما في ذلك من الحث على تعلم الفروسية
وغيرها وبذل المال في طاعة فان اخرج كل منهما مالا على
انه ان سبق الاخر فهو له لم يجز لان كلا منهما متردد بين ان
يغنم وان يغرم وهو صورة القمار المحرم الا بمحلل كفء لهما
ومركوبه كفء لمركوبيهما فان سبق اخذ مالهما وان سبق
لم يغرم شيئا كما يعلم مما ياتي فيجوز وتعبيري بالمركوب اعم
من تعبيره بالفرس فان سبقهما اخذ المالين جاءا
معا او واحد بعد الاخر او سبقاه وجاءا معا او لم يسبق احد
فلا شيء لاحد لعدم المحلل وعدم سبق احدهما الاخر او جاء احدهما
وتاخر الاخر فمال هذا لنفسه ومال المتاخر له للمحلل والذي معه
لانهما سبقاه والا بان توسطهما او سبقاه وجاءا مرتبين

او سبقه احدهما وجامع الآخر فمال المتأخر للأول
لسبقه لهما وقولي او لم يسبق احد من زيادتي وقولي اولا
اعم مما عبر به ويشترط للسبق شروط منها علم مبدأ يبتدأ
منه الراكبان او الراميان وعلم ينتهي اليه الراكبان وكذا
الراميان ان ذكرت الغاية وعلم عوض عينا كان او دينا
كالاجرة فلو شرطا عوضا مجهولا كثوب غير موصوف
لم يصح العقد فان اخذ به رهن او ضمن جاز كسائر
اعواض العقود اللازمة ومنها كونه بعد اثنين فاكثر
فلو قال ارم عشرة عني وعشرة عنك فان كان
صوابك في عشرتك اكثر فلك علي كذا لم يجز لانه
يناضل نفسه بنفسه وقولي فلو قال ارم عشرة الى آخره
اولى مما عبر به لانه وجه ضعيف ويجوز جعل بعض
المال الماخوذ على السبق لتالي السابق ولو بشرط
نقص الاخير ولو عن الاول فقط وعدم زيادة غيره
على من قبله فلو تسابق ثلاثة وشرط للاول عشرة وللثاني
مثله وللثالث تسعة صح وبذلك علم انه لا يشترط نقص
غير الاخير عن الذي قبله مما ذكره الاصل من اشتراط ذلك
ضعيف ومن الشروط تساوي المتسابقين والراميين
وامكان قطعهما المسافة بلا ندور وتعيين الفرسين
ولو بالوصف وبيان قدر الغرض طولا وعرضا ان ذكر
الغرض ولم يغلب عرف وبيان البادي بالرمي فقولي

شروط

شروط منها اولى من قوله خمسة شروط لانها لا تنحصر فيها

باب الحدود جمع حد وهو لغة المنع
وشرعا عقوبة معينة على ذنب اي ثلاثة قتل وقطع
وضرب ولو مع صلب او نفي فالقتل يكون في اربعة
في الردة لما مر في باب احكام المرتد وفي زنا المحصن
لامره صلى الله عليه وسلم بالرجم في اخبار مسلم وغيره وفي
ترك الصلاة كسلا لما مر في الباب السابق وفي قطع
الطريق مع قتل من القاطع لمعصوم مكافئ له لما سبق
في بابه والمحصن الماخوذ مما تقدم بعقل وحرية
وبلوغ وغيبوبة حشفة بقبل او فيه في نكاح صحيح وتعتبر هذه
الصفات حال الوطء في النكاح الصحيح والزنا وان
تخلل الحالتين جنون او رق واعتبار الصفات حالة
الزنا من زيادتي والقطع يكون في شيئين في السرقة
وقطع الطريق مع اخذ المال بلا شبهة من حرز وكان
المال نصاب سرقة لما ياتي في بابيهما والضرب يكون
في ثلاثة في شرب لمائع اسكر كثيره وهو اربعون جلدة
بسوط ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد
والنعال اربعين رواه مسلم وفي القذف للمكلف الحر
المسلم العفيف عن زنا ووطء محرم مملوكة ودبر حليلة
وهو ثمانون جلدة لآية والذين يرمون المحصنات
وفي زنا البكر وهو مائة لآية الزانية والزاني مع

اخبار الصحيحين وهذا كله في الحر ومن به رق ولو مبعضا
على النصف من غيره كنظايره ومن مات بذلك فهدر لان
الحق قتله ولا تحد حامل ولو من زنا حتى تضع وترضعه
ويوجد له كافل بعد فطمه سواء اوجد ما يستغني به
عنها من امراة اخرى او بهيمة يحل لبنها ام لا ولا سكران
حتى يفيق كما مر في باب احكامه ولا ذو اغما حتى يفيق
ليرتدع ولا في مرض ان رجي برؤه والا جلد بعثكال
اي عرجون عليه ماية غصن مرة فان كان عليه خمسون
غصنا فمرتين حيث تمسه الاغصان او ينكبس بعضها ببعض
ليناله بعض الالم فان انتفى المس والانكباس او شك
في ذلك لم يسقط الحد وحد في حر وبرد شديدين
لوجوبه بل قد تكون النفس مستوفاة به لكن يجب
تاخير الجلد الى زوال ذلك وهذا هو المذهب في الروضة
والذي في المنهاج مقتضي عدم الضمان بتركه استحبابه
ومن ثم قال الاصل يستحب تاخير الجلد الى زوال ذلك
على اضطراب فيه والنفي وهو التغريب يكون في
نحو المخنث بفتح النون اشهر من كسرها اي المتشبه
بالنساء لما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين
من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم
من بيوتكم واخرج فلانا واخرج فلانا وروى

ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد
خضب يديه ورجليه فقال ما هذا فقيل انه يتشبه
بالنسا فامر به فنفي الى النقيع وشمل نحو المخنث كل ذات
معصية لا حد فيها ولا كفارة كقاطع الطريق بلا قتل
ولا اخذ مال لما ياتي في باب قطع الطريق وفي زنا
البكر ويغرب فيه الحر سنة وغيره ولو مبعضا نصفها
كنظايره وقولي ويغرب الحر سنة من زيادتي وتعبيري
بما ذكر اولى من اقتصاره على المخنث وقاطع الطريق
المذكور وزنا البكر وكالزنا بقبل المراة اللواط
فيفصل فيه بين المحصن وغيره لكن المفعول به يجلد
ويغرب وان كان محصنا والاستدراك من زيادتي
وفي اتيان البهيمة التعزير كساير المعاصي التي لا حد
فيها ولا كفارة باب السرقة بفتح
السين وكسر الراء ويجوز اسكانها مع فتح السين
وكسرها والاصل في القطع بها قوله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما وغيره من الاخبار الاتي
بعضها وهي لغة اخذ المال خفية من حرز مثله وشرعا
اخذه خفية بشروط فلا قطع على مختلس وهو من
يعتمد الهرب ولا على منتهب وهو من يعتمد القوة
والغلبة ولا خاين كالوديع بجحد شرط القطع
بها كون المسروق ربع دينار خالصا وهو من زيادتي او مقوما به

لخبر مسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا
والدينار المثقال الخالص وقيس به غيره المقوم به نعم
يشترط في المقوم به اذا كان قطعة ذهب غير مضروب
الوزن ايضا فلا قطع بدون الربع ولا بمغشوش لم
تبلغ قيمته ربع دينار خالصا وشرط القطع بالاخذه
بان ياخذه السارق من حرز مثله فلا قطع بسرقة
ما ليس بحرز مثله لخبر لا قطع في شيء من الماشية
الا فيما اواه المراح ومن سرق من التمر شيا بعد ان ياويه
الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه ابو داود
وغيره والمجن الترس وكانت قيمته ثلاثة دراهم
وكانت الثلاثة مساوية لربع دينار والحرز يختلف
باختلاف الاموال والاحوال ومرجعه العرف وعدم
الشبهة للسارق فيه اي للمسروق لخبر ادرؤا الحدود
بالشبهات وهي شبهة ملك ولو مشتركا فلا قطع
بسرقة مال نفسه من يد غيره كمرتهن ومستاجر
ولا بسرقة المال المشترك وشبهة ولادة فلا قطع
بمال اصله او فرعه لا شبهة زوجية فيقطع احد
الزوجين بسرقة مال الاخر المحرز عنه لعموم الادلة فيقطع
اولا يده اليمنى قال تعالى فاقطعوا ايديهما وقرى
شاذا فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد
في الاحتجاج بها فان عاد بعد قطعها فرجله

اليسرى ثم ان عاد فيده اليسرى ثم ان عاد فرجله اليمنى
للامر بذلك والمراد القطع من الكوع في اليد للامر به
في خبر سارق رداء صفوان والقطع من الكعب في الرجل
لفعل عمر رضي الله عنه ذلك ويغمس محل قطعه بدهن
يغلى وهو مصلحة للمقطوع فمونته عليه وللامام
اهماله ثم ان عاد بعد ذلك عزر وسقط اخذا بقطع
يسرى عن يمنى من يد او رجل وبالعكس وبقطع يد
عن رجل وبالعكس وان اساء القاطع لان الغرض
الزجر والتنكيل ويجب مع ذلك رد المسروق
الى صاحبه ان بقي والا فبدله من مثل او قيمة فهو
اولى من اقتصاره على القيمة كالمغصوب فانه
يجب رده ان بقي والا فبدله وذلك لخبر ابي داود وغيره
على اليد ما اخذت حتى تؤديه اي او بدله ان تلف

باب قطع الطريق

الاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
الاية النصاب يوجب قاطع الطريق لارتكابه معصية
لا حد فيها ولا كفارة وحبسه في غير بلده اولى حتى تظهر
توبته وقتل حتما ان قتل معصوما مكافئا عمدا
ولم ياخذ المال النصاب للاية وان عكس بان
ياخذ المال النصاب بلا شبهة من حرز ولم يقتل قطعت
بطلب من المالك يده اليمنى ورجله اليسرى
فان عاد بعد قطعهما فرجله اليمنى ويده اليسرى

ان لم يقتلوا او ياخذ المال النصاب [illegible]

يقطعان للآية وانما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس
المنفعة عليه **بان قتل واخذ المال** النصاب المحرز
عنه بلا شبهة **قتل ثم صلب** بعد غسله وتكفينه
والصلاة عليه فهو اولى من قوله وصلب **ثلاثة** من الايام
من زيادتي زيادة في التنكيل لزيادة الجريمة ثم بعد
الثلاثة ينزل **فان تاب قبل الظفر به سقطت عنه عقوبة
تخصه** من قطع يد او رجل وصلب وتحتم قتل للآية الا
الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم بخلاف ما لو تاب
بعده لمفهومها وبخلاف القود والمال وحد الزنا والسرقة
وغيرها الا قتل المرتد وتارك الصلاة فيسقط فيها
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به **وللمستحق** اذا تاب
القاطع قبل الظفر **القتل او الدية** المعفو عليها **او العفو**
باقل من الدية او **مجانا** كما في القتل في غير قطع الطريق
ويشترط ان يكون لقاطع الطريق شوكة اي قوة
فلا يدخل فيه مختلس كمنتهب والمختلس من يتعرض
للقافلة ويعتمد الهرب ونحوه من زيادتي **باب
الصيال** هو الاستطالة والوثوب **وضمان البهائم
له** اي للشخص **دفع كل صائل** من مسلم وكافر وحر
ورقيق ومكلف وغيره **عن معصوم** من نفس وطرف
واهل ومال وان قل واختصاص كجلد ميتة ومنفعة
وبضع غير اهل ومقدماته كتقبيل ومعانقة لاية فمن

اعتدى عليكم وخبر البخاري انصر اخاك ظالما او مظلوما
والنصر للظالم منعه من ظلمه لان ذلك نصره وخبر
الترمذي وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد ومن
قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد
ومن قتل دون ماله فهو شهيد نعم لو صال مكره
على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان
يقي روحه بماله كما يتناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع
المكره وقولي عن معصوم اولى واعم من قوله عن نفس
او طرف او اهل او مال ويدفعه **بالاخف** فالاخف لقوله
تعالى ادفع بالتي هي احسن ولان ذلك جوز للضرورة
ولا ضرورة الى الاثقل مع امكان تحصيل المقصود بالاخف
فيدفعه بالهرب منه فبالزجر فبالاستغاثة فالضرب
باليد فبالسوط فبالعصا فبالقطع **فان لم يندفع الا بالقتل
فقتله لم يضمنه** بقود ولا دية ولا قيمة ولا حكومة ولا
كفارة لظاهر الخبر السابق ومحل رعاية الترتيب في
المعصوم اما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم حرمته
ويستثنى ايضا ما لو رآه اولج في اجنبية فله ان يبدأ
بالقتل وان اندفع بدونه وكان غير محصن فانه في
كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة وما لو التحم القتال
بينهما واشتد الامر عن الضبط فيسقط مراعاة
الترتيب **ويجب** على من لم يخف على نفسه **الدفع**

عن بضع لانه لا سبيل الى اباحته وعن نفس قصدها
غير مسلم محقون الدم بان يكون كافرا او بهيمة او مسلما
غير محقون الدم كزان محصن لعدم حرمة غير البهيمة
ولحقارتها فان قصدها مسلم محقون الدم فلا يجب
دفعه بل يجوز الاستسلام وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر
به ولو دخل غيره بيته وابى الخروج بعد امره
له به ولم يتات اخراجه الا بالضرب فله ضربه وان اتى
ذلك الضرب على نفسه لتعديه ولو عض من
غيره عضوه ولم يندفع الا بانتزاعه اى العضو من
فيه فانتزعه فانتثرت اسنانه والمعضوض معصوم
او حربي لم يضمن سواء اكان العاض ظالما او مظلوما
وامكنه التخلص بغير العض اما اذا اندفع بغير الانتزاع
فيضمن لتركه الواجب عليه من التخلص بالاسهل من
فك لحييه وضرب شدقيه او كان المعضوض غير
من ذكر فيضمن لانه لا ينبغي لمثل هذا ان يفعل
بالعاض ذلك او كان العاض المظلوم لا يمكنه ان يخلص
حقه الا بالعض فيضمن المعضوض لان العاض اراد
تخلص حقه بالعض وكذا لو طعن عين من اطلع
في بيته ولو مكترا او مستعارا بخفيف كعود او رماها
به كحصاة فذهبت عينه فانه لا يضمن لخبر الصحيحين
لو اطلع احد في بيتك ولم تاذن له فخذفته بحصاة

ففقات

ففقات عينه ما كان عليك من جناح وفي رواية صححها
ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية هذا ان تعمد
النظر اليه حالة كونه مجردا عما يستر عورته او
الحرمة وان كانت مستورة وكان من نحو ثقب
بفتح المثلثة وضمها مما لا يعد فيه الرامي مقصرا
كسطح ومنارة ولم يكن للناظر فيه محرم مستترة
او حليلة او متاع وخرج بعين الناظر غيرها كاذن
المستمع وببيته المسجد والشارع ونحوهما وبالخفيف
اى اذا وجد التثقيل كنشابة وحجر وبالعمد النظر
اتفاقا او خطا وبالمجرد مستور العورة وبما قبله وبما
بعده النظر الى غيره وغير حرمته وبنحو الثقب غيره
كالباب المفتوح والشباك الواسع العيون وبما بعده
ما لو كان للناظر فيه محرم مستتر او حليلة او متاع فيضمن
في الجميع للتقصير في الرمي وتعبيري بخفيف وبنحو
ثقب وبحليلة اعم مما عبر به وقولي الى مع مستترة
او متاع من زيادتي واذا اتلفت بهيمة شيئا وذو اليد
ولو مستاجرا او مستعيرا او غاصبا فهو اولى من قوله
وصاحبها معها ضمن ما اتلفته نفسا ومالا
ليلا ونهارا غالبا سواء اكان سائقها ام راكبها ام قائدها
ام قطرها فقطعت التقطير لانها في يده وعليه
تعهدها وحفظها لما لو اوقفها في طريق ليس

له ايقافها فيه عادة فاتلفت شيئا فانه يضمن
لمخالفته العادة وان لم يكن معها لم يضمنه اى ما اتلفته
ليلا او نهارا ولو بالبلد ان لم يفرط في ربطها او ارسالها
كان ارسلها ولو ليلا للمراعى لم تتوسط بزرع والا بان
فرط في ذلك كان ارسلها ولو نهارا للمرعى يتوسطها
فاتلفتها ضمن الا ان قصر مالك الشيء كان كان في محوط
له باب فتركه مفتوحا فلا ضمان لتفريط مالكه وتعبيرى
بما ذكر اضبط واعم مما عبر به باب الجدار
المائل وما ذكر معه اذا بنى جداره مستقيما فمال ولو
الى غير ملكه وسقط وتلف به شيء او ادخل نحو سبع كحية هو اعم
من قوله سبعا او حية ملكه فاتلف شيئا او حفر فيه
اى في ملكه بيرا فسقط فيها شيء فتلف لم يضمنه لان
الميل في الاولى لم يحصل بفعله ولان له في الاخيرتين
ان يفعل في ملكه ما شاء الا ان دعى في الاخيرة انسانا
فسقط في البير جاهلا بها ومات او كان في الثلاث
مكان التلف من الحرم والمتلف صيدا فيضمن
الانسان والجزا للتغرير في الاولى وحرمة الحرم
في الثانية واستثنا الصيد في الاولى من الثلاثة من
زيادتى بل كلام الاصل يقتضي عدم الضمان فيه اما لو
بنى جداره مائلا فان كان مائلا الى غير ملكه فسقط
وتلف به شيء ضمنه وان كان مائلا الى ملكه لم يضمنه

باب

باب حكم الاشربة هي نوعان مسكر
وغيره فالمسكر من خمر وغيره حرام تناوله وان قل
او شرب لتداو او عطش لاية انما الخمر ولخبر الصحيحين
كل شراب اسكر فهو حرام نعم من غص بلقمة ولم
يجد غيره حل اساغتها به بل وجب وكذا لو انتهى الامر
بالعطشان الى الهلاك ولم يجد غيره وغير الاشربة مما
يزيل العقل كالبنج حرام ايضا ان كثر وغيره ان كان نجسا
كالدم حرم تناوله لغير التداوي الا الماء المتنجس
والبول ونحوهما فلا يحرم تناولهما للعطش للضرورة
مع عدم ازالة العقل فلو وجد الشخص ما طاهرا
وماء نجسا قال الشافعي في حرملة توضا بالطاهر
وجوبا لانه صار مستحقا للطهارة وشرب النجس
للعطش لما مر والذي صححه في الروضة تبعا لاختيار الشاشي
انه يشرب الطاهر ويتيمم قال في المهمات والاول
هو المفتى به وان كان غير المسكر طاهرا فان كان
مضرا بمن يتناوله كالسم او مستقذرا غالبا كالمخاط فحرام
تناوله لتضرره به واستقذاره الا الماء المتغير فلا
يحرم تناوله كاللحم المنتن اما ما استقذر نادرا كالضب
والخيل فليس بحرام تناوله فان انتفى ذلك اى ما ذكر
مما يقتضي التحريم فحلال لانتفاء التحريم باب
الاطعمة اى بيان ما يحل منها وما يحرم والاصل فيها

اية قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما وقوله ويحل
لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث كل طاهر كنعم
وهي الابل والبقر والغنم والطير كدجاج وحمام وضبع بضم
الباء وضب ويربوع على اكله لاستطابة العرب ذلك
والادلة اخرى منها قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام
وان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحل اكل الضبع رواه
الترمذي وقال حسن صحيح وان الضب اكل على مائدته
صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان الا ادميا فلا يحل
اكله لحرمته ومضرا كسم وحجر وتراب لضرره ومستقذرا
كمني لاستقذاره ويحرم ذا مخلب من الطير كباز
وشاهين وصقر للنهي عنه في خبر الصحيحين مسلم وذا
ناب من السباع كاسد ونمر وذيب للنهي عنه في خبر
الصحيحين ويحرم ما نص على تحريمه في اية حرمت
عليكم الميتة وكلما استخبث كحشرات وهي صغار دواب الارض
كخنفس ودود وكوزغ وطاووس وذباب وما تولد من
ماكول وغيره او نهى عن قتله كخطاف ونحل او امر به
كحية وعقرب وحداة وغراب وفارة لان النهي عن قتل
شيء والامر به يقتضي حرمة اكله وهذا انه من زيادتي
والدواب الا الخيل روى الشيخان عن جابر نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر
الاهلية واذن في لحوم الخيل وروى عنه ايضا ابو داود

ذبحنا

ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل
ويكره الجلالة من نعم ودجاج وغيرهما اي يكره تناول
شيء منها كلبنها وبيضها ولحمها وركوبها بلا حائل فتعبيري
بها اعم من تعبيره بلحمها هذا اذا تغير لحمها اي
طعمه او لونه او ريحه وتبقى الكراهة الى ان تعلف
طاهرا فتطيب او تطيب بنفسها من غير شيء وانما اقتصر على
الاول جريا على الغالب ولاخراج طيبها بغسل وطبخ
ونحوهما والاصل في ذلك خبر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن
اكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف اربعين ليلة
رواه الترمذي وقال حسن صحيح زاد ابو داود وركوبها
وانما لم يحرم ذلك لانه انما نهي عنه لتغيره وذلك لا يوجب
التحريم كاللحم المنتن ويكره له تناول ما كسب اي
كسبه حر او غيره بمخامرة نجس كحجم وكنس زبل ونحوه
لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى عنه
وقال اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك رواه ابن حبان
وصححه والترمذي وحسنه وقيس به ما فيه نحوه وصرف
النهي عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس احتجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرته
فلو كان حراما لم يعطه وخرج بمخامرة النجس غيرها
فلا يكره ما كسب بفصد وحياكة ونحوهما لا اخذ اجرة
على رقية ولا اكل ما اخذ عليها فلا يكرهان

الاخبار صحيحة في ذلك ذكرت بعضها في شرح الاصل وقيل
يكره فان وعليه جرى الاصل وعدم اخذ الاجرة على اداء شهادة
لانه فرض عليه ولانه كلام يسير لا اجرة لمثله لا اجرة
ركوب له اي الادا من محله الى محل الادا فلا يعدم اذا كان
بينه وبين الحاكم مسافة اي مسافة العدوى فما فوقها
فلو كان فقيرا يكتسب قوته يوما بيوم وكان الادا
يشغله عن ذلك لم يلزمه الادا الا اذا بذل له المشهود
لقدر كسبه في مدة الادا او خرج بالادا التحمل فله الاخذ
عليه قال السرخسي ومحله اذا دعي ليتحمل فان اتاه
المشهود عليه فلا اجرة له

باب الصيد

بمعنى المصيد والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة
والاصل فيهما قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله
وقوله الا ما ذكيتم الصيد اما ان يصاد بيد او بنحو
شبكة كالجائية لمختنق لا ينفلت منه فذكاته بقطع
حلقومه بضم الحا وهو مجرى النفس وقطع مريه بفتح
الميم والمد وهو مجرى الطعام لانه مقدور عليه
والحياة تذهب بفقدهما او نحو من زيادتي او يصاد
بارسال نحو سهم كرمح فان لم تدرك فيه حياة مستقرة
كان امتنع بقوته فمات قبل القدرة عليه او ادركها
وتعذر ذبحه بلا تقصير كان سل السكين
او اشتغل بتوجهه للقبلة فمات قبل التمكن حل

اجماعا ولخبر الشيخين ما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله
عليه وكل والا بان ادركت فيه حياة مستقرة وترك ذبحه
فمات او تعذر ذبحه بسبب تقصير كان لم يكن معه
سكين او غصبت منه او علقت في الغمد فمات فلا يحل
لتقصيره او يصاد بجارحة طير كصقر او جارحة
سبع ككلب فان عجز عن ذبحه بلا تقصير حتى مات
حل لقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح
اي وصيد بشروط خمسة الاول ان تكون معلمة
للاية وتعلمها بان تسترسل بارساله اي تهيج باغرائه
و بان تنزجر بانزجاره في ابتدا الامر وبعد شدة
عدوه و بان تمسك الصيد ليأخذه المرسل و بان لا تاكل
منه اي من لحمه او نحوه قبل قتله او عقبه لقوله صلى الله عليه وسلم
فان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه رواه الشيخان
و بان يتكرر منها ذلك اي ما تقدم من الامور المذكورة
مرة بعد اخرى حتى يظن تأدبها والرجوع في
ذلك الى اهل الخبرة بالجوارح والثاني ان يرسلها فلو استرسلت
بنفسها وقتلت صيدا لم يحل لانتفاء الارسال الا ان
يزجرها صاحبها فتنزجر ثم يرسلها فيحل لوجود
الارسال والثالث ان يرسلها على صيد شخصا او نوعا
فلو ارسلها على غير شيء كان ارسلها اختبارا لقوتها
فقتلت صيدا لم يحل لعدم ارساله على الصيد

ومثلها في هذا الشرط السهم ونحوه فلو ارسل سهما
لاختبار قوته فقتل صيدا لم يحل والرابع ان لا يغيب
عنه الصيد فيجده بعد غيبته ميتا فان غاب
عنه فوجده ميتا حرم لاحتمال موته بسبب اخر الا
ان تكون الضربة اي ضربة الجارحة للصيد لا يعيش
معها فيحل والخامس ان لا يتردى من علو الى سفل ولا
يقع في ماء او نار والا فيحرم لاحتمال موته بالسبب
الثاني الا ان تكون الضربة كذلك اي لا يعيش معها
فيحل ولو قده بسيف او نحوه نصفين حلا لاطلاق
الاخبار ويحل حيوان البحر وان لم يكن على صورة السمك
المعروف او مات او طفا بفتح الطاء والفاء فوق الماء
اي علاه لقوله تعالى احل لكم صيد البحر الا ما يعيش
في البر كضفدع بكسر الضاد والدال على الاشهر
وسرطان ويسمى عقرب الماء وسلحفاة ونسناس
لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع رواه ابو داود
والحاكم وصححه الترمذي وتعبيري بالاستثناء المذكور
اولى مما عبر به

باب الاضحية

بضم الهمزة
وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها ويقال ضحية
بفتح الضاد وكسرها وهي اسم لما يذبح من النعم
تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى اخر ايام
التشريق وسميت باول زمان فعلها وهو الضحى

وان سل

والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر
اي صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن انس
رضي الله عنه ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين
املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع
رجله على صفاحهما والاملح قيل الابيض الخالص
وقيل الذي بياضه اكثر من سواده وقيل غير ذلك
الدماء نوعان واجبة وهي ثلاثة دماء الحج المتقدم
بيانها في بابه ودماء الاضحية المنذورة والمعينة للتضحية
او عما في ذمته وسنة وهي الاضحية غير الواجبة والعقيقة
والوليمة ولا يجزئ في الاضحية الا الجذع من الضأن والثني
من النعم اي من معز وابل وبقر اقتصارا على الوارد (غيره)
فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله
عنهم فجذع الضأن ما اجذع وهو من زيادتي
او دخل في السنة الثانية وثني البقر والمعز ما دخل
في السنة الثالثة وثني الابل ما دخل في السنة
السادسة وذلك لخبر احمد ضحوا بالجذع من الضأن
فانه جائز وخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان
تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن قال العلماء
المسنة هي الثنية من الابل والبقر والغنم فما فوقها
وقوله في الخبر لا تذبحوا الا مسنة اي يسن لكم ان لا
تذبحوا الا مسنة الخ وتجزئ الشاة عن واحد لخبر

الموطا فى ذلك ويجزى البعير والبقرة عن سبعة كما
يجزى عنهم فى التحلل للاحصار لخبر مسلم عن جابر نحرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن
سبعة والبقرة عن سبعة ولا تجزى فيها اى الاضحية
معيب بعيب ينقص ماكولا منها من لحم وشحم وغيرهما
فتعبيرى بذلك اولى من قوله ما ينقص اللحم فلا تجزى
العوراء ولا العرجاء ولا المريضة البين عورها وعرجها
وان حصل عند اضجاعها للتضحية باضطرابها ومرضها
ولا العجفاء التى لا تنقى لخبر الترمذى وغيره بذلك وتنقى
ماخوذ من النقى بكسر النون واسكان القاف وهو المخ اى
لا مخ لها وخرج بالبين اليسير فلا يضر لانه لا يوثر
فى اللحم ولا الجرباء وان قل جربها لانه يفسد اللحم
والودك فاطلاقى لها اولى من تقييد الاصل لها بالبين
جربها وتجزى مكسورة القرن كسر لم ينقص الماكول
وفاقدته اذ لا يتعلق به كبير غرض وفاقدة الضرع
من زيادتى وكذا فاقدة الالية او الذنب لا المخلوقة
بلا اذن ويسن فى الاضحية استسمانها لقوله
تعالى ومن يعظم شعائر الله قال العلما هو استسمان
الهدايا واستحسانها وان لا تكون مكسورة القرن
ولا فاقدته لخبر مسلم السابق اول الباب وان لا
تذبح الا بعد صلاة العيد للاتباع رواه الشيخان
فان

فان ذبحها قبلها وقد مضى بعد طلوع الشمس
قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين جاز وان لم يمض
ذلك فلا يجوز لانه غير وقت الاضحية وان يكون الذابح
مسلما لانه يتوفى ما لا يتوفاه غيره وذبح حايض او مجنون
او صبى مناكح من ذبح كتابى تحل ذبيحته لما مر
وان يكون الذبح نهارا وان جاز ليلا مع الكراهة لانه
قد يخطئ المذبح ولان الفقراء لا يحضرون فيه حضورهم
بالنهار وان يطلب لها موضعا لينا لانه اسهل وان
لا ياخذ من شعرها ولا ظفرها شيا فى العشر اى عشر ذى
الحجة واراد احدكم ان يضحى فليمسك عن شعره واظفاره
وفى رواية فلا ياخذن من شعره واظفاره شيا حتى يضحى
وان يوجه ذبيحته اى مذبحها الى القبلة للاتباع
رواه الشيخان ايضا وليتوجه اليها وان يسمى الله تعالى
وحده عند الذبح فيقول بسم الله للاتباع رواه الشيخان
وان يصلى ويسلم على النبى صلى الله عليه وسلم
لانه محل يشرع فيه ذكر الله فيشرع فيه ذكر نبيه كالاذان
والصلاة وان يقول اللهم هذا منك واليك فتقبل منى
للاتباع وذكر السنية فى هذين من زيادتى وان لا يبين
راسها لما فى ابانته من عدم الاحسان فى الذبح فان ذبحها
من قفاها حل لوجود الذبح وعصى بذلك لما فيه
من التعذيب وان تنحر الابل ويذبح البقر والغنم

لخبر مسلم اذا رايتم هلال ذى الحجة

للاتباع رواه الشيخان وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به
وموضع النحر اللبة و موضع الذبح الحلق وهو اسفل
مجامع اللحيين وكماله اي ماذكر قطع الودجين بفتح
الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان به
بالحلقوم والمرئ ويتقدم بيانها ويسن ان تكون الابل عند
النحر معقولة ركبته اليسرى والبقر والغنم عند الذبح
مضطجعة لجنبها الايسر مشدودة القوائم لغير الرجل اليمنى
وان يحد المدية وان يتصدق بكل الاضحية الا لقما يأكلها
تبركا مسنونة وآخر وقتها اي التضحية غروب الشمس
من آخر ايام التشريق لخبر ابن حبان في كل ايام التشريق
ذبح ولو ذبح كل من رجلين اضحية الآخر ضمن ما بين
القيمتين اي قيمتها حية وقيمتها مذبوحة لان اراقة
الدم قربة مقصودة وقد فوتها واجزأت كل منهما عن
الاضحية بقيد زدته بقولي الواجبة بنذر فيفرقها
صاحبها لانها مستحقة الصرف لجهة التضحية ولان
ذبحها لا يفتقر الى نية اما المتطوع بها والواجبة بالجعل
فلا تجزئ ذبحها عن الاضحية لافتقارها الى نية
فصل في العقيقة وهي لغة الشعر الذي على
راس الولد حين يولد وشرعا ما يذبح عند حلق شعره
تسن العقيقة عن الغلام وهي في حقه شاتان
وتسن عن غيره من انثى وخنثى وهي في حقهما

شاة

شاة ان اريد العق فيهما بالسياة للامر بذلك في
غير الخنثى رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس بالانثى
الخنثى وذكر الخنثى من زيادتي ويحصل اصل السنة في
عقيقة الغلام بشاة ويسن ان لا يكسر العظم بل
يفصل الاعضاء تفاؤلا بسلامة اعضاء الولد ويسن
ان يطبخ كسائر الولائم الا رجلها فتعطى نية للقابلة
لخبر رواه الحاكم وان يكون طبخها بحلو تفاؤلا بحلاوة اخلاق
الولد لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلو والعسل
وان تطعم للفقراء كالاضحية وبعثها اليهم اولى من
ان يدعوهم فصل كان اهل الجاهلية
يتقربون الى الله تعالى باسماء اربعة ابطلها
الله تعالى بقوله ما جعل الله من بحيرة الآية اي
ما اوجبها وما امر بها فالبحيرة من بحر اي شق هي
التي تنتج ببنائه للمفعول خمسة ابطن آخرها ذكر
جزم به الزمخشري وغيره وقيل سبعة ذكورا واناثا
ورجحه الاصل فيشق مالكها اذنها ويخلي سبيلها
ولا ينتفع بها ولا بلبنها بل يخليه للضيوف والسائبة
نوعان احدهما العبد يعتقه مالكه هو اولى
من قوله يعتقه الرجل سائبة اي لا ينتفع به
ولا بولائه الثاني البعير يسيبه مالكه لقضاء حوائج
الناقة عليه وقد كان الرجل اذا مرض او غاب يقول ان شفا

في

الله او قدمت من سفري فناقتي سائبة فاذا حصل
ذلك سيبها وجعلها كالبحيرة في تحريم انتفاع بها
والوصيلة بمعنى الواصلة نوعان احدهما ما قاله الجوهري
وغيره الشاة تنتج سبعة ابطن عناقين فان نتجت
في الثامنة جديا وعناقا قالوا وصلت
اي بالانثى اخاها فلا يذبحونه لاجلها ولا تشرب
لبن الام الا الرجال دون النساء وجرت مجرى
السائبة والثاني ما قاله الزمخشري وغيره الشاة كانت
اذا نتجت ذكرا ذبحوه لالهتهم او انثى فلهم او ذكرا
وانثى معا قالوا وصلت اي بالانثى اخاها فلم
يذبحوا الذكر لالهتهم وما سلكه الاصل في النوعين
لا يتقيد بذلك والحامي هو الذي يضرب في النحامي
ابل الشخص عشر سنين فاكثر فيخلى سبيله ولا يطرد
عن ماء ولا مرعى ويقولون الان قد حمى ظهره فلا
ينتفعون بظهره بشيء بعد ذلك باب
الايمان جمع يمين والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله
تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم الاية واخبار
كخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا
ومقلب القلوب واليمين والحلف والايلاء والقسم
بمعنى هي نوعان واقعة في خصومة وواقعة في
غيرها تقع فيها اما ان تكون لدفع وهي يمين المنكر فالتي

للحق

للحق او لاستحقاق وهي خمسة اللعان والقسامة واليمين
مع الشاهد في الاموال او ما يؤول اليها واليمين
المردودة على المدعي بعد النكول كما هي مبينة في ابوابها
وهي اي المردودة كالاقرار من المدعى عليه لا كالبينة
تغليبا لجانبه واليمين مع الشاهد وتقع في الرد
اي دعوى المشتري رد المبيع بعيب ودعوى الزوجة
العنة على الزوج ودعوى الجراحة في عضو باطن
ادعى الجارح انه غير سليم ودعوى الاعسار اي اعسار
نفسه اذا عهد له مال والدعوى على الغائب وعلى
الميت ونحوهما وفيما اذا قال لزوجته انت طالق امس
ثم قال اردت انها طالق من غيري فتقبل في هذه الصور
البينة بما ادعاه ويحلف معها طلب الاستظهار
والمراد بالمحلوف عليه في الاولى قدم العيب وفي الثانية
عدم الوطء وفي الثالثة السلامة وفي الاخيرة ارادة طلاق
غيره واليمين التي تقع في غيرها اي غير الخصومة
لغو اليمين كلا والله وبلى والله بلا قصد حلف ويمين
المكره بفتح الراء وهما اي لغو اليمين ويمين المكره غير
منعقدتين اذ لا يقصد بلغو اليمين تحقيق شيء
وفعل المكره مرفوع عنه القلم وفي معنى اللغو ما لو حلف
على شيء فسبق لسانه الى غيره وظاهر كلامهم انه لا فرق
بين جمعه لا والله وبلى والله وافرادهما وهو ظاهر

وقول الماوردي في الجمع الاولى لغو والثانية منعقدة
لانها استدراك مقصود منه يرد بان الغرض عدم القصد
واليمين المعقودة بالاختيار فان كانت هذه على ماض
وهي كاذبة اي تعمد الكذب فيها فهي اليمين الغموس لانها
تغمس صاحبها في الاثم او النار وهي من الكبائر والحلف
اما بالله تعالى او باسم من اسمائه المختصة به كالاله وخالق
الخلق الا ان يريد غير اليمين فليس بيمين كما في الروضة
واصلها خلافا لما في المنهاج او صفة من صفاته الذاتية
كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه او بطلاق او عتق
كقوله ان دخلت الدار فزوجتي طالق او فعبدي حر او نذر
لجاج بفتح اللام وهو التزام قربة مال او عبادة
معلقة بما لا يريد حصوله كان كلمته او ان لم اكلمه او ان
لم يكن الامر كما قلت فعلي عتق او صوم ويتخير فيه
اذا وجد المعلق عليه بين ما التزمه لعمل الاية بالتزامه
وكفارة يمين لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين وما
لا تكفي في نذر التبرر بلا اتفاق فتعين حمله على نذر
اللجاج اما ما يستعمل في الله وفي غيره سواء كان الشيء
والموجود فليس بيمين الا بنية وما يستعمل فيهما وهو
في الله اغلب كالرحيم والخالق فليس بيمين الا بنية
ان اراد به غيره تعالى وحروف القسم الالف وان لم
تشتهر نحو الله والبا نحو بالله والتا الفوقية نحو

تالله

تالله والواو نحو والله ومثل ذلك ها التنبيه نحو ها الله
ولو قال الله مثلا وضم او كسر او سكن فكناية
ان نوى به اليمين فيمين والا فلا واللحن لا يمنع الانعقاد
على انه لا لحن فيه في الحقيقة كما بينته في شرح الاصل
وقولي او سكن من زيادتي والفاظ اليمين اي صيغتها
الفعلية كاقسم او اقسمت واحلف او حلفت او اعزم او عزمت
بالله يقيد زدته بقولي ان لم يرد اخبارا ماضيا
في صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع والا فلا يكون
يمينا وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به فان لم يذكر الله
تعالى او صفته فليس بيمين لفقد المحلوف به
وينقطع حكم اليمين بانحلالها كان وقت حلفه بمدة
وانقضت او بر في يمينه او حنث فيها او استحال البر
كحلفه على شرب ماء هذا الكوز فانصب بغير اختياره
وباستثناء بمشيئة الله تعالى او بعدمها متصل بالحلف
ان نواه قبل فراغه منه كقوله والله لا افعل كذا ان شاء الله
ان لم يشا الله ومن حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات
الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه لظاهر خبر الصحيحين
اني لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت
عن يميني واتيت الذي هو خير فان قدم الكفارة
على الحنث جاز لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن
ابن سمرة اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها

فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير رواه ابو داود وغيره
ولان الكفارة حق مالي يتعلق بسببين فجاز تقديمها
على احدهما كزكاة الفطر الا الصيام فلا يجوز تقديمه
على الحنث لانه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقت
وجوبها لغير حاجة كصوم رمضان ولان العجز انما يتحقق
بعد الوجوب ولو حلف على التزوج على زوجته او على تركه
اي ترك التزوج عليها فتزوج فيهما وهي في عدة منه
رجعية بر في الاولى وحنث في الثانية لان الرجعية
في حكم الزوجية ولو حلف لا يسكن او لا يساكن او لا يركب
او لا يلبس وهو بهذه الصفات فاستدام حنث
لان استدامتها فيها تسمى سكنى ومساكنة وركوبا ولبسا
وكذا كل ما يتقدر بمدة كقيام ومشاركة فلان بخلاف
ما لا يتقدر بمدة كما لو حلف لا يتزوج او لا يتطيب
او لا يطا او لا يصلي وهو بهذه الصفات فاستدام
لا يحنث لان الاستدامة فيها لا تسمى تزوجا
ولا تطيبا الخ او حلف لا ياكل هذه التمرة وهي في فمه
ولا يخرجها ولا يمسكها بر باكل بعضها وباخراجه
منفصلا في الحال لانه لم ياكلها ولم يخرجها ولم يمسكها
فان لم ياكل بعضها ولا اخرجه منفصلا في الحال
حنث بالامساك او حلف لا ياكلها فاختلطت بتمر
واكله الا تمرة او بعضها لم يحنث لجواز ان تكون

هي

هي المحلوف عليها والورع يحنث نفسه فيكفر
لاحتمال انها غير المحلوف عليها او لا ياكل حنطة فاكل
دقيقا او سويقا منها او عجين منها او خبزها او لا ياكل
لحما فاكل الية او شحما غير شحم ظهر وجنب او لحما غير
لحم النعم والصيد والخيل والطير او لا ياكل رطبا
فاكل تمرا او لا ياكل لبنا فاكل زبدا او جبنا او لا يشرب
سويقا فاكله او لا ياكل خبزا فاذابه
وشربه او لا يشرب شيئا فذاقه او لا
يكلم فلانا فسلم على قوم هو فيهم ونوى
غيره او لا يكلم فلانا وكتب اليه كتابا او ارسل رسولا
او لا ياكل راسا ولا نية له فاكل راس غير النعم كراس طير
وصيد بري او بحري لم يحنث في هذه كلها لان
ما فعله غير ما حلف عليه او غير المتبادر منه الا ان
كان الحالف في الاخيرة من بلد يباع فيه الراس مفردا
وان حلف خارجه فيحنث باكلها فيه قطعا وفي
غيره على الاقوى في الروضة واصلها فالاول هو اقرب
الى ظاهر النص لكن صحح النووي في تصحيحه مقابله
وكلام الاصل يفهمه اما اذا اكل راس النعم وهي الابل
والبقر والغنم فيحنث مطلقا لانه المتبادر عرفا

باب النذر

بالمعجمة فهو لغة الوعد
بخير او شر وشرعا التزام قربة لم تتعين والاصل

فيه ايات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم واخبار كخبر البخاري
من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله
فلا يعصه انما يصح النذر في قربة لم تتعين نفلا كانت
او فرض كفاية لم يتعين كالتزام حج او صلاة ويلزمه
فعل الحج بنفسه ان كان صحيحا فان عضب اناب كما في
حجة الاسلام وخرج بما ذكر ما لو نذر محرما كصلاة
محدث او مكروها كصوم الدهر لمن يخاف به ضرر
او فوت حق او مباحا كاكل طعام طيب او واجبا متعينا
كصلاة الظهر فلا يصح فان نذر حجا في سنة بعينها
فمنعه عدو او سلطان او رب دين وهو لا يقدر
على وفائه فلا قضا عليه كما لو نذر اضحية بعينها
فماتت لا قضا عليه او منعه بعد الاحرام مرض او
اضلال طريق او نسيان او خطا في الوقت او منعه مطلقا
تواني قضاه وجوبا كما لو نذر صوم سنة معينة فافطر
فيها لمرض فانه يقضي ما افطره اما اذا منعه شي منها
غير الاخيرة قبل الاحرام فلا قضا لان المنذور حج في تلك
السنة ولم يتيسر عليه ولو نذر صوم سنة بعينها
صامها عن نذره الا ايام رمضان والا الايام المنهي
عنها وهي يوما العيد وايام التشريق وايام الحيض
والنفاس ولا يقضيها لانها غير قابلة للصوم فلا يدخل
في النذر ولا يقضي شهر رمضان لعدم قبول صوم غيره

او نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح
نذره لامكان الوفاء به بان يعلم قدومه غدا فيبيت
النية فان صامه عنه فذاك والا فان قدم ليلا او يوما
مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها الغى النذر لعدم
قبول ذلك الصوم او لصوم غيره او نهارا غير ما ذكر
وهو صائم نفلا او واجبا او وهو مفطر قضاه كما لو
نذر صوم يوم معين ففاته او نذر صوم اليوم الذي
يقدم فيه فلان ابدا فقدم يوم الاثنين صام كل يوم
اثنين يستقبله الا ما مر لا يدخل في
نذر صوم سنة بعينها ولا يجب قضاوه اي ما مر لانه
لم يدخل النذر

باب اداب القضا

وما يذكر معه يسن ان لا يقعد للحكم في مسجد اي يكره
اتخاذه مجلسا له صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط
الواقعين بمجلس القضا عادة ولو اتفقت قضية او
قضايا وقت حضوره في المسجد لصلاة او غيرها فلا
باس بفصلها وان لا يقعد للحكم محتجبا عن الناس
فلا يتخذ له حاجبا حيث لا زحمة بل يكره له اتخاذه لخبر
من ولي من امور المسلمين شيا فاحتجب حجبه الله يوم
القيامة رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده وان يكون
ساكن القلب من كل شي يغير خلقه فيكره له وان
يقضي في حال غضب وجوع وشبع مفرطين ومرض

مولم وخوف مزعج وفرح شديد والاصل في ذلك خبر لا يحكم
احد بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان وان يشهد
الجنايز ويعود المرضى ويأتي مقدم اي وقت قدوم نحو
الحاج كالمسافر لحاجة غير الحج لان الزيارة عند ذلك قربة
وذكر نحو من زيادتي فان لم يمكنه التعميم اتى بممكن كل نوع
وخص من عرفه وقرب منه وان عظم الولايم كلها
بشروطها السابقة او ترك الكل ان كثرت وقطعته
عن الحكم نعم لو كان يخص بعضهم قبل توليته فلا باس
باستمراره وفرقوا بين الولايم والانواع التي قبلها بان
اظهار الاغراض فيها للاكرام لا للثواب وفي تلك الانواع
بالعكس وله ان يقول للخصمين اذا حضرا عنده
تكلما او ليتكلم المدعي منكما وله ان يسكت عنهما حتى
يبتدي احدهما بالكلام واذا ازدحم مدعون هو اولى من
قول خصوم قدم وجوبا السابق غالبا ان علم
فان جاوا معا او جهل السابق اقرع بينهم وقدم من
خرجت قرعته وخرج بزيادتي غالبا ما لو كان ثم
مسافرون مستوفزون او نسوة او هما فانه يسن تقديم
المسافرين على المقيمين ولو نسوة وتقديمهن على
المقيمين ان قلوا ولا يقدم السابق الا بدعوى واحدة
لئلا يطول الزمن فيتضرر الباقون ويأتي مثله في
القارئ اما المسافرون والنسوة فيقدمون بجميع الدعاو

ان لم يضر بالباقين اضرارا بينا والا قدموا بواحدة
وان ظهر من خصم لدد اي شدة خصومة نهاه فان عاد
عزره بما يراه ويشاور ندبا العلماء الامناء في الحكم عند
اختلاف وجوه النظر وتعارض الاراء فيه لقوله تعالى
لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر ولا يقلد
غيره ان كان مجتهدا ايلا اخذ بما ظهر له اجتهاده لان
المجتهد لا يقلد مجتهدا وله الحكم بعلمه لانه اذا
حكم بشاهدين فبعلمه وان ثمر الظن اولى وشرط
الحكم به ان يصرح بمستنده فيقول علمت ان له عليك
ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي قاله الماوردي والروياني
الا في عقوبة لله تعالى من حد او تعزير لندب
الستر في اسبابها ولو قامت بينة بخلاف علمه فلا يحكم
بالبينة ولا بعلمه وتعبيري بالعقوبة اعم من تعبيره
بالحدود وان ظهر له الخطا في حكمه له او لغيره بانه بان
بمن لا تقبل شهادته او خلاف نص كتاب او سنة او خلاف
نص مقلده او خلاف اجماع او قياس جلي نقضه
لتيقن الخطا فيه ولمخالفته القاطع او الظن المحكم
فان كان ذلك اي ظهور الخطا باجتهاد كان حكم به
اي بالاجتهاد الثاني فيما يستقبل ولا ينقض الاجتهاد
الاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ولا يقبل
القاضي جرحا ولا تعديلا ولا ترجمة بنقل كلام الخصوم

او الشهود الا من عدلين فلا يكفي قول المدعى عليه
هو عدل وقد غلط في شهادته علي لان الاستزكا
حق الله تعالى ولان الترجمة كغيرها يشترط فيها عدلان
وان ارتاب في الشهود سالهم متفرقين عن
وقت تحمل الشهادة ومكانه وعن تحمله وحده او مع غيره
ولانه كتب شهادته اولا وانهم كتبوا بحبر او مداد ونحو
ذلك لتزول الريبة ويكفي في التعديل ممن عدل غيره
ان يقول هو عدل وان لم يقل لي ولا علي لانه اثبت
العدالة التي اقتضاها قوله تعالى واشهدوا ذوي
عدل منكم فزيادة لي وعلي تاكيد ويشترط في شهادته
بتعديل غيره ان تكون معرفته به باطنة متقادمة
لصحبة او جوار او معاملة ليكون على بصيرة في
شهادته بالتعديل وينبغي كون كل من المعدل
وكاتب القاضي وصاحب مشورته عالما بما يحتاج اليه من التعديل
والكتابة والمشورة وينبغي ان يختم كيس الرقاع التي
فيها الانصبا المقسومة او اسما الشركا او المدعيين
اذا جاوا معا ونحو ذلك وان لا يفتحها حتى ينظر الى الختم
اي ختم الكيس لانه ابعد عن التهمة وان لا يقبل
القاضي كتاب قاض بسماعه بينة او بحكمه اليه
الا بشهادة عدلين عنده بذلك فلا يكفي غيرهما
باب القسمة هي تمييز الحصص بعضها من

بعض

بعض والاصل فيها قبل الاجماع ايات كآية واذا حضر
القسمة واخبار كخبر الصحيحين كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين اربابها اجرة القاسم
الذي نصبه الامام من بيت المال من سهم المصالح
لان ذلك من المصالح العامة ثم ان تعذر بيت المال
فاجرته على الشركا كما لو كان القاسم منصوبا بهم
وهي اي الاجرة التي على الشركا على قدر حصصهم
الماخوذة لانها من مؤن الملك كالنفقة وخرج بزيادة في
الماخوذة الحصص الاصلية في قسمة التعديل فان الاجرة
ليست على قدرها بل على قدر الحصص الماخوذة قلة
وكثرة لان العمل في الكثير اكثر منه في القليل هذا ان اطلقوا
المسمى او كانت الاجرة فاسدة والا فعلى كل منهم ما سماه
من الاجرة ولو فوق اجرة المثل سواء اعقدوا معا او
مرتبين فان اتفقوا على القسمة الا واحدا وطالبها
ينتفع بها اي بما يخصه بعدها دون غيره قسم قسمة
اجبار فلو كان لشخص عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي
لآخر يصلح لها اجبر صاحب العشر على القسمة بطلب
الآخر دون عكسه لان صاحب العشر متعنت في طلبه والآخر
معذور ويقسم بقرعة في تجزئة ما يقسم كيلا في المكيل
ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع وعدا في المعدود
ويكتب في كل رقعة اسم شريك او جزء مميزا بحد او

عشرة ويدرج في بنادق مستوية ثم تخرج من الحجر ها
رقعة على جزء اواسم فيعطى الجزء لمن خرج له ويفعل
ذلك في الرقعة الثانية وتتعين الثالثة للباقي ان كانت
ثلاثا وتجزأ ستة اسهم اجزاء وعشرة اذا اكتب الاجزاء عن
تفريق حصة واحد بان لا يبدأ بحصة صاحب
السدس لانه اذا بدأ به حينئذ ربما خرج له الجزء الثاني
والخامس فيتفرق ملك من له النصف فان خرج على اسمه
الجزء الاول او الثاني والثالث وثني بذي الثلث فان
خرج على اسمه الجزء الرابع اعطيه والخامس وتعين
السادس لمن له السدس وان استوت الانصباء ما قسم
عليها ولا يجبر احد على جعل السفل لواحد والعلو لآخر
لما فيه من الضرر ولو ادعى بعضهم على بعض غلطا
في قسمة اجبار او قسمة تراض وهي بالاجزاء صدق المدعى
عليه بيمينه لاحتمال ما ادعاه فان اقام المدعى
بينة بذلك اي بالغلط فيما ذكر وحلف بعد نكول
المدعى عليه نقضت القسمة كنظيرها من الخصومات
ولان الثانية افراز والافراز مع التفاوت فان كانت
قسمة التراضي بالتعديل او الرد فلا اثر لهذه الدعوى
لان هذه القسمة بيع ولا اثر للغلط والحيف فيه كالا
اثر للعيب فيه لرضى صاحب الحق بتركه وذكر الحلف بعد
النكول من زيادتي كما لو ظهر على الميت دين فان

بالقسم على قدر الانصباء ان اختلفت كنصف وثلث وسدس فيجعل من ستة

القسمة

فان القسمة تنقض لان التصرف فيما خلفه الميت قبل
وفاء دينه باطل وان استحق بعض المقسوم وكان معينا
غير سواء بان اختص احدهما او اصاب منه اكثر
بطلت اي القسمة لاحتياج احدهما الى الرجوع على الآخر
وتعود الاشاعة والا بان كان بعضه شائعا او معينا
سواء بطلت فيه لا في الباقي تفريقا للصفقة ولرجوع
كل منهم الى قدر حصته ولا يقسم جبرا صنف مع غيره
مطلقا كصانيين مصرية وشامية وعبيد ترك
وهندي وزنجي وثياب ابريسم وكتان وقطن لشدة
اختلاف الاغراض في ذلك ولا صنف مع صنفه كدارين
على ان يكون منهما لواحد لشدة اختلاف الاغراض
باختلاف المحال والابنية الا في منقول نوع كعبيد
وثياب من انواع متساوية القيمة وفي نحو دكاكين
صغار متلاصقة فتقسم لذلك جبرا لقلة اختلاف
الاغراض في ذلك وقولي نحو من زيادتي وكلام الاصل
يقتضي انه لا اجبار فيه

باب الشهادات

هي جمع شهادة وهي اخبار بحق الغير على الغير بلفظ خاص ليس لك الا
شاهد اك او يمينه واركانها شاهد ومشهود له ومشهود
عليه ومشهود به وصيغة وكلها تعلم مما ياتي وهي نوع
بحسب ما يقبل فيه والاول شاهد وهو في رؤية
هلال رمضان قال ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم

عن شيء بلفظ خاص والاصل فيها ايات كاية ولا تكتموا الشهادة واخبار

انى رايته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود
وابن حبان وقال صحيح الاسناد على شرط مسلم والثانى
شاهد ويمين فى الاموال او ما قصدت به وروى مسلم
وغيره انه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين زاد
الشافعى فى الاموال والثالث شاهد وامراتان فيهما
اى فى الاموال وفيما لا يراه الرجال غالبا كعيب امراة
تحت ثوبها وبكارة وولادة وحيض لعموم قوله تعالى فان
لم يكونا رجلين فرجل وامراتان والخنثى كالمراة وتعبيرى
بما ذكر اولى مما عبر به والرابع شاهدان فى غير الزنا وغير
ما فى معناه لعموم اية واستشهدوا شهيدين والخامس
شاهدان ويمين فى صور تقدمت فى الايمان تقدم
الكلام عليها والسادس اربع نسوة فيما لا يراه الرجال غالبا
وتقدمت امثلته روى ابن ابى شيبة عن الزهرى
مضت السنة بانه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه
غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بذلك
غيره مما يشاركه فى المعنى المذكور وتعبيرى بما ذكر
اولى من اقتصاره على عيوب النساء والسابع اربع رجال
فى الشهادة بالزنا فقال تعالى والذين يرمون المحصنات
ثم لم ياتوا باربعة شهداء الاية واتيان البهيمة والميتة
ونحوهما كالزنا وان رجعوا عن الشهادة فان كان
رجوعهم قبل الحكم لم يحكم بها الحاكم لانه لا يدرى اصدقوا

فى

فى الاولى ام فى الثانية فلا يبقى ظن الصدق فيها او كان
بعده وبعد استيفاء الحق غرموا للمشهود عليه
فى الطلاق البائن والعتق والمال وغيرها كالرضاع
المحرم واللعان والفسخ بالعيب والقتل كان قالوا اخطانا
فى شهادتنا لتفويتهم عليه حقه وشرط الشاهد حرية
وعدالة وبصر وسمع ونطق ورشد وعدم تغفل
ومروءة وهى توقى تخلق امثاله فى
زمانه ومكانه وعدم اتهام كما يعلم مما ياتى فلا تقبل
الشهادة ممن به رق ولا من كافر وفاسق ولا من اعمى
الا فى مواضع تاتى فى باب احكام الاعمى ولا من اصم فى
الاقوال ولا من اخرس ولا من محجور عليه بسفه وصبى
ومجنون ولا من مغفل لا يضبط ولا من عادم مروءة
كغير سوقى اكل او شرب او مشى مكشوف الراس فى السوق
بلا عذر وكمن اكثر من حكايات مضحكة بين الناس
وذكر السمع والنطق من زيادتى وقولى ورشد اولى من
قوله والبلوغ والعقل وتجوز الشهادة على الشهادة
المقبولة فى غير عقوبة لله تعالى واحصان كعقد
وفسخ وقود وحد قذف لعموم قوله واشهدوا ذوى
عدل منكم وللحاجة اليها لان الاصل قد يتعذر وذكرت
فى شرح الاصل كيفية تحملها وشرط قبولها اما فى عقوبة
الله تعالى وفى الاحصان فلا يجوز لانه حق تعالى

المشروط فيه الاحصان في الجملة مبني على المساهلة
وحق الآدمي مبني على المشاحة وذكر الاحصان من زيادتي
وتعبيري بالعقوبة اولى من تعبيره بالحدود ولا
يشترط لكل من الاصلين شاهدان بل يكفي اثنان
يشهدان على شهادة كل منهما كما لو شهدا على مقرين
ولا يكفي واحد لهذا وواحد للاخر ولا تقبل شهادة
سيد لرقيقه ولو مكاتبا ولا اصل لفرعه ولا عكسه
كشهادته لنفسه وتقبل شهادة كل منهما على الاخر حتى
شهادة فرعين على اب بطلاق ضرة امهما او قذفها
لانتفاء التهمة وتقبل شهادة احد الزوجين للاخر
وشهادة الاخ لاخيه لذلك ومن ردت شهادته لمعنى
كرق وكفر ظاهر وزال فاعادها قبلت لانتفا
التهمة الا من يتهم كالفاسق والسيد والعدو
وعادم المروءة فلا تقبل شهادته لانه يسعى في دفع عار
الرد السابق وتعبيري بمن يتهم اولى من تعبيره بالفاسق
واذا تعارضت بينتان تساقطتا فلو ادعى
كل من اثنين عينا في يد ثالث لم يقر بها لاحد منهما واقام
كل منهما بينة بها سقطتا لتناقض موجبهما فيحلف
لكل منهما يمينا

باب الدعوى والبينات

الدعوى لغة الطلب وشرعا اخبار عن وجوب حق
على غيره عند حاكم والبينات جمع بينة وهي الشهود

وسمو

وسموا بها لان بهم يتبين الحق والاصل في ذلك اخبار كخبر
الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء
رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وروى
البيهقي باسناد حسن ولكن البينة على المدعي واليمين
على المنكر لا تسمع دعوى محال كمثل جبل احد ذهبا او فضة
ولا دعوى ما ابطله الشرع كثمن خمر او حر للنهي عنه
ولا دعوى من لا عبارة له كصبي ومجنون ولا دعوى
حربي لا امان له واذا سمعت الدعوى فان اقر الخصم
بالحق او قامت عليه بينة به فذاك والا حلف
للخبر السابق الا في ثلاث مسائل فيما لو ادعى على صبي
بلوغه فانكر فلا يحلف لان حلفه يثبت صباه وصباه
يبطل حلفه نعم الكافر المسبي الذي انبت وقال
تعجلت الانبات يحلف لسقوط القتل بناء على ان
الانبات علامة للبلوغ او ادعى على حاكم جورا في حكمه او على
شاهده كذبا في شهادته لارتفاع منصبهما عن
ذلك ولا يمين في حد لانها تدرأ بالشبهة الا
في حد لعان فلكل من الزوجين ان يلاعن لان فيه
درء الحد والا في حد قذف فللقاذف ان يحلف
المقذوف انه لم يزن لذلك والحلف يكون على البت
اي القطع في فعل نفسه لانه يعلم حال نفسه وفي
مملوكه لان مملوكه منسوب اليه نفيا كان الفعل

او اثباتا وفي فعل غيرهما اى غير نفسه ومملوكه اثباتا
او نفيا محصورا لتيسر الوقوف عليه ويكون عليه اى
على البت او على نفي العلم في فعل الغير السابق نفيا
مطلقا لتعسر الوقوف عليه ويكون عليه اى على البت
او على نفي العلم في فعل الغير السابق نفيا مطلقا
لتيسر الوقوف عليه ويكون عليه اى على البت وقولى
او نفيا محصورا او عليه مع مطلقا من زيادتى فلو منعه
الخصم حقه مقرا كان او منكرا وعجز عن اخذه منه وقدر
على مال له فله اخذ جنس حقه منه اى من المال وان كا
لديه حجة ثم ان تعذر عليه اخذ جنس حقه فله اخذ
غيره مقدما النقد على غيره وذكر الترتيب بين جنس
الحق فلذلك من زيادتى وان نكل الخصم المدعى عليه عن
اليمين كان سكت لا لنحو دهشة فحكم القاضي بنكوله
لم يحكم عليه لخصمه بالنكول اى بسببه بل بسبب
حلف خصمه لانه صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب
الحق رواه الحاكم وصحح اسناده وقد يتوهم خلافه اى يتوهم
الحكم بالنكول في اربع مسائل وليس حكما به فيها لما يأتى
فيما لو ادعى مسقطا للجزية كاسلامه في اثنا السنة
وكان غائبا ثم حضر او مسقطا للخراج كدفعه لعامل
اخر ونكل فيهما عن اليمين اخذا منه لانهما وجبا ولم
يات بدافع او ادعى حاضر الوقعة البلوغ لاخذ سهم

المقاتلة ونكل لم يعط شيئا لان الاصل عدم البلوغ او
ادعى ابن حربي بعد ان انبت انه استعجله اى انبات العانة
بدواء ونكل قتل للكفر الظاهر ولان الانبات علامة
للبلوغ وحذفت قول الاصل او ادعى رب الحائط خطأ الخارص
محتمل ونكل حكم عليه بخرصه لانه مبنى على ضعيف وهو
وجوب حلف المدعى

باب العتق

بمعنى الاعتاق وهو ازالة الرق عن الادمى والاصل فيه
قبل الاجماع قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين ايما رجل
اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا من
النار حتى الفرج بالفرج واركانه ثلاثة معتق وعتيق
وصيغة ثم هو اما اجبار اى عتق اجبار بان يملك
العبد نفسه او الشخص اصله او فرعه او شهد
الشخص بعتق رقيق فردت شهادته ثم تملكه
فان العتق يقع في ذلك فهو واما اختيار اى عتق
اختيار فيقع بصريح وهو العتق والحرية وفك الرقبة
اى ما اشتق منها او ورد هاء في القران وذلك كانت عتيق
او عتقتك او حر او حررتك او فكيك الرقبة او فككت رقبتك
ويقع بكناية بنية العتق وهى ما احتمل العتق وغيره
كقوله لا ملك لى عليك لا سلطان لى عليك لا سبيل لى
عليك فان اعتق في حال صحته فمن راس المال حسب
عتقه او في حال مرض موته ولا دين عليه مستغرق

ثمن الثلث لان العتق تبرع وهو في مرض الموت معتبر من الثلث
كما سيأتي في عتق ام الولد فانه من راس المال وان استولدها
في مرضه كانفاقه المال في الشهوات واذا اعتق احد الشريكين
نصيبه عتق عليه نصيبه لانه مالك التصرف فيه ولما
ياتي وسرى بالاعتاق من موسر لما ايسر به من نصيب الشريك
او بعضه وعليه قيمته له وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به
فان كان معسرا او اوصى بعتق نصيبه بعد موته فامتثل لم يسر
وذلك لخبر الصحيحين من اعتق شركا له في عبد وكان له مال
يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه
حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق
ومتى ضاق الثلث عن جميع ما اعتقه وكان العتق دفعة
واحدة ميز العتق بقرعة فلو اعتق ثلاثة لا يملك
غيرهم قيمتهم سواء دفعه عتق احدهم بقرعة باب
التدبير هو لغة النظر في العواقب وشرعا تعليق عتق من
مالك بموته وسمي تدبيرا من الدبر لان الموت دبر الحياة
والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس
له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره له على دينا
جوازه واركانه ثلاثة غير ام ولد وصيغة ومالك انما يصح رفيق صح
من بالغ لا صبي ولو مميزا عاقل لا مجنون مختار لا مكره وهذا
من زيادتي ثم هو تعليق عتق بصفة وهي موت السيد
لا وصية ولهذا لا يحتاج الى اعتاق ولا قبول بعد الموت فلا

يجوز

يجوز الرجوع عنه بقول ولا غيره الا بان يزيل ملكه عنه ببيع او
نحوه كسائر التعليقات ولا يتبع المدبرة اولادها الحادثون بعد التدبير
وقبل موت السيد في التدبير كما لا يتبع المرهونة ولدها ولو دبرها
حاملا ثبت لحملها حكم التدبير ان لم يستثنه لانه بمنزلة الجزء
منها فان زال تدبيرها بموت او غيره او انفصل قبل موت سيدها
دام تدبيره كما لو دبر عبدين فمات احدهما قبل موت السيد او
زال ملكه عنه وصريحه اي التدبير كانت حر بعد موتي او
عتقتك بعد موتي وكنايته خليت سبيلك او حبستك بعد
موتي وذكر الكناية من زيادتي ولو دبر ثم كاتب او عكس
اي كاتب ثم دبر جاز فيكون الرقيق في كل منهما مدبرا مكاتبا
فيعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم بناء في الاولى
على ان التدبير تعليق عتق بصفة وقياسا في الثانية على
تعليق عتق المكاتب بصفة واذا عتق بالاسبق بطل المتاخر الا
اذا كان المتاخر الكتابة لم تبطل احكامها فيتبع العتيق كسبه
وولده كما قاله ابن الصباغ في الثانية ويقاس بها الاولى ويحتمل
خلافه باب امهات الاولاد بضم الهمزة وكسرها مع
فتح الميم وكسرها جمع ام واصلها امهة قاله الجوهري والاصل
فيه خبر ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه ابن
ماجه والحاكم وصحح اسناده وخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن
ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه
ابن القطان وحسنه اذا حبلت من حر كله او بعضه ولو كافرا

او مجنونا امته ولو بلا وطئ او بوطئ محرم فوضعت ولو سقطا
تجب فيه غرة وان لم ينفصل صارت به ام ولد فتعتق
بموته ولو بقتلها له لما مر بخلاف امة غيره ان لم يكن فرعه
كان وطيها بظن انها زوجته او امته او غيرهما فحبلت منه ووضعت
ما مر فلا تصير به ام ولد وان ملكها لانه لم يقع العلوق في ملكه
وخرج بزيادتي حر المكاتب فلا تصير امته بذلك ام ولد ولسيدها
اى ام الولد اجبارها على النكاح كالقنة نعم ان كان سيدها
كافرا وهي مسلمة فليس له تزويجها كما علم مما مر وتفارق ام الولد
المدبرة في سبع مسائل في انها لا تباع ولا توهب لخبر امهات الاولاد
لا يبعن ولا يوهبن السابق ولا ترهن لما فيه من التسليط على
البيع ولا يوصى بها لانها لا تقبل النقل وعتقها من راس المال كما مر
ولا يضمن سيدها جنايتها الثانية وان فديت الاولى لان جنايتها
كالواحدة ويتبعها في العتق ولدها الحاصل بنكاح رقيقا او بزنا
بعد صيرورتها ام ولد بخلاف المدبرة فانها تباع وتوهب وترهن
ويوصى بها وعتقها من الثلث ويضمن سيدها جنايتها الثانية
كما في القن ولا يتبعها ولدها بالوصف السابق ولو كاتبها اى ام
الولد واستولد مكاتبة صارتا فيهما مستولدة مكاتبة وان كان
وطئه للمكاتبة حراما فتعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم
ولا يصح بيعها الا في ثلاث مسائل فيما لو اشترت نفسها كما افتى به
القفال وكالشرا سائر التمليكات الممكنة وهذه من زيادتي او كانت
مرهونة او جانية تعلق برقبتها مال وكان المالك فيهما معسرا

حال

حال الاستيلاد وام ولد مكاتب ان ولدته في الكتابة اى قبل
عتق ابيه او بعد عتقه لدون ستة اشهر منه تبعه رقا وعتقا
لان العلوق وقع في الرق وهو قبل عتق ابيه مملوك له يمتنع بيعه
ولا يعتق عليه لضعف ملكه ولا تصير ام ولد لانها علقت
بمملوك فاشبهت الامة المنكوحة والا بان ولدته لستة اشهر فاكثر
من العتق فهو حر وهي ام ولد ان كان يطيها لظهور العلوق مع
الحرية او بعدها والا تبع اباه رقا وعتقا ولا تصير مستولدة وقولي
والا اعم مما عبر به ولو اسلمت ام ولد كافر هو اعم من قوله نصراني
حيل بينهما والزم مؤنتها هو اعم من قوله بنفقتها حتى يعتقها
او يسلم فتسلم اليه او يموت فتعتق

باب احكام الرقيق

يفارق الحر في انه لا تلزمه جمعة ولا تنعقد به
كما مر في بابها ولا يلزمه حج ولا عمرة اى كالرقيق كما مر في محالها الا بنذر
فيلزمانه كالحر وعورة الامة كالرجل اى كعورته بجامع ان راس كل
منهما ليس بعورة لكن يحرم نظر غير محرم الى سائر بدنها كالحرة كما
صححه النووي تبعا للمحققين وجزم به الاصل تبعا لتصحيح الرافعي
الى جواز نظره الى وجهها ولا يجوز كونه اى الرقيق شاهدا ولا ترجمانا
يترجم كلام الخصم او الشاهد للحاكم ولا قائفا ولا قاسما ولا خارصا
ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا امينا لحاكم ولا اماما اعظم
ولا قاضيا ولا وليا في نكاح او قود او غير ذلك ولا وصيا ولا يتقلد
امرا عاما لنقصه بالرق وتعبيري في الولاية بما ذكر اعم من
اقتصاره فيها على النكاح والقود والحد ولا يملك شيئا وان ملكه

سيده لانه مملوك فاشبه البهيمة نعم المكاتب يملك لكنه ملك ضعيف ولا
يطا ولو مكاتبا بملك لعدم ملكه او ضعفه وخوفا من هلاك الامة
بالطلق وتعبيري بذلك اولى من تعبيره بالتسري ولا يلزمه زكاة الا
زكاة فطر فيلزم غير مكاتب اي يلزمه ابتدا او يتحملها سيده
عنه ولا يكفر بمال في ساير الكفارات لعدم ملكه او ضعفه ولا يعطى
من زكاة ولا كفارة سوى اسهم المكاتبين في الزكاة فللمكاتب ان
ياخذ منه ولا يصوم غير فرض كان اضر ذلك الصوم به او بالسيد
الا باذن سيده وتزيد الامة المباحة للسيد بانها لا تصوم
بحضرته الا باذنه وان لم يضرها الصوم ولا يلزمه ان كان غير مكاتب
ولا ماذون له في المعاملة اقراره بمال في الحال اذ لا مال له بل
يلزم ذمته ليطالب به بعد عتقه ولا يسهم له من الغنيمة بل يرضخ له
ولا ياخذ لقطة الا على حكم غيره بان ياذن له في اخذها نيابة عنه
ولا يرث ولا يورث كما علم من محله ولا يصح كفالته الا باذن سيده
لانه اثبات حق عليه فاشبه النكاح ولا يضمن بالدية بل يضمن
بالقيمة ما يضمن من الحر بالدية من نفس او غيرها ويضمن منه
بما نقص من قيمتها ما يضمن من الحر بالحكومة وتحمل العاقلة
قيمته ولا يحمل هو دية عن غيره ولا يتحمل عنه بل موجب جنايته
تتعلق برقبته وجلده في الزنا وغيره ونفيه على النصف من الحر
كما مر في الحدود ولا يرجم في الزنا كما علم من الحدود وينكح اثنتين
ولا يجمع اكثر من امراتين وطلاقه ثنتان كما مر في النكاح وعدة الامة
قرآن او شهر ونصف كما مر في العدد ولا لعان بينها وبين سيدها

كامر

كما مر في بابه ويناكح حرة وامة في عقد واحد كما مر في النكاح ولا
يقاد به حر ولا مبعض لما مر في الجنايات ويؤدى به فرض الكفارة
اي يعتقه عنها ولا يحد قاذفه بل يعزر كما مر في اللعان ولا ينكح
بنفسه بل لا بد من اذن سيده ويجبر الامة على النكاح كما مر في بابه
وقسمها على النصف من قسم الحرة كما مر في بابه وصداقها لغيرها
اي ملك لسيدها ولا يلحق ولدها سيدها حتى يقر بوطئها بخلافه
في النكاح لان فراشه اقوى باب في احكام المبعض
من ذكر وانثى هو في بعضها كالعبد وذلك كالنكاح فلا يستقل
به ولا يجمع اكثر من امراتين وغير ذلك والطلاق فلا يملك الا
طلقتين والعدة فتعتد المبعضة بقرءين او بشهرين ونصف
والعقوبات فيها على النصف من عقوبة الحر ولا يحد قاذفه
والشهادة فلا تقبل منه ووجوب الجمعة وانعقادها فلا يجب عليه
ولا ينعقد به وان وقعت في نوبته والقود فلا يقاد به حر ولا
مبعض وان لم تزد حرية القاتل ونفقة القريب فلا تلزمه
كالعبد هذا ما في الاصل واصله وهو نقل الشيخ ابي حامد والذي
في الروضة واصلها عن البسيط الظاهر انها تلزمه لانها
كالغرامات ولا خيار للمبعضة اذا عتق بعضها تحت عبد ولا يرث
ولا يلزمه حج ولا عمرة ولا يكون قاضيا ولا وليا فقولي كالنكاح الخ
اولى من قوله وهو النكاح الخ وفي بعضها كالحر وهو انه لا يقاد بمن
فيه رق هو اولى من قوله بعبد ويكفر بالمال عن العتق ان
كان موسرا ببعضه الحر وغير ذلك كجواز تنفله في نوبته

ومحة تصرفه بغير اذن سيده فيهما وصحة وصيته قياسا على التوريث
منه وفي بعضها كالحر وكالعبد باعتبارين وهو الملك فيملك ما تعاطاه
ببعضه الحر دون ما تعاطاه ببعضه الاخر والارث منه فيورث منه
ما جمعه ببعضه وغيرها كالجناية عليه فيجب بها ما يقابل الحرية
بقسطها من الدية وما يقابل الرقيق بقسطه من القيمة باب
القرعة هي اما بان تكتب الاسما وتخرج على السهام وبالعكس بان تكتب
السهام مثلا وتخرج على الاسما وهي قد تكون في الاموال وذلك في
مسئلتين في القسمة وفي تمييز العتق من الملك كما مر في
محالهما وقد تكون في غيرها وذلك في سبع مسايل في ابتدا
القسم بين الزوجات وفي السفر بواحدة منهن وفي تنازع ولاية نكاح و
ولاية قود عند الاستوا وفي تنازع عدد في احيا موات لبس بمعدن
او في احيا معدن ظاهر او باطن فهو اعم من تقييده بالظاهر او
في دعوى عند حاكم كما مرت في ابوابها باب احكام الاعمى
هو كالبصير في احكامه الا في مسايل منها انه لا جهاد عليه لقوله
تعالى ليس على الاعمى حرج اي في ترك الجهاد ولا يجتهد في القبلة
لان ادلتها بصرية وبصره مفقود ولا يصح بيعه ولا شراوه ولا
نحوهما مما يعتبر فيه الروية كالهبة والرهن فيوكل فيهما ولا دية
في عينيه بل فيهما الحكومة ولا تقبل شهادته الا في خمسة مواضع
في الترجمة والاسماع اي ترجمة واسماعه كلام الخصم او الشاهد
للقاضي لانهما تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج الى معاينة واشارة
وذكر الاسماع من زيادتي وفي ما يثبت بالاستفاضة كالنسب والعتق

والموت

والموت والنكاح فتعبيري بذلك اولى من اقتصاره على النسب وفي
قبضه على المقر الى ان يشهد عليه عند القاضي لحصول
العلم بالمشهود عليه وفي ~~انه يكره ان يكون موذنا وحده~~ عند
القاضي بما سمعه منه من نحو طلاق او عتق او مال لشخص معروفي
الاسم والنسب ومنها انه يكره ان يكون موذنا وحده لانه ربما
غلط في الوقت فان كان معه بصير يخبره به لم يكره لانتفا العلة
وانه لا تلزمه جمعة تتضرره الا ان وجد قايدا متبرعا او ملكا له
او باجرة وهو قادر عليها فعلم انه لو احسن المشي بالعصى لا
تلزمه جمعة خلافا للقاضي الحسين وانه يعتبر في لزوم الحج والعمرة
له مع وجود الزاد والراحلة وجود قايد يقوده ويركبه وينزله
متبرعا او باجرة وهو قادر عليها وهو في حقه كالمحرم في حق
المراة فيجب استيجاره باجرة مثل وذكر العمرة من زيادتي
وانه لا يثبت في ديوان المرتزقة في الغزو اذ لا كفاية فيه وانه
لا يعتق العبد الاعمى عن الكفارة لان العمى يخل بالعمل وانه لا
حضانة لمن به عمى ذكرا او انثى لانها مراقبة على اللحظات وهي
منتفية عنهما وهذا ما اومى اليه الامام وصرح به غيره وذهب
الاسنوي الى خلافه وانه يكره ذكاته لانه قد يخطى الذبح وانه
يحرم صيد برمي وجارحة وان دله بصير لانه لا يرى الصيد فلا
يصح ارساله وقولي وجارحة اعم من قوله وكلب وانه لا يجوز كونه
اماما اعظم ولا قاضيا كالشهادة بل اولى ولا يكون ساعيا في
الزكاة ولا خارصا ولا قاسما ولا يجزي في الغرة باب

بالتعليق العمان ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب صح

فيضبطه على التعيين الى ان يشهد عليه صح

حكم الاولاد من الادميين وغيرهم ولد الحرة حر وولد المملوكة
مملوك غالبا تبعا لهما وخرج بزيادتي غالبا مسايل منها ما لو
اوصى مالك امة بما تحمله فاعتقها وارثه بعد موته واما لو وطئ
الواطي الامة انها حرة فعلقت منه وولد ام الولد الحادث بعد
ايلادها يتبعها في العتق كامر فيعتق بعد موت السيد وولد
المعلق عتقها بصفة ولو مدبرة لا يتبعها الا ان كانت حاملا عند
العقد او عند وجود الصفة فيتبعها وتعبيري بما ذكر اعم مما
عبر به وولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا
وعتقا بالكتابة كولد المستولدة ولا شيء عليه للسيد اذ لم يوجد
منه التزام بل للسيد مكاتبته وولد الاضحية وولد الهدي الواجب
بالتعيين اضحية وهدي فليس له اكل شيء منه بل يجب
التصدق بجميعه كامه وقيل له جميعه وجرى عليه الاصل
تبعا للمنهاج واصله في ولد الاضحية وحمل المبيعة ادمية
او غيرها يتبعها فهو مبيع ويقابله جزء من الثمن لانه معلوم
وولد المرهونة والجانية والموجرة والمعارة والموصى بها
او بمنفعتها وقد حملت به في الصورتين بين الوصية وموت
الموصي سواء اولدته قبل الموت ام بعده والموصى بخدمتها
والموهوبة اذا ولدت قبل القبض لا يتبعها فيما قام بها
لضعفه عن الاستتباع اما اذا كانت الموصى بها او بمنفعتها
حاملا به عند الوصية فانه وصية او حملت به بعد موت الموصي
اوولدته الموهوبة بعد القبض وقد حملت به بعد الهبة فهو هبة

فانه

فانه يتبعها لحصول الملك فيها للقابل حينئذ فان كانت الموهوبة
حاملا به عند الهبة فهو هبة وذكر الموصى بمنفعتها من زيادتي
وتعبيري بما ذكر في الموصى بها اولى مما عبر به فايدة لو رجع الاب
في الموهوبة لا يرجع في الولد الذي حملت به بعد الهبة وولدته
بعد القبض وولد المغصوبة والمعارة والمقبوضة ببيع
فاسد او بسوم والمبيعة قبل القبض يتبعها في الضمان
لان وضع اليد عليه تابع لوضع اليد عليها ومحل الضمان في ولد
المعارة اذا كان موجودا عند العارية او حادثا وتمكن من رده
فلم يرده وولد المرتد ان انعقد في الردة وابواه مرتدان
فمرتد تبعا لهما والا بان انعقد قبل الردة او فيها واحد ابويه
مسلم فمسلم تبعا والاسلام يعلو وذكر هنا من زيادتي ولو
كان احد ابويه مرتدا والاخر كافرا اصليا فكافر اصلي قاله البغوي
والله اعلم تم الشرح بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
وكان الفراغ من كتابته ظهر يوم الخميس ثاني عشر
شوال سنة ١٢٧٦ على يد افقر العباد واحوجهم
الى المولى المتعالي احمد ابراهيم الجلالي
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
بمنه وكرمه امين سبحان ربك
رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين
والحمد لله رب
العالمين
تم